

**إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة
طبقاً للفصل السابع من الميثاق،
وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء**

دكتور

أشرف عرفات أبو حجازة
مدرس القانون الدولي العلم
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣٣١	مقدمة
٣٣٦	الفصل الأول - إشكالية تطبيق القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء
٣٣٦	تمهيد وتقسيم
٣٣٧	المبحث الأول: مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرأً لقواعد القانون الدولي العام
٣٤٣	المبحث الثاني: قرارات مجلس الأمن المنشئة لقواعد قانونية في النظام القانوني الدولي
٣٤٣	أ - القرارات وحدها ملزمة
٣٤٧	ب- أسماء ومضمون الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن
٣٥٣	المبحث الثالث: المقصود بقرارات المنظمات الدولية وتحديد ما يمرى منها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء
٣٦٠	المبحث الرابع: إدماج القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء مع التطبيق على حالة قرارات مجلس الأمن

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني - مدى السلطات التي تتمتع بها أجهزة الدولة في تفسير وتنفيذ قرارات مجلس الأمن على الصعيد الوطني	٣٧٢
تمهيد وتقسيم	٣٧٢
المبحث الأول: الممارسات المتعلقة بتعديل القنطرة الاقتصادية	٣٧٣
المبحث الثاني: الممارسات المتعلقة بدستور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	٢٨٩
المبحث الثالث: الممارسات المتعلقة بالتطبيق التلقائي لقرارات المجلس	٣٩٢
الفصل الثالث: موقف القضاء المصري والفرنسي من تطبيق قرارات مجلس الأمن	٣٩٩
تمهيد وتقسيم	٣٩٩
المبحث الأول: قرارات مجلس الأمن أمام المحاكم الداخلية	٤٠٠
المبحث الثاني: موقف القضاء المصري من تطبيق قرارات مجلس الأمن	٤١٠
المبحث الثالث: موقف القضاء الفرنسي من تطبيق قرارات مجلس الأمن	٤٢٩
تمهيد وتقسيم	٤٢٩
المطلب الأول: مكانة قرارات مجلس الأمن في النظام القانوني الفرنسي	٤٣٠
تمهيد وتقسيم	٤٣٠
الفرع الأول: صمت الدستور	٤٣١
الفرع الثاني: التصور النظري المعنى في غياب الممارسة القضائية	٤٣٣
المطلب الثاني: مدى قابلية قرارات مجلس الأمن للتطبيق المباشر أمام القاضي الفرنسي	٤٤٨
الخاتمة	٤٦٣

مقدمة

بلغ عدد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن منذ إنشائه وحتى ٣١ مارس ١٩٩٨، مائة وستين قراراً بعد الألف، وإذا كان هذا الرقم لا يقارن بمجموع الأعمال القانونية الصادرة عن بعض الأجهزة الدولية^(١)، فإنه يبدو مع ذلك مرتفعاً وجديراً بالتساؤل عن مصير هذه القرارات وتنفيذها؛ فكيف يستقبلها المخاطبون بها؟ وما هي المسائل والصعوبات القانونية التي يشير لها التطبيق الفعلى لهذه القرارات؟

وإذا كان من المؤكد أن قرارات مجلس الأمن تشكل من حيث مضمونها وقيمتها وكثرتها مجموعة متباعدة، فطبيعي أن ترد مسألة تنفيذها إلى أوضاع مختلفة. غير أن هذه القرارات يجمعها – على الأقل – قاسم مشترك مرتبط بالغرض منها، الأمر الذي يؤكد ويشدد على جدوى التساؤل عن مصيرها وتنفيذها. وإذا تعنى قرارات مجلس الأمن بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وإذا تمثل إحدى الوسائل المفضلة لتحقيق هذا الهدف، فإنها بذلك تتضع حداً لفعالية المسائل ذات الأهمية السياسية التي لمنا حاجة إلى التدليل عليها. ولنطلاقاً من وجهة النظر هذه فإن مصير القرارات التي يتخذها مجلس الأمن يهم الجميع، خصوصاً الجماعة الدولية^(٢).

وحرى بالذكر: أن مسألة إدماج وتنفيذ قرارات مجلس الأمن في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، إنما هي مسألة جديدة تماماً، إذ قد طرحت بحدة Acuité منذ وقت قصير، نتيجة لمحصلة لعدة عوامل أفرزتها، نذكر منها: أن الاضطرابات التي أثرت في المجتمع الدولي في نهاية الثمانينيات، تمخضت عن نشاط قاعدي Activité

^(١) لاحظ «دومينيك كلرو»، أن صندوق التقى الدولي تبلى منذ إنشائه – في عام ١٩٤٧ – أكثر من سبعة آلاف (٢٠٠٠) قرار، في حين بلغ عدد الأحكام القانونية التي تخزنها المؤسسات الجماعية les institutions communautaires في نهاية عام ١٩٩٢، ستة وعشرين ألفاً وسبعين وثمانين (٢٦٤٧٢) عملاً قانونياً (الواقع، قرارات، توجيهات، توصيات) كان من بينها خمسة وعشرون لفرا وثلاثمائة وثمانية عشر (٢٥٣١٨) عملاً قانونياً ملزاً.

- Carreau (D.): "Droit international" pedone, 1997, p. 240-241.

^(٢) Lanfranchi (M. P.): "La valeur juridique en France des résolutions du conseil de sécurité" in, A. F. D. I., XLIII- 1997, p. 31-32.

normative لا مثيل له لمجلس الأمن. وقد أحدث هذا النشاط تغيرات كمية ونوعية Quantitatifs Qualitatifs من ذلك، ازدياد عدد القرارات اعتباراً من عام ١٩٩٠؛ حيث أصدر المجلس ما يقرب من نصف عدد القرارات التي أصدرها منذ إنشائه وحتى ٣١ مارس ١٩٩٨ - البالغ عددها ألفاً ومائة وستين قراراً - في الفترة من ١٩٩٠-١٩٩٨.^(٢)

ومن ناحية ثانية، إذا كانت الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية في عام ١٩٨٩، لم تكن لها قوة قانونية ملزمة للدول الأعضاء، من ذلك لأن غالبية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن - في هذه الفترة - لا تدعو أن تكون لها قيمة التوصيات^(٤)، فقد بات الأمر مختلفاً، حيث يلاحظ أن ما يصدره مجلس الأمن اليوم من قرارات يوسعه كلّياً أو جزئياً على أحکام الفصل السابع من الميثاق.

وأخيراً، ما يصدره مجلس الأمن من قرارات بالمعنى الدقيق للمصطلح، والتي من شأنها إحداث آثار مباشرة أو غير مباشرة تجاه الأفراد، وبصفة أكثر تحديداً في العلاقات بين الدول، في زيادة مستمرة. وعليه فلا تستبعد احتمالات أن تثار أمام الهيئات القضائية الوطنية منازعات متعلقة بتطبيق هذه القرارات^(٥). ومحضراً القول:

^(٢) حيث تبني مجلس الأمن متلائمة وستة وأربعين (٦٤٦) قراراً في الفترة من ٢٥ يونيو ١٩٤٦ - ٣١ ديسمبر ١٩٨٩. وخمسوناً ولربعة عشر (٥١٤) قراراً في الفترة من ١ يناير ١٩٩٠ - مارس ١٩٩٨.

- Lanfranchi (M. P.): op. cit., p. 32, note № 3.

^(٤) في هذا المعنى، كتب Ronny Abraham عام ١٩٨٩، يقول:

"La société internationale étant ce qu'elle est, les actes émanant des organisations internationales n'ont généralement pas de force juridique contraignante à l'égard des États membres, c'est ainsi que la plupart des résolutions émanant... du conseil de sécurité ont la valeur de simples recommandations".

- Abraham (R.): "Droit international, droit communautaire et droit français" Hachette, Paris, 1989, p. 19.

^(٥) في هذا المعنى، قيل:

"Il est vrai que les tribunaux appliquent rarement des décisions des organisations internationales, bien que le problème devienne, comme nous venons de le dire, de plus en plus aigu avec les décisions du Conseil de sécurité, qui infligent toutes sortes de sanctions. Ces décisions sont de plus en plus fréquentes, Elles sont, =

إن نسخة حركة جديدة ظهرت منذ مطلع التسعينيات تعزز جدوى التساؤلات المرتبطة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن. وعليه فإن هناك ما يدعو إلى بحث هذه القضية والاتصالات أكثر من ذى قبل.

ومن الثابت - بصفة عامة - أن تنفيذ الأعمال الانفرادية للمنظمات الدولية، بطبيعته غير مرکزى *Décentralisée*، وأن المنظمات الدولية - بخلاف الدول - لا تملك آليات تنفيذية *Mécanismes exécutifs*; حيث تقوم الدول نفسها بتنفيذ ما يصدر عن المنظمات الدولية من قرارات. فلا توجد في الواقع وحدة واتصال بين أجهزة اتخاذ القرار - والحالة هذه، في مجلس الأمن - وبين الأجهزة التنفيذية^(٦). ولهذا، تكون المنظمات الدولية - حسبما يرى Marcel Merle - ملزمة بإصدار توجيهات عامة للدول من أجل تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات، حيث تملك تلك الدول أهم وسائل التنفيذ سواء القانونية أو المادية^(٧). وبمعنى آخر : تتوقف فاعلية القرارات على سلوك الدول التي تصرف بصفتها الفاعلة للتنفيذ *Agents d'execution*.

= par ailleurs, graves en ce qui concerne leurs effets, notamment économiques, qui touchent également directement ou indirectement les particuliers et doivent être exécutées très rapidement à l'intérieur des Etats. On peut s'attendre, par conséquent, à ce qu'il y ait de plus en plus de procès devant les tribunaux au sujet de l'exécution, dans les cadres nationaux, des sanctions du Conseil de sécurité".

- Economides (C.): "La position du droit international dans l'ordre juridique interne et l'application des règles de droit international par le juge national" in, "Le juge et le droit international" réunion multilatérale, Bucarest (Roumanie), 28-30 Novembre 1995, Éditions du conseil de l'Europe, p. 86; il est à noter que cette article publiée aussi in, R.H.D.I., 1996, vol. 1, pp. 207-216.

⁽⁶⁾ - Virally (M.): "L'organisation mondiale", A. colin, Paris, 1972, p. 177.

⁽⁷⁾ - "Les organisations internationales sont obligées d'émettre des directives générales et de s'en remettre pour l'exécution au bon vouloir des États qui conservent l'essentiel des moyens d'action tant juridiques que matériels".

Merle (M.): "Le contrôle exercé par les organisations internationales sur les activités des États membres", A.F.D.I., 1959, p.413 voir aussi notamment: Abi Saab (G.), "De la sanction en droit international"; essai de clarification, in: Theory of international law at the threshold of the 21st century, essays in honour of K. Skubiszewski, Kluwer, The Hague, London, Boston, 1996 p.74-75; Dehaussy (J.), "Les actes unilatéraux et l'action normative des organisations internationales", jurisclasseur droit international, Fasc. 14, 1987, p. 20; Economides (C.), "Les actes institutionnels internationaux et les sources du droit international", AF.D.I., 1988, pp. 132 et 137.

وانطلاقاً من وجهة النظر تلك فإن المسألة - قيد البحث - ترد إلى الإشكالية العامة للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي. وبصفة أكثر تحديداً، فإن البحث يثير التساؤل عن مدى إيماج قرارات مجلس الأمن في القانون الوضعي للدولة. أو بمعنى آخر: هل تعد هذه القرارات مصدراً للقانون الداخلي للدول، بحيث يتبعها على محاكمها الداخلية تطبيقها؟^(٨)

إن موقف النظم القانونية الوطنية من القرارات التي تبناها مجلس الأمن، وعلاقة هذه القرارات بالقواعد الداخلية، ومدى قابليتها للتطبيق، وبالاختصار: القيمة القانونية التي تعترف بها الدول لقرارات مجلس الأمن، كل هذا يشكل موضوعات شغلت بالفقهاء.

والحق: أنه يصعب الرد على هذه التساؤلات؛ إذ تختلف الإجابة من نظام قانوني لأخر، فضلاً عن ندرة النظم القانونية الوطنية التي تحدد بوضوح وضع هذه القرارات^(٩). يؤكد ذلك حالة فرنسا، فالرغم من اضطلاع هذه الأخيرة بمسؤولية ومهمة خاصة، نظراً لوضعها كعضو دائم بمجلس الأمن، فإن المكانة التي يقرها نظامها القانوني الوطني لقرارات المجلس ليست محددة بوضوح من خلال النصوص^(١٠). ولذا تتمتع هذه القرارات بقيمة قانونية في النظم الوطنية، فإن هناك ما يدعو إلى تحديدها.

(٨) قريب من هذا المعنى، راجع: د. سعيد الجدار: «تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية»، ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، ص ١٠٥.

(٩) لذلك يرى الأستاذ الدكتور «أحمد أبو الوفا»: أنه لما كانت القواعد القانونية المطبقة داخل الدول لا تتضمن - بصفة عامة - نصوصاً تحدد الوضع القانوني لقرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق في إطار النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء، فلن تحديد هذا الوضع يتم بالرجوع إلى:

١- كل القواعد القانونية المطبقة داخل منظمة الأمم المتحدة (ميثاقها، لوائحها، قراراتها، سلوكيها اللاحق...).

٢- المبادئ العامة لقانون المنظمات الدولية.

٣- ما يجري عليه العمل داخل الدول نفسها (موقع المحاكم لو السلطة التنفيذية مثلاً). راجع مؤلف ميلانته: «الوسيط في قانون المنظمات الدولية» الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ص ١٦٦، الحاشية رقم ١٦٠.

(١٠) - Lanfranchi (M. P.): op. cit., p. 33.

ومن وجہہ النظر تأک، تثار مسأّلتان: الأولى – مرتبة قرارات مجلس الأمن في سلم تدرج القواعد الوطنية، والثانية – مدى قابلية هذه القرارات للتطبيق أمام القاضي الوطني. وغنى عن البيان أنه لا يمكن بحث هاتين المسأّلتين والتحقق منها إلا إذا كانت القرارات تشكل قواعد دولية ملزمة. وتلك هي حالة القرارات التي يصدرها مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق^(١١).

ومن نافذة البيان أن مسألة تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق في النظم القانونية الوطنية، تعد من المسائل الأكثر حساسية للعلاقات الخارجية للدولة، إذ تكشف عن العلاقات التنازعية بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في الدولة. فمن ناحية ترى السلطة التنفيذية أن سن وتطبيق التدابير *القسرية Les mesures coercitives* يدخل في المجال المحجوز للسلطة التنفيذية وينضوي إلى طائفة أعمال الحكومة. ومن ناحية أخرى، تجادل السلطة القضائية لبسط رقابتها على قرارات السلطة التنفيذية في هذه المجالات لضمان حسن تصرفها في العلاقات الخارجية للدولة، وكذلك لضمان احترام الشرعية والقيم الديمقراطيّة. وعليه فإن السلطة القضائية تسعى جاهدة من أجل تخفيف حدة وجمود نظرية عمل الحكومة^(١٢).

وفي ضوء ما تقدم، نقسم الدراسة في هذا البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: إشكالية تطبيق القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء.

الفصل الثاني: مدى السلطات التي تتمتع بها أجهزة الدولة في تقسيم وتنفيذ قرارات مجلس الأمن على الصعيد الوطني.

الفصل الثالث: موقف القضاء المصري والفرنسي من تطبيق قرارات مجلس الأمن.

^(١١) - Lanfranchi (M.P.): op. cit., p. 33.

^(١٢) - Alashaal (Abdallah): "Recherche sur la mise en œuvre des mesures coercitives du conseil de sécurité en droit international et en droit interne" thèse de doctorat, Université panthéon – Assas (Paris II), 2001, p. 10.

الفصل الأول

إشكالية تطبيق القرارات الملزمة الصادرة عن

المنظمات الدولية في النظم القانونية

الداخلية للدول الأعضاء

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت مسألة تطبيق القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي، قد تناولتها أقلام وحسمتها أخبار، فبحثت - بقدر نحشه كافياً - ما يتعلق بتطبيق القاضى الوطنى للمعاهدات والعرف الدولى^(١٣)، فإن البحث - حسبما نرى - فيما يتعلق بتطبيق القرارات الملزمة للمنظمات الدولية في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، لم يحظ بما يستحق من اهتمام من جانب قمة القانون الدولى العام، العربى والأجنبي على حد سواء.

وتعنى مسألة تطبيق القرارات الملزمة للمنظمات الدولية في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، مسألة معقدة وشائكة وهامة، إذ قد باتت بشكل مظهراً حديثاً لمشكلة التداخل بين القانون الدولى والقانون الداخلى، لدرجة يمكن معها القول: إن ظهور المنظمات الدولية وممارساتها لاختصاصاتها قد أثر تأثيراً عميقاً على مشكلة العلاقة بين القانون الدولى والقانون الداخلى^(١٤).

وإذا كان يمكن للقاضى الوطنى أن يطبق - دون صعوبة كبيرة - القاعدة الدولية التقنية أو العرفية، فإن الأمر ليس كذلك عندما يتعلق بقرار ملزء صادر عن منظمة

^(١٣) راجع د. «أشرف عرفات أبو حجازة»: «مبدأ قابلية القانون الجماعي للتصنيف الفوري وال مباشر ولوبيته على التوانين الوطنية للدول الأعضاء» دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٨، الحاشية رقم ١.

^(١٤) راجع للأستاذ الدكتور «أحمد أبو الوفا»: المرجع السابق، ص ١٦٦، الحاشية رقم ١٦٠؛ وبياناته راجع كذلك «الوسيط في القانون الدولي العلم» ١٩٩٨-١٩٩٩، دار النهضة العربية، ص ٥٧؛ وفي معنى قريب من هذا، راجع أيضاً للأستاذ الدكتور «أحمد الرشيدى»: «بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العلم» لمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والخمسين، ١٩٩٩، ص ٧٧.

دولية، حيث يجد القاضى نفسه متصلًا مباشرة بقاعدة دولية - وهى القرارات الملزم - مجردة من أى مرجعية إلى قاعدة وطنية. بينما يجد نفسه عند تطبيقه للقاعدة الدولية الالتفافية فى موقف وسط حيث تكون المعاهدة الدولية من الناحية الشكلية متصلة مباشرة بالنظمتين القانونيين الدولى وللداخلى. وعليه يكون تطبيق القاضى الوطنى للمعاهدة الدولية أقل صعوبة من تطبيقه للقرار الملزم الصادر عن المنظمة الدولية^(١٥).

ونقتضى دراسة هذا الفصل تقسيمه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرًا لقواعد القانون الدولى العام.

المبحث الثانى: قرارات مجلس الأمن المنشئة لقواعد قانونية في النظام القانونى الدولى.

المبحث الثالث: المقصود بقرارات المنظمات الدولية وتحديد ما يسرى منها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء.

المبحث الرابع: إيمان القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء مع التطبيق على حالة قرارات مجلس الأمن.

المبحث الأول

مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرًا
لقواعد القانون الدولى العام

اختلفت آراء فقهاء القانون الدولى العام بخصوص ما إذا كانت قرارات المنظمات الدولية تعد مصدرًا مستقلًا قائمًا بذاته لقواعد القانون الدولى العام، فشأنه قد تيقنوا منه، وأخر ثلورهم فيه الشك^(١٦).

^(١٥) - Rapport de M. Paul Reuter: "Le droit international et la place du juge français dans l'ordre constitutionnel national" in, Reuter (P.), Blondeau (A.), Questiaux (N.), Dubouis (L.), et Ruzié (D.): "L'application du droit international par le juge français" Librairie Armand Colin, Paris, 1972, p. 23.

أما القدر المتين منه بشأن قرارات المنظمات الدولية - مع الاعتراف بقيمتها الأبية والسياسية - فليس لها طريق غير مباشر - من خلال العرف أو المعاهدات - في خلق القواعد الدولية، وهذا ما عبر عنه القاضي Dillard في رأيه الملحق بالرأي الاستئنافي لمحكمة العدل الدولية في قضية «الصحراء الغربية» عام ١٩٧٥، حيث كتب يقول «هناك زعم بأن قراراً منعزلاً صادرًا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس له قوة إجبارية. ولكن الأثر التراكمي لعديد من القرارات ذات المحتوى المشابه والصادرة بأغلبية كبيرة ومكررة خلال فترة قصيرة من الزمن، يمكن أن يصبح تعبيراً عن الركن المعنوي Opinio juris، وهي تشكل بهذا قاعدة من قواعد القانون الدولي العام العرفية»^(١٦).

وقريب من رأى Dillard «فيليب كاليه»؛ إذ يرى «أن قرارات المنظمات الدولية ليست مجرد من القيمة القانونية، فهي تستطيع تأكيد وجود بعض القواعد القانونية، وبهذا تكون ذات طبيعة كافية. فالتصويت على قرار من قبل الدول - والمعيبق بسلوك كاف - يسمح بالكشف عن وجود العنصر المعنوي للعرف الدولي»^(١٧). وكذا أعلن المحكم «رينيه جان ديبوي» في قضية «تكساكو» عام ١٩٧٧ «أن قرارات المنظمات الدولية لا تخلق عرفاً دولياً، ولكنها تؤكده بالكشف عنه وتوضيح مداه»^(١٨). كما أوضح معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة بالقاهرة عام ١٩٨٧ «أن قرار المنظمة الدولية يمكن أن يكون وسيلة في تحديد وتقسيم القانون الدولي، ويشكل عنصراً وليلاً لعرف دولي»^(١٩).

^(١٦) - C.I.J., Rec., 1975, p. 121.

^(١٧) - Cahier (Ph.): "Cours général de droit international public" in, R.C.A.D.I., 1985, T. 195, Vol. (VI), p. 250.

^(١٨) - "Il ne s'agit pas de créer une coutume, mais de la confirmer en la formulant et en précisant sa portée".

- Sentence arbitrale au fond (19 Janvier 1977) entre, d'une part, le gouvernement Libyen et, d'autre part, les sociétés California Asiatic oil company et texaco. In, J.D.I., 1977, N° 2, p. 378.

^(١٩) راجع للأستاذ الدكتور «على إبراهيم»: «القانون الدولي العام» الجزء الأول، النظريات الفقهية.

المصلحة - المسئولية الدولية، دلو النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٧٢٢.

ويبدو أن الفقيه كاستنيدا يقبل القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية باعتبارها مشكلة لقانون لجني أو في طور النشوء Normes embryonnaires أو قواعد شبه قانونية Des règles quasi juridique. وأضاف يقول: «عندما نرغب في رسم الحد الفاصل والتام في هذا المجال بين ما هو إيجاري بشكل تام وما هو غير ذلك، فإننا لا نفعل أكثر من إظهار شكلية مبالغ فيها»^(٢٠).

ويرى الأستاذ «تونكين» أن قرارات المنظمات الدولية وخصوصاً قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تتم الموافقة عليها طبقاً لأحكام الميثاق، يمكن أن تسهم في خلق قاعدة القانون الدولي، لأنها تقوم بدور معين في خلق المبادئ الجديدة وقواعد القانون الدولي وتتسنم في تطوير وتحسیر المبادئ والقواعد القائمة فعلاً. قرارات مجلس الأمن التي تصدر طبقاً لأحكام الميثاق، تستطيع في حالات عديدة أن تؤدي إلى نشوء عادات دولية أو تساعد على تكوينها، وهذه العادات يمكن أن تتبلور في قاعدة سلوك، وبذلك تمثل مرحلة معينة في نشوء قاعدة عرفية. كما أن توصيات الجمعية العامة التي تصدر بالإجماع أو بالأغلبية المطلوبة طبقاً للميثاق، تقوم بدور هام في تكوين قواعد القانون الدولي العرفية، لأنها تتضمن بعض قواعد السلوك، وهي بذلك لا تعد قواعد قانونية دولية، ولكن يمكن أن تصبح كذلك إذا مارت في الطريق الذي يؤدي إلى نشوء قواعد القانون الدولي العرفية. ولا تقوت الإشارة إلى أن قرارات المنظمات الدولية قد لرست القواعد الخاصة بالتنظيم الدولي، وهي بذلك أدت إلى نشوء القواعد القانونية العرفية الخاصة بالمنظمات الدولية في القانون الدولي^(٢١).

وكذا يقول الفقيه الألماني «موزلر»: «إن قرارات المنظمات الدولية، وبصفة خاصة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليست مصدراً مستقلاً من مصادر

^(٢٠) - "A vouloir tracer une division catégorique et nette, dans ce domaine, entre ce qui est totalement obligatoire et ce qui ne l'est pas, on ne ferait que manifester un formalisme juridique exagéré".

- Castaneda (J.): "valeur juridique des résolutions des Nations Unies" in, R.C.A.D.I., 1970, T. 129, vol. (I), pp. 320-321.

^(٢١) راجع للأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان: «الأصول العامة للمنظمات الدولية» الطبعة الأولى، ١٩٦٨-١٩٦٧، دار النهضة العربية، ص ٣٤٥-٣٤٨.

القانون الدولي. إنها قد تساهم فقط في خلق قواعد جديدة من خلال اعتبارها كدليل على التوافق الطبيعي في إنشاء وتقدير القواعد وتحديدها»^(٢٢). تلك هي الآراء الفقهية التي أكدت جميعها القدر المتين من بُشأن قرارات المنظمات الدولية، من حيث مساحتها في خلق قواعد القانون الدولي^(٢٣).

أما القدر الذي ثاورَ الفقهاء الشكُّ فيه بشأن قرارات المنظمات الدولية: فهو مدى اعتبارها مصدرًا جديداً متميزةً ومستقلًا للقانون الدولي؛ حيث انقسم الفقه إلى فريقين: معارضين ومؤيدين.

فالمعارضون، يرون أن قرارات المنظمات الدولية لا تعتبر مصدرًا مستقلًا ومتميزةً للقانون الدولي، وهم يستندون في ذلك إلى الحجج التالية:

- ١- لأن مفاهيمها تتضمن الصياغة القانونية المطلوبة؛ إذ يتضمن تعريفها ومفهومها عناصر مختلفة ومتعددة من قانونية صرفة إلى سياسية بحتة مروراً ببنية العوامل الاقتصادية والاجتماعية^(٢٤).
- ٢- لأن وصف الإلزام المفترض بها إنما ينبع من المعاهدة المنشئة للمنظمة، وعليه فلا يعود تطبيقها أن يكون تطبيقاً لتلك المعاهدة التي تعد مصدر صلاحيتها لانتاج آثارها، وهي كذلك - أى القرارات - لا تعتبر مصدرًا مستقلًا.

^(٢٢) - "It can be said that resolutions of international organizations and particularly of the united nations general assembly are not an independent source of international law. They can contribute to the emergence of new rules by providing evidence that a general consensus is about to emerge or they may state the existing law by defining and interpreting it".

- Mosler (H.): "The international society as a legal community" in, R.C.A.D.I., 1974, T. 140, Vol. (IV), p. 106.

^(٢٣) لمزيد من التفصيل حول دور التشريعى لقرارات الأجهزة الدولية فى تطوير القانون الدولى، وخاصة من خلال المساعدة فى تكوين الركن المادى للقواعد المعرفية. راجع:

- Bedjaoui (M.) and Thierry (H.): "Future of international law" in, Bedjaoui (M.), (Editor): "International law: Achievement and prospects", Paris: UNESCO, 1991, p. 1237.
- Beigbeder (Y.): "L'organisation mondiale de la santé", Paris: P. U. F., 1995.
- مشار إليها عند الأستاذ الدكتور «أحمد الرشيدى»: المقالة السابقة، من ٧٩، الحاشية رقم ٨.
- ^(٢٤) - Castaneda (J.): op. cit., pp. 211-215.

٣- وفق هذا وذاك فيستد المعارضون إلى إغفال النص عليها في المادة ١/٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ضمن حصرها الشامل لمصادر القواعد الدولية، والذى جاء مقصوداً، لأن المادة المذكورة عدّت مصادر القواعد القانونية التي تحكم المنازعات ذات الطبيعة القانونية، أما قرارات المنظمات الدولية فهى تصدر في غالبيتها عن أجهزة سياسية لحل منازعات ذات طابع سياسي^(٢٠).

والمؤيدون لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرأً مستقلاً للقواعد القانونية الدولية، يستدلون إلى حجج لا تدعو أن تكون ردأً على الحجج التي استند إليها المعارضون.

فمن ناحية.. تصدى الأستاذ الدكتور «محمد سامي عبد الحميد» لحججة المعارضين الثانية بقول فاصل وجة قاطعة؛ إذ يرى سياسته أنه ليس هناك ما يمنع من أن يعتمد أحد المصادر في وجوده على مصدر آخر أعلى منه دون أن يطعن ذلك في تميز كل منهما عن الآخر. بدليل أن الاعتراف لمعاهدة بوصف المصدر إنما يرجع إلى القاعدة العرفية القائلة بوجوب الوفاء بالعهد، ومع ذلك لم يقل أحد بأن المعاهدات ليست بالمصدر المستقل والمتميز للقاعدة الدولية. وكذلك الشأن في النظم القانونية الوطنية، فإن كون التشريع يعتبر مصدرأً للقاعدة القانونية الوطنية إنما يرجع إلى النص على ذلك في الدستور، ومع ذلك لم يقل أحد بأن التشريع ليس بالمصدر المستقل والمتميز للقاعدة الوطنية^(٢١).

ومن ناحية أخرى، إذا كانت المادة ١/٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تذكر قرارات المنظمات الدولية ضمن مصادر القانون الدولي التي عدّتها، فلم

^(٢٠) راجع للأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد: «القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام». المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٤ لسنة ١٩٦٨، ص ١٢٩-١٣٠؛ للأستاذ الدكتور محمد سعيد الدقاد: «النظريّة العلامة لقرارات المنظمات الدوليّة ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي»، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٣، ص ٤-٢٠٤. ٢٠٥

^(٢١) راجع للأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد: «المقالة السابقة»، ص ١٢٩.

يُكَن ذلك مقصوداً، وإنما أملته ظروف تاريخية لأبْسَت إعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة؛ حيث لم يتوقع واضعو النص أن تكون هذه القرارات مصدراً رسمياً من مصادر القانون الدولي، في وقت كانت فيه فكرة السيادة المطلقة تسيطر على الأذهان، كما كانت الدول تتمسك بها وتحظى عليها بالتوحذ، ولا ترى هذه الدول مصدراً للقواعد يمكن أن يأتي أو يصدر عن هيئة خارج نطاق سيطرتها الكاملة. كما لم تكن المنظمات الدولية في ذلك الوقت قد انتشرت وتعزّزت، وعليه لم يكن لقراراتها وقتذاك من الأهمية العددية والعملية ما يستأهل لفت أنظار واضعى النص إلى الحد الذي ينتهي فيه إلى وجوب إدراجها ضمن التعداد الوارد في المادة ٣٨. وفوق ما قيل، فإن عدم عدم إدراج قرارات المنظمات الدولية ضمن تعداد المادة ١/٣٨ لمصلحة القانون الدولي، لم يعوق محكمة العدل الدولية عن تطبيق قرارات صادرة عن إحدى المنظمات الدولية – في أكثر من حالة – باعتبارها مصدراً للقاعدة الدولية^(٢٧).

وعلى أية حال فقد فرض التطور نفسه – وذلك هي سنة الحياة – وباتت قرارات المنظمات الدولية أو الكثير منها مصدراً رسمياً مكتوباً من مصادر القانون الدولي. وتمشياً مع هذا الرأي، راح جانب من الفقه يؤكّد بقوّة على دور هذا المصدر في تعزيز منظومة العلاقات الدوليّة وتنظيم الروابط بين أطراها؛ حيث أصبح من الميسور الآن الاطلاع على كافة قرارات المنظمات والأجهزة الدوليّة وكذا نصوص الاتفاقيات التي تبرم في إطارها – من خلال شبكة الانترنت Internet والبريد الإلكتروني E-mail وأقراص الليزر CD-rom – وذلك بهدف معرفة موقعها إزاء معايير دولية معينة مما يعكس قدرًا من الشرعية الدوليّة^(٢٨).

^(٢٧) راجع للأستاذ الدكتور «محمد سامي عبد الحميد»: المقالة السابقة، ص ١٣٠-١٣١، للأستاذ الدكتور «محمد المصطفى النقاش»: المرجع السابق، ص ٢٠٥-٢٠٦؛ للأستاذ الدكتور «على إبراهيم»: المرجع السابق، ص ٧١١.

^(٢٨) راجع للأستاذ الدكتور «أحمد الرشيد»: المقالة السابقة، ص ٦٠-٦١.

المبحث الثاني

قرارات مجلس الأمن المنشئة لقواعد قانونية في النظام القانوني الدولي

انتهينا في المبحث السابق إلى أن قرارات المنظمات الدولية أصبحت لديها القدرة على إنشاء التزامات قانونية على عرق دولة أو أكثر، وبمعنى آخر باتت مصدراً من مصادر القانون الدولي^(٣٩)، رغم أن المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تشير إليها صراحة ضمن مصادر القاعدة الدولية^(٤٠).

وفيما يتعلق بقدرة قرارات مجلس الأمن على إحداث لو ترتيب التزامات قانونية على عائق الدول الأعضاء، لو بمعنى آخر مدى اعتبارها مصدراً لقواعد القانون الدولي، فلين ثمة تمييزاً تقليدياً بين ما يصدره مجلس الأمن من قرارات بمعنى الدقيق للمصطلح Résolutions – décisions وما يصدره من قرارات بمثابة توصيات recommandations -. ولا جرم، لأن ما يصدره مجلس الأمن من قرارات بمعنى الدقيق للمصطلح تكون - وحدها وبلا مراء - ملزمة^(٤١)، ومن ثم لديها القدرة على خلق قواعد قانونية دولية في النظام القانوني الدولي.

(أ) القرارات وحدها ملزمة

من الثابت أن المصطلح قرار Résolution، الذي يطلقه مجلس الأمن على ما يتخذه من أعمال قانونية منفردة، لا يستنقح الحكم Ne préjuge pas بشأن قيمتها القانونية، لذلك يتعمّن الرجوع إلى السلطات الخاصة pouvoirs spécifiques المخولة لهذا الجهاز^(٤٢)، والمبيّنة في الفصول السادس والسابع والثامن والتاسع عشر من الميثاق.

^(٤١) شكل قرارات المنظمات الدولية في نظر البعض:

Le droit institutionnel international.

- Économides (C.): "La position du droit international dans l'ordre juridique interne...." op. cit., p. 85.

^(٤٠) - Carreau (D.): op. cit., p. 231.

^(٤١) - Lanfranchi (M. P.): op. cit., p. 34.

^(٤٢) التي يعترف بها الميثاق في مادته الرابعة والعشرين، والتي تنص على أن:

والحال أن النصوص الـ *لـولـرـدـة* في هذه الفصول، تسمح للمجلس أحياناً بأن «يدعو» Inviter، أو «يوصي» Recommander (الفصل السادس)، وبأن «يشجع» Encourager (الفصل الثامن)، وـ أحياناً - بأن «يقرر» Décider أو «يباشر» Entreprendre أعمالاً لو تصرفات Actions (المادة ٢٥ والفصل السابع). وباستثناء ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات بالتطبيق لأحكام الفصل السابع^(٣٣)، لا تكون للأعمال التي يتبنّاها - من حيث المبدأ - إلا قيمة وَظْلِيَّة^(٣٤). Une valeur exhortative.

مع ذلك، تكشف ممارسة الدول أن ثمة اختلافات يمكن أن تحدث فيما يتعلق

- «ـ ١ـ رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به «الأمم المتحدة» سريعاً وفعلاً، يهدى أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتباعات الرئيسية في لمر حفظ السلام والأمن الدوليين ويواافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التباعات.
- ـ ٢ـ يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد «الأمم المتحدة» ومبادئها. والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول ٦ و٧ و٨ و١٢.
- ـ ٣ـ يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا لقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها».

(٣٣) من ممتلكتها، القرارات التي صدرت بمناسبة «غزو العراق للكويت» عام ٩٠-٩١، والقرارات التي صدرت ضد «طبيها» بمناسبة قضية «طوكربى» عام ٩٢-٩٥، وكذلك ضد «صربيا» عام ٩٢-٩٦.

(٣٤) Lanfranchi (M. P.): op. cit., p. 34.

غير أن هذا الاستدلال لا يشمل التوصيات التي يتبنّاها مجلس الأمن طبقاً للمواد ٤ و٥ و٦ من الميثاق؛ إذ تفرض على أعضاء المنظمة وكذا أجهزتها الأخرى، باعتبارها قانوناً داخلياً للمنظمة.

- Carreau (D.): op. cit., pp. 233-234.

كما لا يشمل التوصيات الصارحة عن مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق؛ إذ تعتبر قرارات ملزمة ولا تحمل من التوصيات سوى لسمها دون المضمون.

راجع في تفصيل ذلك للأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق: «النظيرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية...» المرجع السابق، ص ١٤٥-١٥٠، ولسيادته راجع أيضاً مؤلفه «التنظيم الدولي» الطبعة الثالثة، ١٩٨٣، الدار الجامعية للطباعة والنشر، من ٣٠٩ الحاشية رقم ١.

وهذا ما ليته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ٢١ يونيو ١٩٧١، المتعلق بناميبيا، إذ قررت فيه أن مجلس الأمن قادر على أن يطبع الصفة الملزمة على أي «تصرّف» صادر منه يتعلق بحفظ الأمن والمسلم الدولي، بقطع النظر عن القسمية التي لطلقها عليه الميثاق.

- C. I. J., Rec. 1971, p. 52 et ss.

بقيمة القرار في كل حالة^(٣٥). الأمر الذي يستوجب توضيح القرار لاسيما وأن مجلس الأمن غالباً ما يغفل عن عدم الإشارة إلى الأساس القانوني الذي يرتكز عليه القرار.

كذلك يستند القاضى الدولى - نوعاً ما - عن للتصور الناتج من الميثاق؛ حيث يفحص قرارات مجلس فى كل حالة على حدة من أجل تحديد قيمتها الصحيحة^(٣٦): فالقرار مع أنه لا يستند صراحة إلى حكم الفصل السابع من الميثاق، يمكن أن يرتب أثراً ملزماً^(٣٧). كما أن سلوك الدول من المحتمل أن يؤثر أحيناً في القيمة القانونية

^(٣٥) - Suy (E.) "Commentaire de l'article 25" in, Cot (J.P.), Pellet (A.), Éd., La charte des Nations Unies – commentaire article par article, Paris, 1991, pp. 471-478.

^(٣٦) ففي الرأى الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بخصوص «ناميبيا»، أعربت المحكمة عن رأيها بشأن قوة القرار Le pouvoir de décision الناتجة من المادة ٢٥ وذكرت في فقرة كثيرة ما يشهد بها، أنه:

"Il faut soigneusement analyser le libellé d'une résolution du Conseil de sécurité avant de pouvoir conclure à son effet obligatoire. Etant donné le caractère des pouvoirs découlant de l'article 25, il convient de déterminer, dans chaque cas, si ces pouvoirs ont été en fait exercés compte-tenu des termes de la résolution interprétée, des débats qui ont précédé son adoption, des dispositions de la Charte invoquée et, en général, de tous les éléments qui pourraient aider à préciser les conséquences juridiques de la résolution du Conseil de sécurité".

- C.I.J, Avis consultatif du 21 Juin 1971, conséquences pour les États de la présence continue de l'Afrique du sud en Namibie (Sud. Ouest Africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du conseil de sécurité, Rec, 1971, p. 53.

^(٣٧) هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ٢٠ يوليه ١٩٦٢، المتعلّق بعض نفقات منظمة الأمم المتحدة؛ حيث اعترفت بالطابع الملزام لبعض القرارات غير المؤسسة على أحكام الفصل السابع، غير أن المجلس قد تبنّاها في إطار ممارسة وظيفته لحفظ السلام.

- C.I.J., Avis consultatif du 1962, à propos de certaines dépenses des Nations Unies, Rec. 1962, p. 167.

ولاستخلاص الطبيعة الملزمة لقرار ما، يجب التحقق من عدة عوامل، منها: عبارات القرار وألفاظ، المناقشات التي سبقت قراره، سياق القرار ذاته، ونصوص الميثاق التي يستند إليها.

راجع للأستاذ الدكتور «أحمد أبو الروف»: «الوسط في قانون المنظمات الدولية» المرجع السابق، من: ٣٧٩ الحاشية رقم ٤١٢. كذلك راجع الرأى الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الصادر في ٢١ يونيو ١٩٧١، ص ٥٣. وتطبيقاً لذلك، ذهب القاضي هويرلمترى في قضية «لوكربي» إلى أن قرار ٧٣١ الصادر عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس ليس ملزماً، بالنظر إلى لفظه، والأعمال التحضيرية لقرار، والميثاق نفسه.

للقرارات^(٣٨).

وعلى أية حال فمن المؤكد أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بالمعنى الدقيق للصطلاح Résolutions – décisions تعد وحدتها المنشئة للالتزامات. وليس معنى ذلك أن توصياته تكون مجردة من أية مدلول قانوني Signification juridique، فاعتبارها دأبة للتعاون في خدمة السلام، يعني – على الأقل – بحثها بحسن نية من جانب المخاطبين

= راجع للأستاذ الدكتور «أحمد أبو الوفا»: المرجع السابق، وكذلك راجع تعليق سيادته بالمجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٢، ص ١٧٧.

وقد قاللت الحكومة البريطانية: «إن سياستا هي الالتزام المحكم بقرارات مجلس الأمن الملزمة، وتحديد موقفنا من قرارات المجلس الأخرى – بما في ذلك القرارات التي تبنتها الجمعية العامة التي تحد توصيات ليس لها صفة ملزمة – وفقاً لموضوعها».

- B.Y.B.I.L., 1984, p. 442.

ويشترط الميثاق لتوافر الصفة الملزمة في قرارات مجلس الأمن ما يلي:

١- أن تكون قرارات مجلس في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين.

٢- أن تكون قرارات بطيئتها، وهو ما يعني أن التوصيات الصادرة عن المجلس لا تتمتع بطيئتها بصفة ملزمة. على أن من رأى بعض الفقهاء، أن كل ما يصدر عن مجلس الأمن يتمتع بقيمة قانونية ملزمة، وأن التفرقة بين توصيات مجلس وقراراته هي مجرد تفرقة شكلية.

- Kelsen (H.): "The Law of the United Nations" London, 1951, p. 76.

٣- أن تكون قرارات مجلس متنققة مع أهداف ومبادئ المنظمة

٤- أن تكون قرارات مجلس قد اتخذت وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو يختلف عن الشرط السابق؛ إذ قد يكون القرار متنقاً وأهداف ومبادئ المنظمة، ومع ذلك يخالف أحكام الميثاق لعدم مراعاته القواعد الإجرائية أو قواعد الاختصاص.

لمزيد من التفصيل حول الشروط الإجرائية والموضوعية لصحة قرارات مجلس الأمن ونفادها داخل الدول، راجع د. «عبد الله الأشعل»: «النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي» القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٤٥٥-٤٦١.

^(٣٨) هذا ما أكدته القضاء الدولي في وقت مبكر

(C.I.J., Arrêt du 25 mars 1948, Détroit de Corfou, Rec. 1948, p. 26)

حيث إن قبول الدول الصريح لقرارات مجلس الأمن لا يجعلها مجرد توصيات ولكنها تصبح أعمالاً قانونية حقيقة.

“Ne sont plus de simples recommandations, mais de véritables actes juridiques”

- Virally (M.): “L’organisation mondiale” op. cit., p. 187.

Destinataires بـأحكامها غير أنها - في حد ذاتها - لا تقدّم أعضاء المنظمة^(٣٩) الذين يحتظون تجاهها بالختصاص تنفيذى تغييرى مطلق.

وفي المقابل تخضع القرارات لنظام قانوني مختلف تماماً، ذكر الميثاق ب شأنه بعض المبادئ، لعل أهمها كونها ملزمة بلا نزاع.

بـ- أساس ومضمون الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن:

نبحث في هذه المسألة عن أساس الطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن وكذا مضمون الالتزام بتنفيذها.

ففيما يتعلق بأساس الطابع الملزم للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، تجد الإشارة إلى المادة ٢/٢ من الميثاق^(٤٠)، التي تفرض على الدول الأعضاء تنفيذ الالتزامات المترتبة على الميثاق بحسن نية. وإذا بعد هذا الالتزام ذا تطبيق عام^(٤١)، فطبعاً أن يشمل قرارات مجلس الأمن ويتمنى بالنسبة للدول الأعضاء في الالتزام بتطبيقها. وفي هذا المعنى، جاءت المادة ٢٥ من الميثاق - التي مضت الإشارة إليها - صريحة تماماً، حيث تنص على «يعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتتفيدوها وفق هذا الميثاق». كما حرص الميثاق في المادتين ٤٨ و ٤٩ على تأكيد القوة الالزامية والتنفيذية لقرارات مجلس الأمن، وتحديد القرارات التي يتخذها طبقاً للفصل السابع^(٤٢).

^(٣٩) راجع على وجه الخصوص:

- Virally (M.): "La valeur juridique des recommandations des organisations internationales". In, A.F.D.I., pp 69-96.

^(٤٠) تنص المادة ٢/٢ من الميثاق على أنه: «لكل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي لخواها على أنفسهم بهذا الميثاق».

^(٤١) باعتباره من المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، المسطورة في المادة الثانية بفرتها السابعة من الميثاق.

^(٤٢) حيث ذكر في المادة ٤٨، في «١- الأعمال الالزامة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة» لبعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره -

ولقد أعلنت محكمة العدل الدولية، من جلتها، اهتماماً - منذ وقت مبكر - بتحديد مضمون المادة ٢٥؛ حيث أكدت في رأيها الاستشاري، الصادر في ١١ أبريل ١٩٤٩، أن «الميثاق حدد وضع الأعضاء بالنسبة للمنظمة؛ إذ ألزمهم بأن يقمو لها كل ما في وسعهم من عون في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما ألزمهم بقبول وتطبيق قرارات مجلس الأمن»^(٤٣) وأضافت المحكمة، في رأيها الاستشاري المتعلق بناميبيا - السابق الإشارة إليه

- المجلس. ٢- يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

وقضى في المادة ٤٩ بأن «يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتباينة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن».

^(٤٣) - «La charte a défini la position des membres par rapport à l'organisation en leur prescrivant de lui donner une pleine assistance dans toute action entreprise par elle..., d'accepter et d'appliquer les décisions du conseil de sécurité». C.I.J., Avis consultatif du 11 avril 1949, sur les réparations des dommages subis au service des Nations Unies, Rec. 1949, p. 178.

على أنه قد ثار خلاف بين المحكمة وبعض قضاتها بخصوص تحديد قرارات مجلس الأمن التي تتمنع بقوه الإلزام وفقاً لنص المادة ٢٥، وتلك التي لا تتمتع بهذه القوة. فيبينما تبنت المحكمة لتجاهها، مفاده: أن القرارات التي تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها هي كل قرار صادر عن مجلس الأمن، وليس فقط القرارات التي تتعلق بإجراءات قسرية (بالتطبيق للمادتين ٤١ و ٤٢)؛ حيث قضت بأن:

«Rien dans la charte ne vient appuyer cette idée. L'article 25 ne se limite pas aux décisions concernant des mesures coercitives, mais s'applique aux "décisions du conseil de sécurité" adoptées conformément à la charte. en outre cet article est placé non pas au chapitre VII, mais immédiatement après l'article 24, dans la partie de la charte qui trait des fonctions et pouvoirs du conseil de sécurité. Si l'article 25 ne visait que les décisions du conseil de sécurité relatives à des mesures coercitives prises en vertu des articles 41 et 42 de la charte, autrement dit si seules ces décisions avaient un effet obligatoire, l'article 25 serait superflu car cet effet résulte des articles 48 et 49 de la charte».

C.I.J., Recueil 1971, p. 53.

فلين بعض القضاة، ومنهم: القاضي Petren (C.I.J., Rec, 1971, p. 136) والقاضي Onyeama (C.I.J, Rec., 1971, p. 143) لم يشارطا رأى المحكمة في آرائهم الانفرادية. ومن جانبها، يؤكد القاضي Dillard أنه: «ليس لأن المادتين ٤٢ و ٢٥ قد أثيرة في هذا الرأي لن يفسر هذا الأخير على أنه اعتراف لمنظمة الأمم المتحدة بسلطات واسعة ذات طابع تشريعي أو شبه تشريعي».

«Ce n'est pas parce que les articles 24 et 25 de la charte sont invoqués dans l'avis que celui-ci doit être interprété comme reconnaissant aux Nations Unies de large pouvoirs d'un caractère législatif au quasi législatif».

C.I.J., Rec., 1971, p. 138.

- قائلة: من شأن بقرار حل مخالف لذلك أن يحرم هذا الجهاز الرئيسي (مجلس الأمن) من مباشرة وظائفه وسلطاته الرئيسية المستمدة من الميثاق^(٤٤).

وفيما يتعلق على وجه الخصوص بأساس الالتزام بتطبيق قرارات مجلس الأمن بالنسبة للدول دائمة العضوية لا يفوتنا الأخذ في الاعتبار مساحتها بشكل منتظم في إعداد هذه القرارات، وأن ممارستها لحقها في الاعتراض يمكنها من إقرار أو رفض هذه القرارات صراحة. الأمر الذي يدعو إلى التساؤل، هل بعد رضاء الدولة دائمة العضوية بتصوينها مع القرار (صوت مؤيد) مصدرًا للالتزام بتنفيذه؟! للإجابة عن هذا التساؤل، ننذر بالتفى، فلا بعد رضاء الدولة دائمة العضوية بتصوينها مع القرار مصدرًا للالتزامها بتنفيذها. يؤكد ذلك، التزامها بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس طبقاً للمادة ٢٥، رغم

- ويرى كل من القاضي Gros (C.I.J., Rec, 1971 p. 340) والقاضي Fitzmaurice (C.I.J., Rec., 1971, pp. 292-294) أنه: «إذا لم يكن للقرار صفة ملزمة بمعتضى الميثاق، فلن المادة ٢٥ لا تكفي بذلك لإضفاء الصفة الإلزامية على كل قرار صادر عن مجلس الأمن». «Si la décision n'a pas un caractère obligatoire en vertu du chapitre ou de l'article pertinent de la charte, l'article 25 ne saurait lui conférer ce caractère et le simple fait d'invoquer l'article 25 ne suffit pas à transformer une résolution en une décision obligatoire”

ويرى الأستاذ الدكتور «حسن الجبلي»: أن مناط تحديد القرارات التي تتبع بقوة الإلزام وفقاً لنص المادة ٢٥، وذلك التي لا تتمتع بهذه القوة، ليس فقط بما استعمله الميثاق من تعبيرات وصيغ للإصلاح عن بروادة المجلس، وإنما أيضاً بضمون كل ما يتخذ من القرارات إعمالاً لسلطاته.

راجع مؤلف سعادته: «مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية»، ١٩٧٠، ص ١٥٦ وما بعدها. ولا تقوينا الإشارة إلى أن امتياز الدول الأعضاء أو رفضها وضع قرارات مجلس الأمن - الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق - موضع التطبيق في نظامها القانوني الداخلي، يد لتهاكاً للمادة ٢٥ من الميثاق. وهذا ما أكدته قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٦ بشأن روبيسي، الذي تطلب من الدول الأعضاء وضعه موضع التطبيق، معتبراً أن:

“Le fait pour l'un quelconque d'entre eux de ne pas appliquer ou de refuser d'appliquer la présente résolution constituera une violation de l'article 25”.

وتطبيقاً لذلك، بادرت الدول الرئيسية المعنية (المملكة المتحدة - الولايات المتحدة الأمريكية - فرنسا) باتخاذ الإجراءات الضرورية في نظامها القانوني الوطني لتطبيق هذا القرار.

- Dinh (N.Q.), Daillier (P.), pellet (A.): "Droit international public". 6^e Édition, L.G.D.J., p. 953.

^(٤٤) - C.I.J., Rec. 1971, p. 53.

تصويبتها ضد القرار بالنسبة للمسائل غير الموضوعية أو الإجرائية، وكذلك التزامها بتنفيذ القرارات التي أقرها المجلس، رغم امتناعها أو غيابها عن التصويت بالنسبة للمسائل الموضوعية^(٤٥). إذ الثابت أن لهذه القرارات طابعاً ملزماً^(٤٦).

يضاف إلى هذا أن قبول اعتبار رضاء الدولة العضو الدائم بتصويبتها مع القرار مصدرأً للالتزام بتنفيذه، من شأنه إنكار الطبع الجماعي collégial le caractère collégial لقرارات مجلس الأمن، الذي يتصرف باسم كل الدول الأعضاء^(٤٧). ومن ثم لا يعد رضاء الدولة دائمة العضوية بالمجلس أن يكون تأكيداً بصفة احتياطية لالتزامها بتنفيذ القرار، الذي يجد مصدره في المادة ٢٥ من الميثاق. وبالنسبة للقرارات التي تم قبولها صراحة، فإن عدم تنفيذها يمثل انتهاكاً للالتزام بحسن النية^(٤٨).

وفي نهاية المطاف، لم يكتف الميثاق بأن يفرض تنفيذ القرارات، بل يضمن لها أيضاً مرتبة أسمى من أي التزامات دولية أخرى؛ إذ يبيو اليوم من المسلم به أن المادة ١٠٣ تؤكد ليس فحسب أولوية الميثاق بالمعنى الدقيق للمصطلح Stricto sensu، ولكنها تكفل أيضاً سمو القرارات التي يتبناها مجلس الأمن في مجال حفظ السلام^(٤٩).

^(٤٥) - Lanfranchi (M. P.): op. cit., p. 36.

^(٤٦) الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص «ناميبيا»؛ حيث ذكرت: "Lorsque le conseil de sécurité adopte une décision aux termes de l'article 25 , il incombe aux États membres de se conformer à cette décision, notamment aux membres du conseil de sécurité qui ont voté contre elle et aux membres des Nations Unies qui ne siègent pas au conseil"

C.I.J., Rec. 1971, p. 53.

^(٤٧) حيث تنص المادة ١/٢٤ من الميثاق على أن: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة» سريعاً وفعلاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتابعات الرئيسية في أمر حفظ السلام والأمن الدوليين ويولقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه «هذا التبعات».

^(٤٨) - Lanfranc hi (M. P.): op. cit., p. 36.

^(٤٩) - C.I.J., ordonnances du 14 avril 1992, affaire de Lockerbie, Rec. 1992, p. 15.
ونظر على وجه الخصوص:

- Pellet (A.): "Peut – on et doit – on contrôler les actes du conseil de sécurité?" in, "Le chapitre VII de la charte des Nations Unies" colloque SFDI, Paris, pedone, 1995, p. 227.
- Flory (TH.): "Commentaire de l'article 103" in, Cot (J. P.), Pellet (A.): op. cit., p. 1383.

زد على ذلك، أن بعض القرارات التي تبناها مجلس الأمن، تطلب صراحة من الدول أن تتبع بدقة de se conformer strictement بأحكام القرار على الرغم من وجود حقوق يمنحها أو التزامات يفرضها اتفاق دولي.

“Nonobstant l’existence de droits conférés ou d’obligations imposées par un accord international...”^(٥٠)

وفيما يتعلق ببعض مواد الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، نلاحظ أنه التزام عالم Général ومحكم Stricte في نفس الوقت؛ حيث ينصرف إلى كافة أجهزة الدولة، كما يقتضى من الدولة أن تحظر ترجيح قانونها الداخلي للامتثال عن تطبيق القرارات، ويلزمهها أيضاً أن تبني عند الاقتضاء ما يلزم من التشريعات الوطنية لكافلة تنفيذ القرارات، وأخيراً يلزمهها بأن تتعاون مع الأجهزة الفرعية التي قد ينشئها مجلس الأمن. وهذا ما أكدته الدائرة الابتدائية La chancery de première instance للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، في حكمها الصادر ١٨ يوليه ١٩٩٧، في قضية Tihomir Blaskic حيث لاحظت أن مجلس الأمن قد أنشأ بموجب القرار ٨٢٧ جهازاً قضائياً un organe judicaire، ومن ثم يتعين الاعتراف للمحكمة بالاستقلال الضروري واللازم لمارسة وظيفتها. حتى يتسنى ذلك للمحكمة، فإن لها الحق أن تفرض على الدول التزامات قانونية بالتعاون معها، ولا تستطيع الدول أن توارى خلف قوانينها الداخلية لرفض التعاون مع المحكمة. على أنه يمكنها أن تتمسك فحسب بالمصالح العليا لأمنها القومي، كأسباب مقبولة تبرر عدم خضوعها لأمر المحكمة، ولهذه الأخيرة أن تقدر مدى صلاحية هذه الأسباب. وقد خلصت الدائرة الابتدائية إلى

^(٥٠) انظر على سبيل المثل القرارات التي أصدرها مجلس الأمن عام ١٩٩٧ (القرار ١٠٢٧ و١١٣٢).

وقد اعتبر لفظه هذه القرارات من طبيعة Supra – légale.

- Carreau (D.): op. cit., pp. 70-71.

وتطبيقاً لذلك، يتعين - على سبيل المثال - على فرنسا، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم ٧٥٧ بشلن الحظر المفروض على يوغوسلافيا، أن تعلن، من خلال منشور، وقف أحكام الاتفاقية العامة للأمم الاجتماعي، المعقودة مع يوغوسلافيا في ٥ يناير ١٩٥٠، وذلك باعتبارها مخالفة لأحكام الحظر والتنظيم الداخلي الناتج عنه.

- Lanfranchi (M. P.): op. cit., p. 37.

أنه يمكنها توجيه أوامر إلى جمهورية «كرواتيا»^(١).

ولذا تبين لنا أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بالمعنى الدقيق للمصطلح Résolutions – décisions ملزمة بلا نزاع، وأن الالتزام بتنفيذها علم ومحكم، فبتها لذلك تعد مصدراً لقواعد القانون الدولي^(٢). أو بمعنى آخر، تكون لديها القدرة على خلق قواعد قانونية دولية في النظم القانوني الدولي^(٣).

^(١) اعترضت جمهورية «كرواتيا» على هذه النتيجة؛ حيث إن الأوامر التي يمكن للمحكمة الجنائية أن توجهها إلى الشهود، على أساس المادة ٤٤ من لاتحتها الخاصة بالإثبات والإجراءات، تتضمن التهديد بجزاءات جنائية Sanctions pénales، ولذلك لا يمكن توجيهها للدول وإنما فحسب للأفراد، فهي مناظرة للتوكيل بالحضور إلى المحكمة المشمول بجزاء جنائي Équivalent à une assignation sous peine de sanction pénale. وليس هناك ما يمنع المحكمة من توجيه أوامر غير متضمنة للتهديد بجزاءات جنائية لوكلاء أو ممثلي الدولة Agents de l'État؛ حيث إن القرارات ٨٢٧ و ١٠٣١ الصادرتين عن مجلس الأمن يخولان المحكمة الحق في ذلك، ويوجبان على ممثلي الدولة الاستجابة لهذه الأوامر، وإلا رفع الأمر إلى مجلس الأمن.

Lanfranchi (M. P.): op. cit., pp. 37-38.

^(٢) وفي المقابل، يرى البعض أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع من العيثان، لا تكنو أن تكون تدابير عاجلة استثنائية وذلت طابع خاص. علاوة على أن حجيتها تختلف تماماً لاعتبارات سياسية وأخرى ترجع إلى الشرعية الدولية المشكوك فيها أغلب الأحيان. ولذلك يبدو من الصعب تركها ضمن مصادر القانون الدولي.

- Alashaal (Abdallâh): op. cit., p. 211-212.

^(٣) وتشمل ثلاثة قرارات أخرى ملزمة تصدرها المنظمة الدولية – لاسيما المتخصصة، العلمي منها والإقليمي – تصبح بذلك مصدراً حقيقياً لقواعد عامة ومجردة تلزم الدول الأعضاء بمراعاتها. من تلك مثلاً، ما نصت عليه المادة ٢١ من دستور منظمة الصحة العالمية، من أن الجمعية العامة للمنظمة: "A autorité pour adopter les règlements concernant telles mesure sanitaire et de quarantaine ou toute autre procédure destinée à empêcher la propagation des maladies d'un pays à l'autre".

كذلك نصت المادة ٤-٧ من دستور المنظمة العالمية للأرصاد الجوية على أنه يمكن للمنظمة: "Adopter des règlements techniques relatifs aux pratiques et procédures météorologiques".

وتشمل كل من منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية "Standards" كما يمكن السلطة الدولية للم STDARDS internationaux Fonds marins – التي تنشئها تقنية Montego Bay لعام ١٩٨٢ – أن تبني:

"Régis, règlements et procédures (qui) ont pour objet la prospection, l'exploration et l'exploitation dans la zone".

المبحث الثالث

المقصود بقرارات المنظمات الدولية وتحديد ما يسرى منها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء

يقصد بقرارات المنظمات الدولية «كل تعبير عن الإرادة يصدر عن منظمة دولية إما في صورة قرارات ملزمة (القرار في مفهومه الضيق) أو قرارات غير ملزمة تتخذ شكل التوصية أو الإعلان»^(٤).

وتتعدد طوائف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بحسب المعيار الذي

= وما يلاحظ أن السلطة للتجهيز Le pouvoir réglementaire التي تستخدمها المنظمات الدولية على النحو المذكور عاليه - يمكن من خلالها أن تبني قرارات ذات مضمون عام de portée générale لذات طبيعة قاعدية normative ملزمة للدول الأعضاء. وإن تمثل هذه السلطة تجدى على لخصاصات الدول، لذا فهي تكون في حدود ضيقه ولا تطبق إلا بالنسبة للمشاكل ذات الطبيعة الفنية Technique .

- Dinh et al: op. cit., pp. 370-371.

^(٤) راجع للأستاذ الدكتور «إبراهيم العناني»: «النظام الدولي الأنفي»، ١٩٩٧، ص. ٣٨.
وفي معنى قريب من هذا، يعرفها الأستاذة الدكتورة «محمد سامي عبد الحميد»، «محمد السعيد الدقاقي»، «ومصطفى سلامة حسين»: «كل تعبير من جانب المنظمة الدولية عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة، سواء على سبيل الإلزام أو التوصية». راجع مؤلف سعادتهم: «القانون الدولي العام» الإسكندرية ٢٠٠١ ص. ١٢٨؛ وكذلك راجع نفس المعنى المذكور في الهاشم عن الأستاذ الدكتور «محمد سامي عبد الحميد»: «القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية» المقالة السابقة، ص. ١٢٢.

ويعرف الأستاذ الدكتور «محمد السعيد الدقاقي»، القرار بأنه «كافحة التصرفات الصالحة عن المنظمات الدولية» معنى ذلك أن سعادته يطلق لفظة قرار على كل من القرار والتوصية. راجع مؤلف سعادته: «النظيرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي» المرجع السابق، ص. ٣٠.

ويطلق الدكتور «عزيز القاضي» لصطلح «مقرر» على ما يسميه جمهور الفقه العربي «قرار»، ويعرفه بأنه «كل تعبير من جانب المنظمة عن إرانتها يتم على النحو الذي يحدده ميثاقها لو من خلال الإجراءات التي رسمها ذلك الميثاق».

ragع مؤلفه: «تقدير مقررات المنظمات الدولية» القاهرة، ١٩٧١، ص. ٤٧.
هذا، ويصر لستاننا الدكتور المنغور له - بلزن الله - «محمد طلعت الغنيمي» عن سلطة المنظمة الدولية في إصدار القرارات بأنها سلطة المخاطبة، وهي لا تعنى «التراسيل وبما توجيه الخطاب من قبل المنظم إلى الدول الأعضاء» وهو يرى أيضاً أن «المخاطبة لغة يمكن أن تشمل ما يوجهه المنظم إلى الدول الأعضاء، سواء كان عن طريق الحث (التوصية) لم الإلزام (القرار) مستدلاً على ذلك بقوله تعالى (وَاتْبِعُوا هُدًى وَأَنْهِيَ الظَّلَمَ).

ragع مؤلف سعادته: «الوجيز في تنظيم الدولي - النظيرية العامة» ط٣، منشأة المعرفة، ١٩٧٧، الحاشية رقم ٣، والمنسخات التالية من ذات المؤلف.

يستند إليه في تصنيفها، فهناك من المعايير ما يعتد بالدور الوظيفي الذي يقوم به القرار وهذا تقسيم القرارات إلى شرعية وإدلية وقضائية، وهناك من المعايير ما يعتد بنطاق المخاطبين بأحكامه وهذا تقسيم القرارات إلى قرارات ذات أثر عام وأخرى ذات أثر خاص، أما المعيار الذي يستند إليه في تصنيف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في هذا البحث، فهو مدى ما تتمتع به هذه القرارات من آثار ملزمة، باعتبار أن أي قرار صادر عن المنظمة الدولية ليأْ كأن الجهاز الذي أصدره، ومهما يكن الموضوع الصادر بشأنه، يمكن أن يصدق عليه هذا المعيار. وعليه نقسم القرارات إلى ملزمة وأخرى غير ملزمة، اصطلاح على تسميتها بالتوصيات^(٥٠).

وإذا كان مفهوم القرار وفقاً لهذا التحديد يشمل القرار الملزم، كما يشمل أيضاً التوصية، فإن القرارات الملزمة^(٥١) -دون التوصيات- هي التي يمكن تطبيقها في النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء، وكذلك التعمق بها أمام المحاكم الوطنية لتلك الدول؛ حيث تتميز التوصيات بعدم الزاميتها ولا يشكل عدم تنفيذها أو تطبيقها خرقاً لقاعدة قانونية دولية^(٥٢).

^(٥٠) راجع للأستاذ الدكتور «محمد السعيد الدقاقي»: «التنظيم الدولي»، دار المطبوعات الجامعية، ص ٢٦٢-٢٦١؛ وكذلك راجع لسيادته: «النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي» المرجع السابق، ص ١٣٤ وما بعدها.

^(٥١) حرى بالذكر أن بإصدار قرارات ملزمة أمر غير شائع في المنظمات الدولية؛ حيث لا تملك المنظمة إلا أن تطلب من الدول وتقترح عليهم سلوكاً معيناً. ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو حرص الدول على النزد عن استقلالها وسيادتها إلى بعد الحدود، وإن كان هذا الحرص يبدو في مجالات السياسة بمعناها الضيق فحسب، أما في مجالات التعاون الفناني فالدول عادة أكثر تساملاً وبالتالي أقل إلى الاعتراف للمنظمات الدولية باختصاصات بإصدار قرارات لها صفة التشريع الملزم.

رجاء للأستاذ الدكتور «محمد سامي عبد الحميد»: «أصول القانون الدولي العام» الجزء الثاني - قاعدة الدولية، منشأة المعرف بالاسكندرية، ١٩٩٥، ص ١٤٤.

^(٥٢) - Virally (M.): "Les actes unilatéraux des organisations internationales" in, Bedjaoui (M.) rédacteur général.: "Droit international, bilan et perspectives" Paris, pedone, 1991, T. 1, pp. 273-274; Le même auteur: "La valeur juridique des recommandations des organisations internationales" op. cit., 1956, pp. 66-96.

- وتعزف التوصيات بأنها «قرار يتضمن يدأ المنظمة لرغبة لو نصيحة لو اقتراح لو دعوة في موضوع معين توجهها المنظمة إلى الدول الأعضاء لو غير الأعضاء لو إلى المنظمات الدولية الأخرى لو إلى أجهزة أخرى داخل نفس المنظمة، دون أن ينطوي ذلك القرار على معنى الإلزام». راجع د. تشرف عرفات أبو حجازة: «الوسيط في قانون التنظيم الدولي» الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص ٢٠٤، ص ٣٠١. ويعرفها الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق، بأنها «ذلك القرارات التي ليست لديها القدرة الذاتية – استقلالاً عن تدخل عناصر أخرى خارجة عن العناصر المكونة لها – لإنشاء حق لو التزام لصالح المخاطب بها لو على عاته».

راجع مؤلف ميادنه «النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية...» المرجع السابق، ص ١٤٣. ويکلا جمع الفقه على أن التوصية ليست لها قوة قانونية ملزمة، ولا يترتب على مخالفتها مسؤولية المخالف من الناحية القانونية، وفي ذلك يقوم الفقيه شارل روسو: إن التوصيات ليست سوى «حث باللحاج instantane Sollicitations» وأنها ليست لها قوة قانونية ملزمة.

- Rousseau (Ch.): "Droit international public" Tome I, introduction et sources, Paris, Sirey, 1970, pp 434-435.

وكلذلك راجع في هذا الرأي:

- Reuter (P.) et Com Bacau (J.): "Institutions et relations internationales" Paris, P. U. F., 1988, pp 318-321 et 343-346.
- Castaneda (J.): "Valeur juridique des résolutions des Nations- Unies" op. cit., pp. 205-331.

وفي التقرير الرابع المقدم إلى معهد القانون الدولي عام ١٩٨٥، حول إعداد الاتفاقيات الكبرى متعددة الأطراف والوثائق الأخرى غير الاتفاقية ذات التوجّه القاعدي، استعرض الفقيه Skubiszewski قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على مختلف الأوجه. وخلص إلى نتيجة مفادها: «إن هذه القرارات ليست إجبارية لو ملزمة».

- Skubiszewski (K.): "L'élaboration des grands conventions internationales et des instruments non conventionnels à fonction ou à vocation normative" in, A.I.D.I., 1985, pp 29-241.

وما أقره الفقه بشأن عدم إلزامية التوصية أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية جنوب غرب أفريقيا بتاريخ ١٨ يوليو عام ١٩٦٦، حيث ذكرت: «إن قرارات الجمعية العامة يمكن أن يكون لها ثثير مهم، ولكن هذا شئ آخر، حيث يلعب الآخر المهم دوره من وجهة نظر السياسة وليس من وجهة نظر القانون. وهذا الآخر السياسي ليس من شأنه أن يجعل بأى حال من الأحوال هذه القرارات ذات قيمة قانونية ملزمة».

C.I.J., Rec., 1966, p. 51.

ولذا كانت التوصيات غير ملزمة قانونياً إلا أنها ذات قيمة تلبية وسياسية كبيرة؛ إذ تبرز أهميتها كرسيلة للضغط الدولي وذلك من أجل قياب سلوك معين.

راجع للدكتورة محمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسن: «التنظيم الدولي» الجزء الأول، الأشخاص، ١٩٩٧، دار المطبوعات الجامعية، ص ١٧٨.

- كما أن البعض منها قد أدى إلى نشأة قواعد عرفية دخلت في نطاق القانون الدولي العام الملزم باعتبارها تعييراً عن الضمير الجماعي لأعضاء الجماعة الدولية. وسارت الدول وفقاً لها بعد صدورها، مثل القرار رقم (١٨٠٣) لعام ١٩٦٢ حول سيادة الدول على مصادر ثرواتها الطبيعية، والقرار رقم (١٥١٤) لعام ١٩٦٠ حول وضع حد لنهاية الاستعمار. راجع للأستاذ الدكتور «علي لبراهيم»: المرجع السابق، ص ٧١٣.

وهي كذلك ليست مجردة من كل قيمة قانونية، بدليل أن الدول التي لا تنفذ التوصية تجد نفسها في موقف حرج وتحاول جاهدة بشتى الطرق والسبل لداء أسباب تبرر عدم تصديقها على أحکامها. وفي هذا المعنى كتب الأستاذ «ميتشيل فيرالي» يقول:

“Il est significatif que lorsque les États ne désirent pas se conformer à une recommandation ils ne ce contentent souvent pas d'invoquer simplement son caractère non obligatoire, mais préférant contester la validité de la recommandation elle-même et la compétence de l'organe qui l'a émise”.

Virally (M.): “La valeur juridique...” op. cit., p. 87.

ويرى أستاذنا الدكتور المغفور له «محمد طلعت الغنيمي»، أنه لما كانت الدول تلتزم بأن تحدد موقعها من التوصية في ضوء اعتبارات حسن النية، فإنها لذلك - أي التوصية - تكون في مكانة وسط ما بين الاختيار الحر والالتزام القانوني، لأن الدولة إذا وقفت من التوصية موقف سوء للنية تكون بذلك قد خالقت مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام.

ragé مؤلف سياته سابق الإشارة إليه، ص ١٨١. وفي معنى قريب من هذا يقرر القاضي طوترباخت في رأيه الانفرادي المرفق بالرأي الاستشاري الخاص بجنوب غرب أفريقيا، أنه:

“L'État en question, s'il n'est pas tenu d'accepter la recommandation, est tenu de l'examiner de bonne fois....”

Opinion individuelle du juge Lauterpacht, Avis consultatif de la C.I.J. du 7 Juin 1955, Affaire sud – ouest Africain, Rec. 1955, p. 119 et ss.

وقد انتهى الأستاذ الدكتور «محمد العيد الدقاد» في رسالته للدكتوراه عندما تعرض لدراسة القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية إلى رأي مؤذاه: «أن التوصيات تخلق ما يمكن تسميتها بالشرعية الدولية على معنى أن الاقضاء الذي تتطلبه التوصية من المخاطب بها يعد بمثابة تغيير عن رأي القانون الدولي بقصد المسألة التي صدرت التوصية بشأنها، وبعبارة أخرى فإن التوصية تخلق قرينة قانونية على شرعية السلوك الذي يتفق مع مضمونها». راجع مؤلف سياته: «نظيرية العامة لقرارات المنظمات الدولية» ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي» المرجع السابق، ص ١٥٥. وقد رتب سياته على هذا الرأي القول بأن الدولة «إذا امتنعت عن تنفيذ ما جاء في التوصية ظل موقعها هذا مشوباً بعد المشروعية حتى تقم الدليل على عكس ذلك» المرجع السابق، ص ١٥٦.

ويتفق الأستاذ الدكتور «محمد سامي عبد الحميد» هذا الرأي؛ إذ يرى سياته أنه يجافي ما استقر عليه عمل الدول من أن الاستفادة من تنفيذ التوصية لا يعتبر من قبل الأعمال غير المشروعة المترتبة -

- المسوئلية الدولية، ومن ثم فلن نعت الأستاذ الدكتور «اللماق» لافتتاح الدولة عن تنفيذ ما جاء في التوصية بعدم المشروعية يخالف ما جرى عليه العمل، كما لا يتفق البتة مع الاتجاه السائد في الفقه ولذى لا يعترف للتوصية إلا بمجرد القيمة الأخلاقية. راجع للأساتذة الدكتور «محمد سامي عبد الحميد»، «محمد سعيد اللماق»، و«مصطفى سلامة حسين»: «القانون الدولي العام» المرجع السابق، ص ١٢٩-١٣٠ لهماش ٦. ومع ذلك لا يشاطر الأستاذ الدكتور «محمد سامي عبد الحميد» هذا الاتجاه الذي يقصر قيمة التوصية على مجرد القيمة الأخلاقية، إذ يرى سيادته «انطلاقاً من أن كل الالتزام قانوني - داخلي أو دولي - إنما يقوم بالضرورة على عناصر معاً: عنصر المبادئ وعنصراً للمسوئلية، وتسليناً بأن هناك ديوناً لا تضمنها مسوئلية ومسئوليون دون مسؤولية (فالالتزام الطبيعي إنما هو في الواقع علاقة مديونية لا تضمنها لى مسوئلية، والكفيل مسئول دون مسؤولية)، فإن ما تصدره المنظمات الدولية من توصيات يمكن تكييفه بأنه ديون لا تضمنها مسوئلية، وعليه فلا تسأل الدولة إذا رفضت قوله هذه التوصيات، ولكن متى قبلتها تعذر عليها العدول عن هذا القبول، واعتبرت استجابتها لها تنفيذاً لالتزام قانوني بالمعنى الصحيح، وليس مجرد وفاء بواجب لبني بحث (كتلك الشأن بالنسبة لالتزام الطبيعي إذا تم قوله صار تنفيذه استجابة لالتزام قانوني وليس طبيعياً) ومؤدى ذلك: قيام مسوئلية الدولة في حالة إخلالها بتوصية قبلتها وكذا مسوئليتها في حالة عدولها عن تنفيذ التوصية بعد البدء فيه، وذلك نتائج يتعذر الوصول إليها إذا ما تم تكيف التوصية بأنها لا تتشتت سوى لالتزام لبني» المرجع السابق، ص ١٢٠-١٣١.

ومن جانبنا لا يسعنا سوى تأييد ما أقره الفقه والعمل الدولي من أن التوصية ليست لها قوة قانونية ملزمة ولا يتربّط على مخالفتها مسوئلية المخالف من الناحية القانونية، وعليه لا يمكن تطبيقها في النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء، كما لا يمكن لأحد الأطراف المتنازعة أن يتمسك بها أمام المحاكم الوطنية لتلك الدول. وتطبيقاً لذلك:

تجتب القاضي الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في ٨ أغسطس ١٩٨٥ أي نقاش بشأن قيمة القانونية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بمنع الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، باعتبار أن هذا القرار يظل من لية قيمة قانونية (أو قاعدية) Normative ملزمة.

وقد بدا القاضي العادي الفرنسي أكثر لرتباً وحيرة في بعض الأحيان، من ذلك على سبيل المثال أن محكمة استئناف باريس اعتبرت، في حكمها الصادر في ٢٩ أبريل ١٩٥٩، لن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شكل قرار، شيئاً بالمعاهدة. وقد نقضت محكمة النقض هذا الحكم في وقت لاحق.

ومن جانبها رفض مجلس الدولة الفرنسي، مثل محكمة النقض، اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شيئاً بالمعاهدة. وقد تم تأكيد هذا الموقف فيما بعد.

Dupuy (P. M.): "Droit international public" ٥^e Édition, Dalloz. 2000, p.413.

ويستفاد من مسلك لقضاء الفرنسي - العادي والإداري - الرافض تسييه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة بالمعاهدة، أن هذا الإعلان يخلو من لية قيمة قاعدية ولا يخرج سواه في طبيعته لو في حدود القوة المازمة التي يتعنت بها عن «التوصيات»، ومن ثم لا تلزم المحاكم -

وإذ تشمل القرارات الملزمة طائفتين هما: القرارات الداخلية والقرارات الخارجية^(٥٨)، فإن الذي يعنينا في نطاق البحث الطائفة الثانية دون الأولى، وهي تلك القرارات التي تتعلق بسلوك الدول الأعضاء. أما الطائفة الأولى - القرارات الداخلية - المتعلقة بممارسة السلطة اللاحية للمنظمات الدولية وتكون مباشرتها بهدف حسن سير العمل في المنظمة، مثل: كيفية تعيين الموظفين وإصدار اللوائح المالية والنظم المتعلقة بالأجهزة التابعة لها^(٥٩)، فتخرج عن نطاق البحث.

وجدير بالذكر، أن سريان القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، يختلف حسب ما إذا كانت هذه القرارات صادرة عن منظمات دولية عادية قائمة على مجرد التعاون والتسيير - ومثالها منظمة الأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن، باعتباره الجهاز الوحيد الذي يملك سلطة إصدار هذه القرارات طبقاً لالفصل السابع من الميثاق^(٦٠). أم

- الوطنية بتطبيقه في النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء، إلا إذا تم تحديد الحقوق المقررة فيه بوساطة إجراءات لاحقة وطنية كانت لم دولية، كإصدار التشريعات المتعلقة بوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، أو بـ لاتفاقية دولية مثلاً ذات الغرض.

يخالف هذا الرأى الأستاذ الدكتور «محمد السعيد الدقاد»؛ إذ يرى سيادته أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توافر له صفة الإلزام، وإن كان مع ذلك إلى زماً في حدود معينة. إلى جانب أنه يتضمن صياغة عامة ومجردة، ومن ثم فهو بعد تشريعاً للقواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان.

راجع مؤلف سيادته: «النظريّة العامّة لقرارات المنظمات الدوليّة...» المرجع السابق، ص ٢٩٨.
(٦١) وهى إما مزودة بقوة التنفيذ الذاتي، مثل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وفقاً لالفصل السابع من الميثاق، وإما أنها تحتاج إلى تعمك بـ لدى من الدول المخاطبة بها، وخير مثال لذلك قرار مجلس الأمن رقم ٤٤٢ الخاص بمشكلة الشرق الأوسط الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧.

لنظر للأستاذ الدكتور «إبراهيم محمد العناي»: «القانون الدولي العام» الجزء الأول، القاعدة القانونية الدولية، ١٩٩٧، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٦٢) راجع للأستاذ الدكتور «محمد السعيد الدقاد»، و«مصطفى سلامة حسين»: «التنظيم الدولي»، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٦٣) رغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تملك، من حيث المبدأ، اختصاصاً بـ صدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء، فإن ثمة لاستثناءات لغيرها القضاة، من ذلك أن محكمة العدل الدولية قد اعترفت لها بـ صلاحيات ملزمة في أن تلقى من جاتبها المفرد انتداب «جنوب لفريقيا» على «غامبيا».

صدرة عن منظمات دولية اندماجية - ومثالها قرارات الاتحاد الأوروبي.-

بالنسبة للمنظمات الدولية العادية، فإن القاعدة هي أن قراراتها لا تسرى مباشرة وبطريقة تلقائية في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، وإنما لابد من تدخل هذه الدول لتحويلها وصياغتها في قالب تشريعية داخلية طبقاً لقواعدها الدستورية، وفي هذه الحالة لا يثير تطبيقها أمام المحاكم الوطنية أية مشكلة؛ إذ سيلزム القاضى الوطنى بتطبيقها باعتبارها قواعد قانونية داخلية، وفي المقابل إذا لم تستقبل الدول الأعضاء هذه القرارات في نظمها القانونية الداخلية، فإنه يتغير على محاكمها الوطنية تطبيقها، ويكون أمام القاضى الوطنى أن يتخذ أحد موقفين: إما رفض تطبيقها، وتلك هي القاعدة العادية، وإما تطبيقها كما لو كانت هذه القرارات تحتوى على قواعد عرفية مسلمة بها أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون^(١١).

أما بالنسبة للمنظمات الدولية الاندماجية، فالامر جد مختلف؛ حيث لا تخاطب القرارات الصادرة عن تلك المنظمات الدول فحسب ولكن أيضاً الأشخاص الطبيعيين والمعنوين، الذين يمكنهم الاستفادة المباشرة من تلك القرارات التي تسرى مباشرة وبطريقة تلقائية في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء دون ما حاجه إلى صياغتها أو تحويلها في قالب تشريعية داخلية، فضلاً عن سمو قانونها على القوانين الداخلية للدول الأعضاء^(١٢). ولجماع هذه الشخصيات التي تتميز بها المنظمات الدولية الاندماجية عن المنظمات العادية، فإن القضاء الوطنى يمكنه دون لذى صعوبة أن يقوم بتطبيق قراراتها الملزمة في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء.

^(١١) راجع للأستاذ الدكتور «أحمد أبو الوفا»: «الوسيط في قانون المنظمات الدولية» المرجع السابق، الصفحتان ١٦٦-١٦٧، ١٩٩٤-٢٠٠٢. ولسيادته راجع أيضاً: «الوسيط في القانون الدولي العام»، المرجع السابق، ص ٥٤.

^(١٢) راجع للأستاذ الدكتور «أحمد أبو الوفا»: «الوسيط في قانون المنظمات الدولية» المرجع السابق، ص ٤٦-٤٧؛ دكتور «شرف عرفت أبو حجازة»: «الوسيط في قانون التنظيم الدولي»، المرجع السابق، ص ١٤٢-١٤٣. ولمزيد من التفصيل راجع أيضاً بحثاً: «مبدأ قابلية القانون الجماعي للتطبيق الغوري والمباشر ولوبيته على القوانين الوطنية للدول الأعضاء» المرجع السابق، ص ١٢٨ وما بعدها.

المبحث الرابع

إيماج القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية^(١٣)

في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء

مع التطبيق على حالة قرارات مجلس الأمن

تضمن العديد من المعاهدات - وبخاصة تلك المنشئة لمنظمات دولية - نصوصاً

تسمح للمنظمة الدولية وأجهزتها بإصدار أعمال قانونية ذات طبيعة قاعدية^(١٤) Actes

normatifs، ملزمة Contraignantes للدول الأعضاء في المنظمة.

وتشير هذه الأعمال القاعدية في النظم القانونية الداخلية تساوين:

الأول - عندما تكون المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية قد اكتسبت صلاحية داخل إقليم الدولة العضو، فهل تمتد هذه الصلاحية تلقائياً Validité

(١٣) يطلق البعض لفظة قرار على أغلبية الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية، أيا كانت تسميتها لو طبعتها لو شكلها.

راجع للأستاذ الدكتور «أحمد أبو الوفا»: «الوسط في قانون المنظمات الدولية» طبعة ١٩٨٤، دلو للثقافة العربية، ص ٢٠٠، الحاشية رقم ١. كذلك راجع:

Bedjaoui (M.): "Pour un nouvel ordre économique international" Unesco, Paris, 1979, pp. 131-132.

وإذا كان من النادر منح المنظمات الدولية سلطة إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء، كالسلطات المنوحة لمجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق، فلن ثمة رأياً يذهب إلى حد القول بأن كل الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية ملزمة قانوناً للدول الأعضاء.

راجع للأستاذ الدكتور «أحمد أبو الوفا»: «الوسط في قانون المنظمات الدولية» الطبعة الخامسة، المرجع السابق، من ١٩٢، ١٩٢، الحاشية رقم ١٩١.

(١٤) ويطلق عليها اسم المصادر المشتقة Les sources dérivées، لأنها تتفرع من الميثاق وأنشطة المنظمة والأعمال القانونية الصادرة عنها. وتتمثل أهم هذه المصادر في اللوائح، والسلوك اللاحق، والأعمال القانونية الأخرى (القرارات والتوصيات والتوجيهات والإعلانات والمعاهدات....). وهي تعتبر مصادر حركية ومرنة، من شأنها أن تترك للمنظمة قدرأً من حرية التصرف وإمكانية التطور فيما لم تضفي حاجتها الوظيفية والأحوال السائدة، مما يساعدها على تحقيق أهدافها.

- راجع للأستاذ الدكتور «أحمد أبو الوفا»: «الوسط في قانون المنظمات الدولية» المرجع السابق، ص ١٤٤-١٤٤.

Automatiquement لتشمل الأعمال القاعدية (اللوائح، القرارات، التوصيات، التوجيهات، المعاهدات... الخ) المترعة عنها؟

والثانية – إذا كانت المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تتضمن ببنى قرارات ملزمة من خلال مؤتمرات أو أجهزة دولية، فهل يمكن أيضاً للمحاكم الداخلية أن تطبق هذه القرارات، بصرف النظر عن الإجراءات التشريعية أو الإدارية التنفيذية، أو بمعنى آخر، هل يمكن للمحاكم أن تطبق هذه القرارات ولو لم يتم تحويلها وصياغتها في قالب شرعي داخلي؟^(١٥)

ولإزاء هذين السؤالين نواجه فرضيين:

الأول – وهو لفراض قلما ي يحدث – أن تتضمن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية نصاً يقرر صراحة صفة التطبيق المباشر للأعمال القاعدية المترعة عنها داخل النظم القانونية للدول الأعضاء، مثل ذلك نص المادة ١٨٩ من المعاهدة المنشئة للجامعة الاقتصادية الأوروبية C.E.E.^(١٦) بالنسبة للوقع الجماعي Réglements communautaires.

والثاني – وهو افتراض يحدث في معظم الحالات – أن تقتصر المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية على إضفاء الصفة الملزمة على القرارات التي تصدرها الأجهزة التي أنشأتها المعاهدة. وتلك حالة قرارات مجلس الأمن المقررة في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة^(١٧) (بالتطبيق للآدتين ٤١ و ٤٢)، والتي يتعهد

^(١٥) Giuseppe Cataldi: "L'application des décisions du conseil de sécurité en droit interne" in, rencontres internationales de la faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis "Droit international et droits internes, développements récents". Colloque des 16-18 Avril 1998 sous la direction de Rafaa ben Achour et Slim Laghmani, p. 205.

^(١٦) الأمر الذي يتضمن التمييز، فيما يتعلق بتطبيق القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، بين:

"Ceux de l'Union européenne et ceux des autres organisations internationales. Pour les premiers, il n'y a pas de problème, car ces actes, en vertu du traité constitutif de l'organisation, ne sont pas seulement obligatoires pour les Etats membres, mais ils sont encore immédiatement exécutoires dans leurs ordres juridiques internes. Les tribunaux des Etats membres doivent donc appliquer =

أعضاء الأمم المتحدة، طبقاً للمادة الخامسة والعشرين، بقبولها وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

“Les membres de l'organisation conviennent d'accepter et d'appliquer les décisions du conseil de sécurité conformément à la présente charte”.

فإذا كانت المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، كما في حالة قرارات مجلس الأمن، لم تشر إلى إمكانية التطبيق المباشر، فإن المشكلة يجب حلها على أساس النظام القانوني الداخلي^(١٨).

على أنه يتعين قبل تقييم الحلول التي اقترحتها الممارسة بشأن هذا الموضوع، لفت الانتباه إلى عدم جواز الخلط بين الصلاحية الشكلية Validité formelle للاقاعدة المقررة في القرار داخلإقليم الدولة، والتي تكتسبها إذا صدر القرار مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية، ولو لم يكن نافذاً من تلقاء ذاته، وبين إعماق مضمون هذه القاعدة في النظام القانوني الداخلي، والذي يكون ضرورياً ولازماً عندما تكون القاعدة

= ou ordonner purement et simplement l'exécution de ces actes qui ont, de plus, comme nous l'avons déjà dit, une valeur supérieure à celle du droit interne, y compris la Constitution.

En revanche, pour les autres organisations internationales, dites de coopération inter étatique, la situation est différente. Les actes de ces organisations, qui sont obligatoires ne sont jamais, d'après leurs traités constitutifs, immédiatement exécutoires dans les ordres juridiques internes. Il ne peut donc y avoir application automatique pour eux. Leur exécution à l'intérieur des Etats s'opère nécessairement par l'entremise de ces derniers qui doivent les appliquer dans leurs ordres internes”.

- Économides (C.): op. cit., pp. 85-86.

(١٨) أعربت سكرتارية الأمم المتحدة عن رأي قانوني، جاء فيه: أنه حتى بالنسبة لقرارات مجلس الأمن الصالحة بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق، فإنها ليست نافذة من تلقاء نفسها – Self Executing، بمعنى أن المجلس لا يملك تنفيذها مباشرة داخل كل دولة، كما أنها ليست ملزمة تلقائياً Automatically binding قبل أن تصبح جزءاً من القانون الداخلي، وبما هي تخلق التزاماً دولياً، يختلف أسلوب تنفيذه داخل كل دولة وفقاً للنظام القانوني العائد فيها.

راجع للأستاذ الدكتور «أحمد أبو الوفا»: «الوسيط في قانون المنظمات الدولية» المرجع السابق، ص ٣٧٣، الحاشية رقم ٤٠٥.

غير كاملة Incomplète أو غير نافذة من تقاء نفسها Not Self – Executing وعليه، لا تعنى صلاحية القرار دخول إقليم الدولة بالضرورة قابلته للتطبيق المباشر؛ إذ يكتسب هذه الصلاحية باعتباره ملزماً للدولة، بينما لا يكون قابلاً للتطبيق المباشر إلا إذا كانت له صفة التنفيذ الذاتي Auto-Execution^(١٤).

وعندما يتغير تطبيق القرار مباشرة Directement داخل النظام القانوني الوطني، لأنه ليست له صفة التنفيذ الذاتي، عندئذ سيكون من الضروري استقباله في هذا النظام بواسطة عمل قاعدي داخلي Un acte normatif interne يمكن أن يبيح إمكانية التطبيق المباشر من عدمه يجب بحثها في كل حالة بالنسبة لكل نظام قانوني، لأن هذه الإمكانية تتوقف بخاصة على أنظمة الاستقبال Structures d'accueil التي تختلف من نظام قانوني إلى آخر. وفي المقابل، إذا كان القرار لم يكتسب فحسب صلاحية شكلية داخل النظام القانوني الوطني ولكن يستفاد أيضاً من مضمونه إمكانية تطبيقه المباشر^(١٥)، عندئذ يصير تطبيقه المباشر أو عدم تطبيقه خياراً سياسياً للنظام

(١٤) وهذا ما أكد «دى فيشر» عندما قرر:

«ليس بالضرورة أن تطبق المحاكم المعاهدة بمجرد إيجادها في النظام القانوني الداخلي؛ حيث إن مسألة دخال المعاهدة في النظام القانوني الداخلي وتتفيد منها من تقاء نفسها، تعتبران – في نظرنا – مسألتين متغرتين يخلط بينهما كثيرون من الكتاب». .

“Le traité une fois incorporé dans l’ordre juridique interne n’est pas pour autant nécessairement applicable par les tribunaux dans les litiges particuliers (...) La question de l’introduction du traité dans l’ordre juridique interne et celle du caractère “Self – executing” du traité sont, à notre sens, des questions distinctes que trop d’auteurs confondent”.

- De Visscher (P.): “Les tendances internationales des constitutions modernes” in, R.C.A.D.L, 1952- I, tome 80, pp.558 et ss.

وأنتظرك هناك:

Conforti: “Cours général du droit international public” in, R.C.A.D.I., 1988 – V, tome 212, pp. 30 et ss.

(١٥) مثل ذلك، عندما دعا مجلس الأمن – بمناسبة الجزاءات غير العسكرية التي وقعت ضد مرسيبيا الجنوبيّة بعد إعلانها الاستقلال من جانب واحد عام ١٩٦٥ – كل الدول إلى قتال إجراءات حسنة للتطبيق، والعمل على مراعاة هذه الجزاءات من جانب الأشخاص والمنظمات الخاضعة لاختصاصها، -

القانوني أو للقاضي الوطني^(١).

وفيما يتعلّق بإدماج القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدوليّة في النظم القانونيّة الداخليّة للدول الأعضاء^(٢)، يلاحظ أنّ دساتير الدول لم تنظم على وجه الخصوص هذه المسألة^(٣)، باستثناء البرتغال وهولندا^(٤). ولعلَّ السبب الراجح في

- والتي من بينها وضع تشريعات على وجه السرعة تنص على توقيع عقوبات شديدة على كل من يخالف تطبيق هذه الجزاءات.

راجع للأستاذ الدكتور «أحمد أبو الوفا»: «التعليق على قضاء محكمة العدل الدوليّة» المجلة المصريّة للقانون الدولي، ١٩٩٢، المجلد الثامن والأربعين، ص ٢١٢، الحاشية رقم ٢؛ ولسيادته راجع أيضاً: «ال وسيط في قانون المنظمات الدوليّة» المرجع السابق، ص ٣٧٣، الحاشية رقم ٤٠٤.

^(١) Giuseppe Cataldi: op. cit., p. 206.

^(٢) يرى الأستاذ الدكتور «أحمد أبو الوفا»، أن إدخال القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدوليّة في النظم القانونيّة الوطنيّة يتوقف، في نهاية الأمر، على النصوص القانونيّة التي تحكم المنظمة (وخصوصاً مبناثها المنشى).

- راجع مؤلف سيلاته: «ال وسيط في القانون الدولي العام» المرجع السابق، ص ٥٧.

^(٣) استنتج ذلك من بحثين تم إعدادهما حديثاً بخصوص اندماج القانون الدولي في النظام القانوني الوطني وما يرتكزان على التطور المقارن لمختلف النظم القانونية: أحدهما أعدد الأستاذ «إيزمان» Eisemann (P. M.) (Sous la direction de),: "L'intégration du droit international et communautaire dans l'ordre juridique national – Étude de la pratique en Europe" Kluwer La Haye, 1996.

والآخر أعدته اللجنة الأوروبيّة للديمقراطية التابعة للمجلس الأوروبي

- "Les rapports entre le droit international et le droit interne", collection science et technique de la démocratie, N° 5 Strasbourg, 1993.

ورغم أنّ موضوع هذين البحثين ينصب على وجه الخصوص على دراسة ممارسة الدول الأوروبيّة المتعلقة باندماج القانون الدولي في النظام القانوني الوطني، فإنّ الطول المبينة فيما وُلِّي جرت عليها للدول الأوروبيّة بشأن منع فعالية قانونية لقرارات مجلس الأمن في النظام القانوني الداخلي، هي نفس الطول التي جرت عليها دول غير الأوروبيّة.

- Giuseppe Cataldi: op. cit., p. 207.

^(٤) حيث تضمن دستور هاتين الدولتين نصوصاً صريحة تقر بالقوة الملزمة لقرارات المنظمات الدوليّة في النظام القانوني الداخلي، وتعترف بذلكماجا في هذا الأخير وكذا سموها عليه. فالمادة ٣/٨ من الدستور البرتغالي تنص على: «القواعد للصادرة عن الأجهزة المختصة للمنظمات الدوليّة التي تقد البرتغال طرفاً فيها تتمم في النظام الداخلي كما تتمم قواعد المعاهدات المنشئة لهذه المنظمات».

ذلك، أن المشكلة قد طرحت حديثاً كما أن الممارسة بشأنها لم تكن غزيرة^(٧٥)، ولذلك انقسم الرأي حولها في الفقه كما تبليغت الحلول بشأنها في العمل.

- (Les normes émanant des organes compétents des organisations internationales auxquelles le Portugal est partie pénètrent à l'ordre interne ainsi que les règles des traités constitutifs de ces organisations".

- Alashaal (Abdallâh): op. cit., pp. 177-178, note N° 536.

وقد لاحظ السيد Moura Ramos من البرتغال، في المادة ٣/٨ - السياق الإشارة إليها - إذ تأخذ في الاعتبار انتضمام البرتغال للجماعات الأوروبية وتنسخ بالتطبيق المباشر للفتوح الجماعي في النظام الداخلي، تتعلق - فقط - دون لدنى شك بالأعمال القانونية الجماعية Les actes communautaires ، أما أعمال المنظمات الدولية الأخرى فلا يمكن أن تشملها المادة ٣/٨، إلا حينما يكون تطبيقها المباشر مقرر صراحة في المعاهدة المنشئة للمنظمة. فإذا لم تقرر هذه الأخيرة صراحة التطبيق المباشر للأعمال القانونية الصادرة عنها في القانون الداخلي، عندئذ سيكون من الضروري لتطبيقها أن يتم تحويلها وصياغتها في قالب شريعي داخلي، وذلك بواسطة أعمال قاعدية داخلية.

Eisemann (P. M.): op. cit., pp. 481 et s.; Économides (C.): op. cit., p. 85.

وفيمما يتعلق بهولندا، فإن المادة ٩٤ من الدستور نصت على أنه: «لا تطبق النصوص القانونية النافذة في المملكة إذا كان تطبيقها لا يتفق مع أحكام معاهدات أو قرارات منظمات للفتوح الدولي العام التي تلزم الجميع».

(Les dispositions légales en vigueur dans le royaume ne sont pas appliquées si leur application n'est pas compatible avec des dispositions de traités ou de décisions d'organisations de droit international public qui engagent chacun".

راجع للدكتور «شرف عرفات أبو حجازة»: «مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية» دار النهضة العربية ٢٠٠٤، ص ٤ الحاشية رقم .٣

^(٧٥) في هذا المعنى قيل:

“Il convient de noter la très grande incertitude qui règne dans ce domaine. La matière n'est, en général, pas réglée par le droit constitutionnel local, car ce phénomène du caractère obligatoire des actes des organisations internationales apparaît comme très nouveau. Elle n'est pas appréhendée non plus par les chartes constitutives des organisations internationales”.

Carreau (D.): “Droit international” 6^e ed., Paris, 1999 pp. 485-486.

ولهذا تبدو المحاكم الوطنية

“Embarrassées lorsqu'il leur est demandé de faire application des décisions des organisations internationales. Leur jurisprudence manque de cohérence. Assez souvent, les tribunaux internes éviteront de se prononcer directement sur la valeur juridique de ces actes: sans en nier ouvertement la portée obligatoire, ils trouveront des biais procéduraux pour ne pas avoir à les prendre en considération”.

Dinh et al: op. cit., p. 372.

فقد ذهب بعض الشرائح إلى القول، بأن جميع القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية لا يكون لها أثر قانوني داخل أقاليم الدول الأعضاء، حتى ولو كان قرير المنظمة له قوة ملزمة طبقاً لميثاقها.

بينما يرى البعض الآخر، أن مدى الالتزام بتطبيق قرارات المنظمات الدولية في النظم القانونية الداخلية، يختلف وفق ما يتخذه كل نظام من موقف بالنسبة للعلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي. ففي الدول التي تأخذ بمذهب ثنائية القانون لا تسرى القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية إلا إذا تحولت هذه القرارات إلى قواعد شرعية في قانون الدولة. وفي الدول التي تأخذ بمذهب وحدة القانون تعد هذه القرارات مصدراً للقانون الداخلي لهذه الدول، ويجب على محاكمها الداخلية تطبيقها، ويمكن لهذه المحاكم معرفة تلك القرارات إما بالرجوع إلى الجريدة الرسمية للدولة إذا كانت قرارات المنظمات الدولية تنشر في هذه الجريدة (كما هو الحال في فرنسا بمقتضى القانون الذي صدر في ١٤ مارس ١٩٥٤، الذي يجيز نشر قرارات المنظمات الدولية) وإما بالرجوع إلى الوثائق الرسمية للمنظمة الدولية إن وجدت (كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الأوروبي).

وأخيراً، يرى البعض أنه في جميع الأحوال لا تسرى القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في النظم الداخلية للدول الأعضاء إلا إذا تحولت هذه القرارات إلى قواعد شرعية في قانون الدولة، يستوى في ذلك أن تأخذ الدولة بمذهب ثنائية أو وحدة القانون، ذلك لأن المحاكم الوطنية لا تكون على علم تيقن بهذه القرارات الدولية، وأنه من المستحسن لا تطبقها إلا إذا بلغت بها بواسطة المشرع الوطني.

ولا يخفى أن الحل الأخير فيه إضعاف لقرارات وسلطات المنظمة الدولية، كما ينطوي على تمكّن الدول بسيادتها الوطنية المطلقة في مواجهة أجهزتها ورعاياها، وعدم اعترافها بأى سلطة أخرى توجه تعليماتها إليهم ولو كانت في صورة قرارات

ملزمة وافقت عليها في مجال نشاطها الخارجي^(٧٦).

وفيما يتعلق بموقف العمل من مسألة إدماج وتنفيذ القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في النظم القانونية الوطنية، يمكن تقسيم الدول إلى ثلات مجموعات^(٧٧).

المجموعة الأولى - وهي الأقل عدداً - تفضي بالاستقبال المباشر L'accueil direct للقرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في نظمها القانونية الوطنية، دون إجراءات لاحقة فيما عدا النشر الرسمي في الجريدة الرسمية للدولة. وهذا ما يصدق فقط على «هولندا». وفي دول أخرى - مثل فرنسا - يصعب تفسير ممارسة المحاكم، رغم أن إشارة المادة ٥٣ من الدستور «للمعاهدات والاتفاقات المتعلقة بالمنظمة الدولية» قد تبدو وكأنها إقرار من الدستور بوجود منظمات تملك الاختصاصات يتبنى أعمال ملزمة في النظام القانوني الداخلي^(٧٨).

أما المجموعة الثانية - وهي الأكثر عدداً - فتشتمل الدول التي يكون فيها إدماج القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في نظمها القانونية الوطنية مقرراً بواسطة أعمال قاعدية Actes normatifs تستمد صلاحيتها من قانون عام بالتفويض Loi-cadre. بمعنى أنه يوجد في هذه النظم قانون ذو طابع دائم يفوض عادة السلطة التنفيذية في تبني الأعمال القاعدية الضرورية أو الالزمة لإدماج بعض

^(٧٦) راجع هذه الآراء عند الدكتور سعيد الجبار: المرجع السابق، ص ١١٦-١١٧.

^(٧٧) - Roucounas: "L'application du droit dérivé des organisations internationales dans l'ordre juridique interne" in, Eisemann: op. cit., pp. 39 et ss.

وبهذه المناسبة تجدر الإشارة إلى ما لاحظته لجنة البدنية بيلطاليا من أن:

"Les États n'ont pas encore réussi à mettre sur pied un système juridique cohérent, efficace et pratique pour l'introduction et l'exécution rapide des actes institutionnels internationaux dans leurs ordres juridiques internes. Il en résulte des hésitations, des improvisations et l'adoption, le plus souvent, de solutions empiriques dont la caractéristique n'est, en général, ni la célérité, ni l'efficacité, -et on pourrait ajouter ni même la légalité -sur le plan du droit interne".

Économides (C.): op. cit., p. 86.

^(٧٩) - Giuseppe Cataldi: op. cit., pp. 207-208.

الطلاقف من القرارات في النظم القانونية الداخلية. مثل ذلك القانون الدانمركي رقم ١٥٦، الصادر في ١٠ مايو ١٩٦٧، حيث يقضى بأن قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للالفصل السابع من الميثاق سوف يتم تنفيذها بموجب مرسوم ملكي؛ وقانون الضرورة *Loi de nécessité* اليوناني رقم ٩٢ لعام ١٩٧٦ يرخص لرئيس الدولة، بناءً على اقتراح وزير الخارجية، بتبني مراسيم لتطبيق طائفتين من الأعمال القانونية، هما: (أ) - الأعمال القانونية الملزمة التي يتتخذها مجلس الأمن بالتطبيق للمادة ٤١ من الميثاق و(ب) - القرارات الأخرى لمجلس الأمن والجمعية العامة؛ وقانون الأمم المتحدة *United Nations Act* للمملكة المتحدة الصادرة عام ١٩٤٦، يرخص للسلطة التنفيذية بإصدار أوامر لإبماج قرارات مجلس الأمن - التي لا تستتبع استخدام القوة - في القانون الداخلي^(٧٩).

وأخيراً تتطلب المجموعة الثالثة من الدول - التي بالتأكيد هي الأكثر عدداً - تبني عمل قاعدي داخلي لإبماج أي قرار ملزم صادر عن منظمة دولية في النظام القانوني الوطني. وهو النظام المتبع في إيطاليا، وألمانيا، وأيرلندا، ودول أخرى^(٨٠).

ومن نافلة البيان أن إبماج قرارات مجلس الأمن في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء يمكن أن يتحقق أيضاً من خلال منظمة دولية وسيطة *intermédiaire*، أي تقوم بالوساطة بين هذه القرارات وتلك النظم، وتلك حالة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. فالواقع أن نقل سيادة تلك الدول إلى الاتحاد - الذي تحقق في عدد من الموضوعات - ينبع أيضاً بجوانب تدخل بالتأكيد في عمل مجلس الأمن للمحافظة على السلم. وإذا كانت هذه الظاهرة لا تثير أية مشاكل - في العلاقة بين الدول الأعضاء وبين المؤسسات الجماعية - عندما يتعلق الأمر بتطبيق الجزاءات العسكرية لمجلس الأمن، فإن الأمر على خلافه عندما يتعلق بتنفيذ الجزاءات الاقتصادية؛ إذ تثور مشاكل دقيقة للتنسيق بين الاختصاصات المتبقية للدول الأعضاء

^(٧٩) - Giuseppe Cataldi: op. cit., p. 208.

^(٨٠) - Ibid., p. 208; Eisemann: op. cit., p. 67 et ss.

وبين اختصاصات المؤسسات الجماعية، علوة على أنه قد يحدث ألا ينطليق تاماً مضمون التقرير الجماعي، الذي يقر بتنفيذ قرار مجلس الأمن مع مضمون هذا الأخير، أكثر مما يحدث في حالة النصوص التنفيذية الصادرة عن أجهزة الدول الأعضاء والمتخذة بطريقة فردية. على أن التطبيق المباشر للوائح الجماعية يبيو بمثابة ضمانة هامة لفعالية قرارات الأمم المتحدة^(٨١).

وفيما يتعلق بمكانة القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في سلم تدرج مصادر القانون الداخلي، إما أن تتبع المكانة التي يتمتع بها مرسوم أو قرار الاستقبال *Acte d'accueil*، وإما أن تتبع المكانة المعترف بها لمعاهدات في القانون الداخلي. وفي هذا يقول Levin بشأن قرارات مجلس الأمن «إن هذه القرارات التي تتمتع - بناء على نصوص الميثاق - بقوة ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء لا تختلف من حيث طبيعتها القانونية عن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف....»^(٨٢). الأمر الذي يستفاد منه أنها تأخذ مكانتها في النظام القانوني الداخلي.

على أنه لا يمكن لقرار مجلس الأمن أن يلغى أو يوقف أى قانون وطني في دولة من الدول الأعضاء مهما كانت درجة خروج هذا القانون على أحكام الميثاق؛ حيث تنص المادة ٧/٢ من الميثاق على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...» وإذا بعد وضع قانون لو ايقاف العمل به أو إلغائه من صميم المسائل التي تدخل في المجال المحظوظ للدولة، فلا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أن تتدخل بواسطة أحد أجهزتها (مجلس الأمن) لتلغي لو توقف بقرار منه قانوناً وطنياً في دولة من الدول الأعضاء، وإنما اعتبر ذلك انتهاكاً للمادة ٧/٢. صحيح أنه يمكن للمجلس أن ينعي على الدولة العضو إصدار مثل هذا القانون - مثل ذلك الوائع الذي تنتهك حقوق الإنسان - بل

^(٨١) Giuseppe Cataldi: op. cit., p. 209.

^(٨٢) راجع للأستاذ الدكتور محمد السعيد النقاق: «النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية»، المراجع السابق، ص ٢٠٤.

قد يباشر صدّها بعض إجراءات القَسْرِ، لكنه لا يستطيع بقرارٍ منه أن يلغى أو يوقف العمل بهذا القانون^(٨٣).

ولا يسعنا في ختام هذا المبحث سوى القول: بأن العمل الذي جرت عليه الدول - والذي أسفرت الدراسة عنه - في ممارستها الداخلية التشريعية والإدارية قد استقر على إنكار تطبيق القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في نظمها القانونية الوطنية بصفة تلقائية، قبل استقبالها أو إماجها في تلك النظم بموجب عمل قاعدي داخلي *Acte d'accueil ou d'incorporation* (قانون، أو قرار أو مرسوم). الأمر الذي أفرج أغلبية الفقهاء^(٨٤).

على أنه، إذا كان العمل القاعدي الداخلي ضروريًا ولازماً لاستبعاد أي شك في تطبيق القرار داخل الدولة، فإنه مع ذلك يكون على حساب السرعة الضرورية لإنفاذ التدابير التي تخذلها المنظمة في النظام القانوني الداخلي. وتقادياً لهذا المطلب وتعجلاً بتنفيذ القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، اقترحت الدراسة التي كرستها اللجنة الأوروبيّة للديمقراطية التابعة للمجلس الأوروبي - بشأن هذا الموضوع - على الديمقراطيات الناشئة في دول أوروبا الشرقية أن تدرج ضمن دساتيرها نصاً يقضى بتطبيق القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدوليّة في القانون الداخلي إما عقب نشرها في الجريدة الرسمية أو بمقتضى قانون عام بالتفويض^(٨٥) *d'une loi cadre de délégation*.

^(٨٣) راجع للأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاد: «النظريّة العلامة لقرارات المنظمات الدوليّة» المرجع السابق، ص ٦٥.

^(٨٤) والحقيقة أن هذا الموضوع لم يحظ - حتى الآن - بدراسة متعمقة، باستثناء العمل الذي قدمه الفقيه الألماني Schreuer.

“Die behandlung internationaler organakte durch staatliche” Gerichte Berlin, 1977, cité chez Giuseppe Cataldi: op. cit., p. 209 note N° 1.

^(٨٥) - Économides (C.): “L’élaboration de clauses modèles sur les rapports entre le droit international et le droit interne” in, Les rapports entre le droit international et le droit interne, op.cit., p. 111.

كما أن بعض الدول التي اعتمدت بنى عمل قاعدي محدد لكل قرار ملزم، بدأت الآن تولى وجهها شطر إدخال آلية عامة وتفاقية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن من خلال نص بالإحالة^(٨٦). *Une disposition de renvoi*

وإذا كانت ممارسة المحاكم الداخلية لم تبتعد - من حيث المبدأ - عن اتجاه السلطات التمييعية والإدارية التي تكرر التطبيق الفوري وال المباشر لقرارات المنظمات الدولية في نظمها القانونية الوطنية، فإن القرارات الملزمة لمجلس الأمن - وبخاصة الأكثر حداثة - التي تميل إلى توسيع مجال الحالات التي يمكن أن تدخل في نطاق الفصل السابع من الميثاق، غالباً ما تتبع الفرصة للقضاء ببحث مضمونها بغض النظر عن العمل القاعدي الداخلي الذي بموجبه يتم استقبال *Acte d'accueil* أو إدماج *Acte d'incorporation* هذه القرارات في النظام الداخلي، وذلك لتقدير مدى التوافق بين العمل القاعدي الداخلي والعمل القاعدي الدولي. على أنه يجب تعزيز علاقة السلطات الوطنية بقرارات مجلس الأمن، وذلك قبل النظر في الحالات المحددة التي يبحث فيها القضاء إمكانية التطبيق المباشر لقرارات مجلس الأمن في دعوى مرفوعة أمامه. كما يفترض اندماج القرارات الملزمة لمجلس الأمن وتطبيقها على الصعيد العملي، سرعة اندماج العمل من جانب أجهزة الدولة^(٨٧). وسوف نحاول فيما يلى بحث وتقدير مدى السلطات التي تتمتع بها أجهزة الدولة في تفسير وتنفيذ قرارات مجلس الأمن على الصعيد الوطني.

^(٨٦) وذلك حالة ليطاليا، فيما يخص حظر توريد الأسلحة؛ إذ تضمن المادة الأولى من الفقرة السادسة من القانون رقم ١٨٥، الصادر في ٩ يوليه عام ١٩٩٠ بحظر تصدير ونقل معدات حربية إلى الدول التي أعلنت الأمم المتحدة بشأنها حظراً كلياً لو جزئياً لمستلزمات الحرب. وكذلك فيما يتعلق باتفاق فعليه لجزاءت، فإن المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٢ الصادر في ٧ يونيو عام ١٩٩٥ تنص على أن «التصوص التي تبنته الدول الإيطالية تنفيذاً لقرار مجلس الأمن وكذلك اللوائح إلى تقريرها مجلس وزراء الجماعات الأوروبية المتضمنة تدابير حظر بالنسبة لدول أجنبية، تترافق فعليتها اعتباراً من تاريخ إلغاء هذه التدابير من قبل مجلس الأمن».

- Giuseppe Cataldi: op. cit., p. 210, note N° 2.

^(٨٧) - Ibid., p. 210.

الفصل الثاني

مدى السلطات التي تتمتع بها أجهزة الدولة في

تفسير وتنفيذ قرارات مجلس الأمن على الصعيد الوطني

تمهيد وتقسيم:

ليس من السهل تحديد السلطات التي تتمتع بها أجهزة الدولة عندما يطلب منها تفسير قرار لمجلس الأمن لإدماجه في القانون الداخلي بواسطة عمل قاعدي أو لتنفيذ منطوقه على الصعيد العملي. على أنه يمكن لبعض الأحداث التي تمت مؤخراً والتي طلب مناسبتها من الدول أن تتعاون مع المجلس لتنفيذ قراراته، أن توضح الصعوبات التي تكتنف الموضوع وأن تبين، في هذه المرحلة الجديدة التي ازدادت فيها فعالية مجلس الأمن، ضرورة وجود صلة مختلفة بين هذا الأخير وبين أجهزة الدولة.

ويمكننا التعرف على السلطات التي تتمتع بها أجهزة الدولة في تفسير وتنفيذ قرارات مجلس الأمن على الصعيد الداخلي، من خلال بحث ممارسات الدول المتعلقة بتدابير القسر الاقتصادي Mesures de coercition économique ودستور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذا من خلال ممارستها المتعلقة بالتطبيق التلقائي لقرارات المجلس.

وفي ضوء ما تقدم نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الممارسات المتعلقة بتدابير القسر الاقتصادي.

المبحث الثاني: الممارسات المتعلقة بدمستور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

المبحث الثالث: الممارسات المتعلقة بالتطبيق التلقائي لقرارات المجلس.

المبحث الأول

الملخصات المتعلقة بتدابير القسر الاقتصادي

تستوجب فعالية تدابير القسر الاقتصادي^(٨٨) التي يقررها مجلس الأمن كجزاء لبعض الدول، أن يتوافق تطبيقها في النظم القانونية الداخلية^(٨٩) - بقدر الإمكان - مع ما يتواهه المجلس. الأمر الذي يتوقف في حالات كثيرة - وبخاصة أثناء السنوات الأخيرة - على التفسير الصحيح لمنطق القرار.

وغالباً ما يتم هذا التفسير - خاصة من جانب أجهزة الجماعات الأوروبية - وفقاً لمعيار يرتكز على المنهج الغائي L'approche téléologique، أي أنه يقوم على الرغبة في التأكيد على أهداف التدابير التي اتخذتها المنظمة بدلاً من التأكيد على مضامينها^(٩٠). غير أن هذا المنهج لا يخدم دائمًا نتائج مقبولة.

ويمكن الكشف بوضوح عن صعوبات وحدود معيار المنهج الغائي في التفسير

بمقارنتنا لحالتين استخدمنا فيهما:

^(٨٨) تعدد تدابير القسر الاقتصادي أحد ثوابع التدابير القسرية Mesures coercitives التي يقررها مجلس الأمن طبقاً للمادة ٤١ من الميثاق، وهناك تدابير أخرى قانونية دبلوماسية وت التجارية ومالية ومنها أيضاً ما يتعلق بالاستثمار وتجميد الأموال والمتلكات والحسابات البنكية وكذلك وقف وسائل النقل.

^(٨٩) تختلف طرق تطبيق تدابير القسر في النظم القانونية الداخلية، حسب نظام وتقليد كل دولة. فـ قمة دول تحصل على طرق الإدارية Les modalités administratives لتنجذب الإجراءات التشريعية أو لتأكيد ممارسة الحكومة لاختصاصها المانع Sa compétence exclusive في تنفيذ التدابير القسرية. وفي دول أخرى، يفضل تطبيق تدابير القسر بموجب عمل تشريعي Acte législatif لاسيما إذا لقتضاه للستور.

- Alashaal (Abdallâh): "Recherche sur la mise en oeuvre des mesures coercitives du conseil de sécurité en droit international et en droit interne" op. cit., p. 96.

^(٩٠) - Angelet: "La mise en oeuvre des mesures coercitives économiques des Nations Unies dans la communauté européenne" in, R.B.D.I, 1993, pp. 509 et ss.

الحالة الأولى؛ بموجب القرار رقم ٥٠٢ لعام ١٩٨٢، الذي تبنى مجلس الأمن على أثر اجتياح الأرجنتين لجزر Falkland/Malvinas، طلب المجلس الانسحاب الفوري لجميع القوات المسلحة من الجزر. ورغم أن المجلس لم يتخذ أي جزاء بخصوص الأرجنتين لا بموجب هذا القرار ولا بمقتضى قراره اللاحق رقم ٥٠٥، قررت الدول الأعضاء للجماعات الأوروبية حصار واردات الأرجنتين إلى الجماعة الأوروبية، معلنة صراحةً أن هذه التدابير (حصار..الواردات) إنما تبررها ضرورة إعطاء «أكبر قدر من الأهمية للتطبيق الفعلى وال مباشر للقرار ٥٠٢ في جميع جوانبه»^(١).

“La plus grande importance à l'application effective et immédiate de la résolution 502 dans tous ses aspects”.

وإذا لم تكن لدينا الرغبة في التعدى لموضوع شرعية الجزاءات التي فررتها الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ضد الأرجنتين خارج إطار المنظمة، وهو موضوع - بحق - متنازع فيه، فإنه - على أقل تقدير - من غير المؤكد أن تلك التدابير يمكن إجازتها فحسب على أساس جدواها لتحقيق الأهداف التي حددها المجلس في القرار رقم ٥٠٢^(٢). ولما كان مجلس الأمن يملك تحت تصرفه ترسانة من

^(١) انظر إعلان الجماعة الأوروبية الصادر في ١٠ أبريل ١٩٨٢، منشوراً في: Bulletin des communautés européennes, № 4, 1982, pp. 7 et s.

وللتعليق عليه انظر:

Dewost: “La communauté, les dix et les sanctions économiques” in, A.F.D.I, 1982, p. 223.

^(٢) عارضت كثير من الدول والمنظمات الدولية ذات الطبع الإقليمي التدابير المضادة mesures التي اتخذتها الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ضد الأرجنتين؛ إذ يرون أنها تتناقض مع القرار رقم ٥٠٢، ومن ثم فهي تتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة. كذلك اتخذت دول الجماعة الأوروبية تدابير مماثلة لذلك - وفقاً لمنهجها الغائي في التفسير وإن كان بدرجة أقل وضوحاً - لتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم ٦٦٠ وما يليها لعام ١٩٩٠ المتعلقة بغزو العراق للكويت.

- Angelet: op.cit., pp. 509 et s.

وعندما لا تتوافق الإجراءات التنفيذية Les mesures d'exécution التي تتخذها الجماعة الأوروبية مع قرارات مجلس الأمن، يثور التساؤل هل يمكن للقاضي الوطني الأوروبي أن يرفض تطبيق -

التدابير، فإن عدم اتخاذه لأى منها ضد الأرجنتين إنما هو أمر مقصود ويجب احترام إرادته في ذلك، طالما أن المجلس نفسه هو الحكم في تقيير مدى ملائمة تدخله.

الحالة الثالثية: بموجب القرار رقم ٨٢٠ لعام ١٩٩٣، منع مجلس الأمن - من أجل تعزيز الجزاءات التي قررها من قبل - كل السفن التجارية من الدخول في المياه الإقليمية لجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية (الصرب والجبل الأسود)، مقرراً صراحة أن كل السفن المشتبه في انتهاكلها للحظر والتي توجد في إقليم دولة، يمكن لهذه الأخيرة احتيازها ومصادرتها عند الاقتضاء. وبهذه المناسبة، تجدر الإشارة إلى أنه قد رفعت قضية أمام بعض المحاكم الإيطالية ومحكمة عدل الجماعات الأوروبية، تتعلق بسفينة لم تكن قد دخلت بالفعل في المياه الإقليمية لجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية RFY، لكنها أجرت محاولة للدخول في هذه المياه^(١٢). ونظراً لأن القرار بما تضمنه

= الالتزامات أو التوجيهات التي اقترحها أو قررتها الجماعة الأوروبية، والتي قد تكون مخالفة لتدابير القسنط التي تقرها مجلس الأمن؟ تكمن صعوبة الإجابة عن هذا السؤال في أن القاضي الوطني الأوروبي يجد نفسه ملزماً باحترام وتطبيق كل من القانون الجماعي وقرارات مجلس الأمن. والحاله هذه، لا يفوتنا الأخذ في الاعتبار الاتجاه المفوق L'attitude conciliatrice لمحكمة العدل الأوروبية، إذ أكدت من ناحية احترام الاتحاد لالتزاماته الدولية ومن ناحية أخرى الرابطة التي لا تجزأ Le lien indivisible بين النظام القانوني الجماعي والنظام القانوني الدولي. ثم إن تدابير القسنط التي يستخدها مجلس الأمن، تنفذ في إطار للجماعة الأوروبية على مستويين échelons: المستوى الجماعي والمستوى الوطني، فهي تنفذ على المستوى الجماعي بالنسبة للمجالات التي تتبع الاختصاصات الجماعي، وتنفذ على مستوى الدول الأعضاء بالنسبة للمجالات التي تتعلق بخصائصهم (المادة ٣٠١ من معاهدة ماستريخت) وأخيراً، أكدت اللجنة الأوروبية فعالية التدابير القسرية لو التدابير المضادة التي تبناها الاتحاد الأوروبي لتغفيض تدابير القسنط التي يقرها مجلس الأمن في معنى ولوضع مفاده، لـ: “Les États s’engagent à deux niveaux de légalité: la légalité internationale et la légalité communautaire dans la mesure où la commission évite toute contradiction entre les deux échelons d’égalité. En cas de différend, la cour de justice peut trancher le contentieux”.

- Alashaal (Abdallah): op.cit., pp. 108-111.

^(١٢) تناقض وقائع هذه القضية في أن السفينة II Lido كانت قد اطلقت من ميناء Skhira التونسي متوجهة إلى كرواتيا، بحولة من المنتجات البترولية. ولثاء مسيرتها أبلغ القناد، بعد أن لطلق بشرت خطر، بأنه يجب أن يغير الطريق ليتجه إلى شاطئ جمهورية الجبل الأسود، الذي كان أكثر قرباً. غير -

من جزاء لم يتصد موى لفرض الدخول الفعلى في المياه الإقليمية^(١)، فإننا نتساءل عما إذا كان سلوك تلك السفينة، متمثلاً في محاولة الدخول في المياه الإقليمية للجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية، يمكن أن يخضع لجزاء الذي قرره المجلس في القرار رقم ٨٢٠، وهو احتجاز السفينة ومصادرتها أم لا؟

لم يثار المحاكم الداخلية (الإيطالية) وكذا محكمة العدل الأوروبية -التي عرض عليها مسألة تفسير اللائحة رقم ٩٩٠ لعام ١٩٩٣ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٠ - الشك في إمكانية خضوع تلك السفينة لذاك الجزاء، على أساس الهدف الذي يسعى إليه القرار والذي لا يحول دون اتخاذ أي فعل مفيد لتنفيذ حظر الدخول في المياه الإقليمية للجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية، الأمر الذي يعني الأخذ بالتعظيم الواسع L'interprétation extensive للقرار^(٢). وعليه يجب اعتبار مجرد محاولة الدخول في المياه الإقليمية للجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية كالدخول الفعلى، تخضع لجزاء الذي قرره المجلس في القرار رقم ٨٢٠^(٣).

ومن جانبنا، لا نقتصر باستخدام المحاكم الإيطالية وكذا محكمة عدل الجماعات الأوروبية للمعيار الغائي Critère téléologique في تفسير وتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٠؛ حيث إن السفينة لم تدخل بالفعل في المياه الإقليمية اليوغسلافية، ثم إن محاولة الدخول في هذه المياه - كما تكشف عن ذلك وقائع القضية - لم تكن

- ان طائرة هيليكوبتر تابعة لقوات حلف شمال الأطلسي O.T.A.N.-U.E.O. قد حلقت فوق سطح السفينة، قبل دخولها المياه الإقليمية اليوغسلافية، وتولى قائد عسكري هولندي قيادة السفينة حتى رست في ميناء Brindisi، وهناك وُضِعت تحت تصرف السلطات الإيطالية.

- Giuseppe Cataldi: op.cit., p. 213, note № 1.

^(١) حيث قرر المجلس حظر دخول جميع السفن التجارية إلى المياه الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحالية (صربيا والجبل الأسود) باستثناء الحالات التي تأذن بها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، على أساس كل حالة على حدة، لو لأسباب قاهرة».

^(٢) Giuseppe Cataldi: op. cit., p. 213.

^(٣) راجع حكم محكمة عدل الجماعات الأوروبية الصادر في ٢٧ فبراير ١٩٩٧، في مجموعة أحكام المحكمة لعام ١٩٩٧، ص ١١٣٠ وما بعدها.

مقصودة، لولا أن الظروف الخطرة التي وجدت فيها السفينة قد اضطرت قائدتها للستوجه إلى أقرب شاطئ، والذي تصادف أنه شاطئ جمهورية الجبل الأسود. وعليه يمكن القول أن السفينة لم تخال夫 قرار مجلس الذي يحظر الدخول في هذه المياه، وهي بذلك لا تخضع لجزاء الحجز والمصادرة المتضمن في القرار المذكور. ونرى - على العموم - أنه إذا كان المنهج الغائي في تفسير قرارات مجلس الأمن من شأنه أن يكفل أكبر قدر من الفعالية في تنفيذ هذه القرارات، فإن ما يؤخذ عليه أن التعويل في تفسير القرار على الهدف دون المضمون، قد يفضي إلى إقرار تدابير تتجاوز مضمون القرار، وباعتبارها عقوبة لو جزاء، فإن القاعدة بشأنها أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وتبدو السلطات التي تتمتع بها الأجهزة الوطنية في تفسير وتنفيذ قرارات مجلس الأمن على الصعيد الوطني أكثر سعة من السلطات التي تحتفظ بها في تفسيرها وتنفيذها لهذه القرارات وفقاً للمعيار الغائي - السابق الإشارة إليه - عندما تSEND إليها هذه السلطات من جانب مجلس الأمن نفسه، كما في حالة العمليات التي يطلب فيها مجلس من الدول أن تقودها بقصد رقابة احترام تدابير الحظر المقررة. مثل ذلك: القرارات التي تبناها مجلس الأمن لتناء الأزمة اليوغوسلافية وال المتعلقة برقابة الملاحة في نهر الدانوب وفي البحر الأدرياتيكي؛ حيث منح مجلس الأمن في هذه القرارات للدول سلطة استخدام «التدابير التي تتناسب مع الظروف المحددة، حسبما يكون ضرورياً»^(١٧).

(Les mesures proportionnées aux circonstances particulières qui peuvent s'avérer nécessaires).

وبهذه الصيغة، يكون مجلس الأمن قد أقر فاتوناً كل الوسائل التي يمكن للدولة لن

^(١٧) وردت هذه الصيغة في قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٧ الصادر في ١٦ نوفمبر ١٩٩٢، و٨٢٠ الصادر في ١٧ أبريل ١٩٩٣، المتعلقة برقابة الحظر المفروض على جمهورية فيدرالية اليوغوسلافية.

لنظر في التعليق عليها:

Martin - Bidou (P.): "Les mesures d'embargo prises à l'encontre de la Yougoslavie" in, A.F.D.I., 1993, pp. 262-284.

تراها - حسب تعبيرها - ملائمة لبلوغ النتيجة المقررة، بما في ذلك استخدام القوة^(١٨)، على أن تكون هذه الوسائل متناسبة مع الهدف من القرار^(١٩).

(١٨) من المؤكد أن دعوة مجلس الأمن للدول لاتخاذ التدابير المناسبة للظروف، قد باتت صيغة مألوفة بموجبها يسمح المجلس للدول بتدخلات قسرية interventions coercitives، حتى ولو باستخدام القوة، بالنسبة للسفن التي ترفض الخضوع للرقابة الضرورية للتحقق من احترام الحظر. وقد استخدمت نفس الصيغة في بعض قرارات المجلس المتعلقة بأزمة الخليج، وبخاصة في القرار رقم ٦٦٥ الصادر في ٢٥ أغسطس ١٩٩٠. وستناداً إلى هذا القرار، الذي يسمى إلى ضمان تنفيذ الحظر المفروض ضد العراق بموجب القرار رقم ٦٦١، من خلال رقابة حركة المرور البحري، لوقفت وفشت الدول التي كانت موجودة في مياه الخليج (وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وأستراليا)، أحياناً بالجوء إلى استخدام القوة، أكثر من ستة آلاف سفينة حتى نهاية عام ١٩٩٠.

- Giuseppe Cataldi: op.cit., p. 214, note № 1.

Rousseau (CH.): "Chronique des faits internationaux" in, R.G.D.I.P., 1991, p. 152.
ولقد سبق لمجلس الأمن في قرار رقم ٢٢١ الصادر في ٩ أبريل ١٩٦٦، أن رخص لبريطانيا - لأول مرة في تاريخ المنظمة - بلان تمنع - باستخدام القوة عند اللزوم - وصول السفن التي يعتقد أنها تحمل بثرولاً متوجهاً إلى روسييا عن طريق ميناء بيرا في موزمبيق. وهو ترخيص بعمل لستثناء على قاعدة الحظر العام للقوة، المقررة في المادة ٤/٢ من الميثاق وقاعدة حرية البحار، ومن ثم يرد عليه قيدان: الأول - أنه تقرر لمنع وصول السفن التي تحمل بثرولاً إلى روسييا عن طريق ميناء بيرا، على أنه لكي تتأكد بريطانيا وتبين من أن السفن تحمل بثرولاً متوجهاً إلى روسييا، فلين الأمر قد يتطلب تفتيش تلك السفن. والثاني - أن تستخدم القوة عند اللزوم فقط وبهدف منع السفن والاحتجازها.

راجع للدكتور «عبد الله الأشعـل»: «النظـرية العامة لـلـجزـاءـات في القانون الدولي» المرجـع السابـق، من ٦٤٨-٦٥٠.

وبتاريخ ٢٩ مليو ١٩٦٨، أصدر المجلس القرار رقم ٢٥٢ بالإجماع، الذي طالب فيه بريطانيا أن تتخذ فوراً كافة الإجراءات الفعالة الـلازمـة لإـتـهـاءـ التـفـرـدـ وـتـمـكـينـ شـعـبـ روـسـيـاـ منـ التـمـتعـ بـحقـوقـهـ وـقـفـأـ للـمـيـاثـقـ. وبـالـاضـافـةـ إـلـىـ دورـ بـرـيطـانـياـ الخـاصـ الذـيـ لـكـهـ المـجـلسـ، فقد طـلبـ منـ الدـولـ الـأـصـنـاءـ فـيـ منـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـنـتـخـذـ عـدـدـاـ مـنـ الـإـجـراءـاتـ يـسـتـكـمـلـ فـيـهاـ حـلـةـ الحـصارـ الشـاملـ سـيـاميـاـ وـبـلـوـمـبـيـاـ وـلـقـصـلـاـيـاـ وـمـلـاـيـاـ حـولـ روـسـيـاـ. كما ثـلـاثـتـ لـفـرـةـ التـاسـعـ منـ الـقـرـارـ إـلـىـ بـمـكـانـيـةـ اـتـخـالـ لـهـ إـجـراءـاتـ أـخـرىـ مـنـسـابـةـ لـتـحـقـيقـ الـهـدـفـ مـنـ الـقـرـارـ.

المرجـعـ السـابـقـ، صـ٦٠١-٦٠٢ـ.

^(١٩) راجـعـ فـيـماـ يـطـلـقـ بـتـقـسـيـمـ الـوـسـائـلـ الـتـيـ تـتـخـذـهاـ الدـوـلـ لـتـفـعـلـ قـرـارـاتـ المـجـلسـ مـعـ الـهـدـفـ مـنـهـ:

وهذه الممارسة الجديدة لمجلس الأمن التي يرخص بموجبها للدول باتخاذ تدابير قسرية بما في ذلك استخدام القوة لتنفيذ قراراته، ليس من السهل تحديد وضعها في إطار الميثاق. وهي تثير في جميع الأحوال صعوبات خطيرة تتعلق بتصديرها وتطبيقها داخل النظم القانونية الوطنية، فغالباً ما لا يصاحب الترخيص باتخاذ تلك التدابير مبادئ ومعلويات مفصلة بدرجة كافية تسمح بتوجيه السلطات الوطنية. فالذى يحدث أن الدول تُمنع بموجبها سلطات البوليس الدولي دون أن تمنع في نفس الوقت الصلاحيات القضائية الازمة لتنفيذها عن طريق القضاء، دون أي رابطة بنظام الجزاءات المقررة في القانون الداخلي للدولة التي تتخذ تلك التدابير، الأمر الذي من شأنه أن يكشف عن نقص قاعدي Lacune normative خطير^(١٠٠).

وهذا ما حدث بالفعل بسبب تبني مجلس الأمن للقرار رقم ٧٨٧ لعام ١٩٩٢، الذي يرخص فيه للدول بالتدخل في الملاحة الخارجية حتى في أعلى البحر، بقصد رقابة الحظر المفروض على الجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية، لكنه – أي القرار – لم يقدم للسلطات الوطنية المنطوعة في العمليات أي إرشادات بشأن التدابير التي تُستخدمها في حالة خرق الحظر^(١٠١). وبصفة خاصة يثور السؤال عما إذا كان التدابير الذي تستخدمها تلك الدول بمقدار الشحنة والسفينة وكذلك حجزها، مقبولاً أم لا؟ وما هي العقوبات بالنسبة للمسئولين عن خرق الحظر؟

أجاب مجلس الأمن عن السؤال الأول في قراره رقم ٨٢٠ لعام ١٩٩٣، حيث قرر فيه أن السفن المرتبطة بمصالح مع الجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية وكذلك السفن

= - Gardam: (J. G.): "Proportionality and force in international law" in, A.J.I.L., 1993, № 3, pp. 391-413.

^(١٠٠) - Giuseppe Cataldi: op. cit., p. 214.

^(١٠١) حرى بالذكر أن إمكانية قيام سفينة حربية باعتراض سفينة تجارية في أعلى البحر لا يمكن تصوره إلا بموجب ترخيص مستند من معايدة (المادة ٢٢ من تفاقيه أعلى البحر لعام ١٩٥٨). وإذا كان قرار مجلس ملزماً ويمكن اعتباره لسبي من الأحكام الاتفاقية، إلا أنه بذلك لا يدلي تفاقيه من الوجهة الفنية.

راجع د. «عبد الله الأشعل»: «النظيرية العامة للجزاءات في القانون الدولي»، المراجع السابق، ص ٦٥٠.

التي ثبت خرقها للقرارات المتعلقة بالحظر، يتبع حجزها ومصادرتها بالحملة عند القضاء، وتلك من جانب كل الدول المسموح لها أيضاً بأن تفرض على عائق ملاك هذه السفن النقلات المتربعة على حجز السفينة ومصادرتها^(١٠٢). وفيما يخص المسؤول الثاني، المتعلق بنتائج خرق الحظر على صعيد المسؤولية الجنائية الفردية، فلم يقدم مجلس الأمن أى ايضاح بشأنه. والحالة هذه، من المؤكد أنه لا تستطيع محكمة وطنية، عندما يتعلق الأمر بمسألة جنائية، أن تجرم خرق الحظر وتعاقب عليه بالقياس على صور الجريمة والعقوبة المقررة في القانون الداخلي، مالم يوجد قرار دولي يعتبر التصرفات الفردية المحظورة جريمة ويحدد عقوبتها؛ إذ القاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة دون نص في القانون.

Nullum crimen sine lege, nulla poena sine lege.

ولهذا السبب استبعدت المحاكم الإيطالية أن يمثل انتهاك الحظر الذي قرره مجلس الأمن ضد الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية (الصرб والجبل الأسود) صورة لجريمة يمكن ملاحظتها قضائياً. ومن الصعب تصور أن تكون ممارسة الدول لسلطات البوليس الدولي، بتراخيص من مجلس الأمن لضمان تنفيذ قراراته، صحيحة وفعالة بمعزل عن القضاء^(١٠٣).

كما تشير الممارسة الجديدة لمجلس الأمن التي يرخص بموجبها للدول باتخاذ تدابير قسرية لتنفيذ قراراته مشكلة أخرى بالنسبة للسلطات الوطنية، تتعلق بالتعارض

(١٠٢) يجري منطق نص القرار ٨٢٠ لعام ١٩٩٣ في فقرته الخامسة والشرين والسادسة والعشرين، على النحو التالي: «ـ٢٥ـ يقرر أن تقوم جميع الدول في انتظار إجراء تحقيق، باحتجاز جميع السفن ومركيبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات والحمولات الموجودة في لراضيها والمشتبه في أنها قد انتهكت لو أنها انتهكت القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) لو هذا القرار، ولن يتم حجز هذه السفن ومركيبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات، كما يجوز مصادره هذه السفن ومركيبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات وحمولاتها، حسبما يكون ملائماً، لصالح الدولة المحتجزة، إذا تقرر أنها انتهكت القرارات ذات الصلة بالموضوع. ـ٢٦ـ يؤكد أنه يجوز للدول لن تحمل ملاكي السفن ومركيبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات نقلات احتجازها».

(١٠٣) - Giuseppe Cataldi: op. cit., p. 215.

الذى قد يحدث أحياناً بين التدابير التى يقررها المجلس لضمان احترام الحظر وبين التزامات أخرى مفروضة على الدول بمقتضى لاتفاقات دولية نافذة. وتلك هي حالة القرار رقم ٨٢٠ لعام ١٩٩٣، بالنسبة للجزاء الذى حدث فيه الدول على إعاقة حرية الملاحة في نهر الدانوب لضمان تنفيذ الحظر المفروض على الجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية، وهو ما يتعارض مع مبدأ حرية الملاحة في هذا النهر الذي تعهدت الدول المشاطنة بضمانه بموجب اتفاقية بلجراد لعام ١٩٤٨^(١٠٤). وكذلك حالة القرار رقم ٧٤٨ لعام ١٩٩٢، بشأن الحظر المفروض على ليبيا، حيث طلب المجلس من جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أن تلتزم بأحكامه بدقة، بصرف النظر عن وجود آية حقوق أو التزامات ترتبتها اتفاقيات أو عقود تم إبرامها أو سريانها قبل ١٥ لبريل من عام ١٩٩٢ وهو تاريخ سريان هذا القرار^(١٠٥).

ولإزاء هذه المشكلة المتعلقة بالتلعزم بين الالتزامات الناشئة عن قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للنصل السابع من الميثاق وبين الالتزامات الدولية الأخرى لاسيما ذات الطبيعة الاتفاقيّة، أكّرت محكمة العدل الدولية – في قضية حادة لوكيربي – إن الالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ ترجع بمقتضى المادة ١٠٣ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أي التزام اتفاقية دولية أخرى^(١٠٦). وإذا كانت المحكمة فضلت الاستناد إلى نص المادة ١٠٣ من الميثاق^(١٠٧) لتغليب الالتزامات الناشئة عن قرار

^(١٠٤) Giuseppe Cataldi: *op. cit.*, p. 216.

^(١٠٥) قظر د. « Maher عبد المنعم محمد لبو يونس»: «استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوق العالمي» رسالة تكثّفية – حقوق القاهرة، ٢٠٠٢، من ٥٥٤.

^(١٠٦) C.I.J., Rec., 1992, p. 15 et 126.

^(١٠٧) تنص المادة ١٠٣ على أنه: «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع قرار دولي آخر يرتبطون به، فالنحوه بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق». وليس ثمة شك أن عبارة «قرار دولي آخر يرتبطون به» توضح أن حكم هذه المادة هو حكم مطلق يشمل الالتزامات السابقة لو لاحقة على دخول الدولة عضواً في المنظمة. وهذه القاعدة مسلمة بها تقليداً، ولم تجد معارضة من أحد ثناء الأعمال التحضيرية التي سبقت إعداد ميثاق الأمم المتحدة.

راجع د. « على يبراهيم»: «المنظمات الدولية – النظرية العامة – الأمم المتحدة»، ٢٠٠١، دار النهضة العربية، ص ٢٥٢-٢٥٣.

مجلس الأمن على أي التزام دولي آخر، ولم تتمسك بالحججة الإجرائية argument procedural وهي عدم استغلال المادة المحددة في اتفاقية «蒙特利尔» بشأن الملاحة المدنية من أجل اللجوء إلى التحكيم، فلن تشير ذلك أن قرارات مجلس الأمن باعتبارها قانوناً مشتقاً droit dérivé من الميثاق المنشئ المنظمة تتمتع بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الوثيقة المنشئة^(١٠٨). ولما كان الثابت - طبقاً للمادة ١٠٣ - أن الالتزامات الناشئة عن هذه الأخيرة (الوثيقة المنشئة للمنظمة) تسمى على أي التزامات دولية أخرى، فإنه بالقياس تسمى الالتزامات الناشئة عن قرارات مجلس الأمن على الالتزامات الأخرى الناتجة عن أي مصدر آخر للقانون الدولي^(١٠٩).

وبنطبيق ما تقدم على حالة التعارض بين التزام الدول بإعاعة حرية الملاحة في نهر الدانوب بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٠ لعام ١٩٩٣، والتزامها باحترام مبدأ حرية الملاحة في هذا النهر بموجب اتفاقية بلجراد لعام ١٩٤٨، يرجع الالتزام الأول على الثاني طبقاً للمادة ١٠٣ من الميثاق بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية بلجراد. أما الدول التي ليست أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية، فإن المشكلة تطرح بالنسبة لها بطريقة مختلفة، فهي من ناحية قد دعاها مجلس الأمن إلى تقديم المساعدة للدول المشاطئة من أجل إعاعة حرية الملاحة في نهر الدانوب، وهي من ناحية أخرى لا تستطيع الاستناد إلى المادة ١٠٣ من الميثاق لتبرر مخالفتها لمبدأ حرية الملاحة المكفول لجميع الدول بموجب الاتفاقية، لأنها ليست أطرافاً متعاقدة فيها. ومع ذلك استبعد مجلس الأمن أي شك حول شرعية تصرفها^(١١٠)، إذ قد رخص لها - بصفة أساسية الدول التي تتصرف في إطار منظمة حلف شمال الأطلسي^(١١١) - بالتدخل في الملاحة الخارجية بقصد

^(١٠٨) - Dinh et al: op. cit., p. 956.

^(١٠٩) قيل في هذا المعنى:

“Bien sûr, les mesures coercitives édictées par le conseil de sécurité précédent encore, en cas de conflit, les autres obligations découlant de toute autre source de droit international”.

- Alashaal (Abdallah): op. cit., p. 94.

^(١١٠) - Giuseppe Cataldi: op. cit., p. 216.

^(١١١) بدأ حلف شمال الأطلسي في فرض الحصار البحري على جمهوريتي الصرب والجبل الأسود لضمان تنفيذ المقويات الاقتصادية في ١٢ نوفمبر ١٩٩٢ حيث قامت قوات الحلف بتنفيذ كل المفاسن التجارية الداخلة إلى المياه الإقليمية للصرب لو الخروجة منها.

راجع د. «ماهر عبدالمنعم محمد أبو يونس»: المرجع السابق، ص ٤٣٦.

رقبة الحظر المفروض على الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية بالرغم من أن مبدأ حرية الملاحة المقرر في الاتفاقيات الدولية ينطبق على نهر الدانوب^(١١٢).

ولا تقوتنا الإشارة إلى أنه إذا تعارض القرار مع قاعدة دولية عرفية، فإنه يتغير معرفة ما إذا كانت هذه القاعدة سابقة أم لاحقة على القرار. فإذا كانت القاعدةعرفية لاحقة على القرار فهي تسمى عليه ولا يمكن الاحتجاج به (مع مراعاة أنه قد يكون من الصعب إثبات ظهور عرف مختلف لإرادة المنظمة). أما إذا كانت القاعدة عرفية سابقة على القرار ولا يعد هذا الأخير تعبيراً عن قاعدة عرفية جديدة، فإنه يمكن الاحتجاج به بين الدول الأعضاء في المنظمة، وفي نفس الوقت يتغير الاحتجاج به في العلاقات بين الدول الغير. وعليه، فإن الدولة العضو التي تطبق القرار لا تنبع مسؤوليتها الدولية عن مخالفتها للقاعدة عرفية السابقة على القرار، وذلك في علاقاتها بدولة عضو أخرى، بينما تحمل المسئولية عن مخالفتها لهذه القاعدة في علاقاتها مع دولة ليست عضواً^(١١٣).

ومن جانبنا، لا نتفق مع الرأي المتقدم؛ إذ يخالف ما انتهى إليه الفقه بشأن تفسير المادة ١٠٣ من الميثاق من أن الالتزامات المترتبة على الميثاق وكذا الناتجة عن قرارات مجلس الأمن باعتبارها قانون مشتق من الميثاق تسمى على أي التزامات

^(١١٢) هذا ما تضمن به الفقرة ١٧ من القرار رقم ٨٢٠ لعلم ١٩٩٣، والتي جاء فيها: «يعيد المجلس تأكيد مسؤولية الدول المشاطنة عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن الشحن عبر نهر الدانوب يجري وفقاً لأحكام القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) بالإضافة إلى هذا القرار، بما في ذلك أي تدابير يمرجع سلطنة مجلس الأمن لإنفاذ جميع الشحنات أو السيطرة عليها على نحو آخر، بغية تفتيش حمولاتها والتحقق من مقصودها النهائية، ولضمان المراقبة الدولية الفعالة وضمان التنفيذ الدقيق للقرارات ذات الصلة بالموضوع، ويكرر طلبه الوارد في القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير المشاطنة، أن تقوم، على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات لو ترتيباتإقليمية، بتقديم المساعدة التي قد تحتاجها الدول المشاطنة بصرف النظر عن القيود المفروضة على الملاحة والواردة في الاتفاقيات الدولية التي تطبق على نهر الدانوب».

ونظر حول المشكلة بأسرها:

Martin – Bidou: op. cit., p. 278 et s.

^(١١٣) - Dinh *et al*: op. cit., p. 372.

دولية أخرى اتفاقية أو عرفية وسواء أكانت سابقة لم لاحقة على دخول الدولة عضواً في المنظمة أو صدور القرار^(١١٤).

وبقى فيما يتعلق بمشكلة التعارض بين الالتزامات الناشئة عن قرارات مجلس الأمن وبين الالتزامات الدولية الأخرى، أن الفقه قد انقسم حول الجهة التي تقرر وجود التعارض في الالتزامات وحول ما إذا كان السمو يعني بطلان الالتزامات المخالفة تلقائياً.

وازاء هاتين المشكلتين فالراجح أن تحقيق سمو التزامات الميثاق وقرارات مجلس الأمن أمر يتبعن على الأعضاء أنفسهم مراعاته، أما أجهزة المنظمة فلا سلطة لها في هذا الشأن^(١١٥)، لكنها يمكن أن تتوسط أو تعفى بعض الأعضاء الذين يواجهون صعوبة من جراء تنفيذهم لهذه الالتزامات، وهو الحل الذي انتهت إليه لجنة الإجراءات الجماعية التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام^(١١٦).

وحوال ما إذا كان السمو يعني بطلان الالتزامات المخالفة تلقائياً، هناك اتجاهان: الأول - يمثله جوجنهيم وأوبنهايم، ويذهب إلى أن المادة ١٠٣ تبطل المعاهدات المعارضة تلقائياً بطلاناً مطلقاً، لأن الميثاق وما يشق منه - قرارات مجلس الأمن - هو القانون الأساسي^(١١٧). أما الثاني - فيعبر عنه كلسن وفيتزرا مورييس، ويرى أن

^(١١٤) راجع ما تقدم، الحاشية رقم ١٠٧.

^(١١٥) ولذلك يمكننا ملاحظة:

“que le conseil de sécurité n'est pas toujours tenté d'invoquer l'article 103 dans ses résolutions sur les mesures coercitives. Parmi les résolutions prises par le conseil de sécurité dans les crises de l'Iraq, la Libye, la Bosnie, Haïti, et le Soudan, seule la résolution 670 se réfère à l'article 103 de la charte “en rappelant les dispositions de l'article 103 et agissant en application du chapitre VII”.

- Alashaal (Abdallâh): “Recherche sur la mise en oeuvre des mesures coercitives.....” op. cit., p. 124.

^(١١٦) راجع د. عبد الله الأشعري: «النظريّة العامّة للجزاءات في القانون الدولي» المرجع السابق، ص ٤٦١-٤٦٠.

^(١١٧) فيما يتعلق بسمو قرارات مجلس الأمن، قيل بأن:

المادة ١٠٣ لا تبطل تلقائياً المعاهدات المتعارضة مع الميثاق أو مع قرارات مجلس الأمن^(١١٨)، حتى ولو عقدها أعضاء فيما بينهم، ويقتصر أثرها على يقاف العمل بهذه المعاهدات أو تجميدها مؤقتاً^(١١٩).

وبالنسبة للعقود المتعلقة بتصدير أو استيراد أو نقل سلع خاضعة لقرارات الحظر، يجب التعرفة بين العقود المبرمة قبل سريان القرار وبعده. فيما يخص العقود المبرمة قبل سريان القرار، انقسم الفقه حولها إلى فريقين:

الأول - يرى أن يتوقف تنفيذها مؤقتاً Temporairement، مع مراعاة الحقوق المكتسبة Les droits acquis بموجبها^(١٢٠). وقد رفضت الدول التي تبنت هذا الاتجاه الفقهي قبول مبدأرجعية Le principe de la rétroactivité التدابير القسرية ومن ثم فضلت الاستمرار في تنفيذ العقود المبرمة قبل

= “La doctrine ne conteste pas la thèse selon laquelle, les mesures coercitives prises par le conseil de sécurité constituent une source distincte et importante du droit international. Il est impératif d'accorder aux mesures coercitives le caractère obligatoire pour renforcer le système de sécurité collective. Elles sont plutôt une source supérieure ou supra – légale d'obligations et non pas de règles”.

- Alashaal (Abdallah): op.cit., p. 94.

وباعتبار قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق (التدابير القسرية) - كما جاء في الفقرة السابقة - مصدراً لزمى للالتزامات دون الأحكام، لذا يرى البعض أنها لا تعد مصدراً لزمى لقانون الدولي، وهي لا تدعى أن تكون تدابير ضرورية Mesures nécessaires لـ تدابير بوليس Mesures de police ذات تطبيق فوري D'application immédiate.

- Ibid., p. 94.

^(١١٨) حري بالذكر أن قرارات مجلس الأمن لا تسمى على المعاهدة، ولكن الصحيح أن الالتزامات الناتجة عن المعاهدة تكون لمنى من الالتزامات الناتجة عن هذه القرارات.

- Ibid., p. 123.

^(١١٩) Ibid., p. 124 et 126.

كذلك راجع لسياته: «النظيرية العلمية للجزاءات في القانون الدولي» المرجع السابق، ص ٤٧٤، ١٧٦ رقم.

^(١٢٠) Tavernier (P.): “L'année des Nations Unies (18 Décembre 1969 – 17 Décembre 1970) questions juridiques” in, A.F.D.I, 1970, p. 510.

سريان القرار^(١٢١). والثانية - يرى أن يتوقف تنفيذها بصفة نهائية Definitive و تكون لاغية Caduc^(١٢٢) وحجته في ذلك أن التدابير القسرية تعتبر قوة قاهرة Une force majeure^(١٢٣).

(١٢١) مثل غيانا Guyane (مرسوم التجارة بتاريخ ٢/٣/١٩٦٧)، باربادوس Barbades (مرسوم ١٩٦٥/١٠ و ١٩٦٧/٥). وقد لباحث هاتان الدولتين الاستيراد من روديسيا بعد صدور هذه المراسيم بشرط أن يكون الاستيراد تنفيذاً لعقد سابق، ولوضحت فللندا في مذكراتها للجنة الجزاءات في ١٩٦٨/٤/٢ خطورة الأخذ بمبدأ رجعية الجزاءات Rétroactivité des sanctions.

- Alashaal (Abdallah): op.cit., p. 128, note N° 344.

(١٢٢) وهذا الحل الأخير تغير عنه صيغة القرار ٦٦١ بشأن الحظر المفروض على العراق، والتي جاء فيها:

“Les États doivent agir de façon strictement conforme aux dispositions de la présente résolution nonobstant tout contrat passé.... avant la date de la présente résolution”.

(١٢٣) حيث يزدلي الحظر إلى:

“La disparition de l'objet du contrat ou d'une des obligations essentielles du contrat et rend impossible l'exécution de celui-ci, le juge devra prononcer la dissolution du contrat par disparition de son objet”.

- Matray (L.): “L'embargo national et international dans l'arbitrage” in, R.I.D.C., T., LXXIV, 1997, p. 19.

لمزيد من التفصيل بشأن يقاف وإلغاء العقد بسبب القوة القاهرة، راجع:

- Grelon (B.) et Gudin (CH. E.): “Contrats et crise du Golfe” in, J.D.I., Juillet – Septembre 1991, N° 3, pp. 655-659.

مع ذلك، تجنبت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية أن تعلن عن موقفها بشأن الحجة التي قدمتها الشركة اليوغسلافية JAT متزرعة بالقوة القاهرة التي اشتاماً قرار مجلس الأمن رقم ٧٥٧، الذي يحظر أي نشاط للنقل الجوي وأن هذا القرار كان قبل التطبيق البالشر في فرنسا. وقد أيدت نفس الدائرة حكم محكمة الاستئناف، الذي رفض يقاف عقد عمل لبعض المستخدمين Salariés من جانب الشركة اليوغسلافية، مفضلة الاستناد إلى حجة مزداتها: أن الحظر الجوي المفروض على يوغسلافيا لا يمد حالة قوة قاهرة؛ بحيث يبرر يقاف عقد العمل، فهو لا ينطوي على طلب

Irrésistibilité et insurmontabilité

- Cour de cassation, chambre sociale, 21 Janvier 1998, N° 260, JAT c. veselco Grebenar, cité chez Alashaal (Abdallah): op.cit., p. 128.

وقد تجنبت نفس الموقف من قبل محكمة الدرجة الأولى لباريس، في حكمها الصادر في ١٥ مارس ١٩٩٣، حيث رفضت اعتبار تأثير إقلاع رحلة بسبب حظر التحليق فوق إقليم سوفيتى لثناء الأزمة الكوبية، كقوة قاهرة.

- Alashaal (Abdallah): op.cit., p. 128.

وفي جميع الأحوال لا يكون لإلغاء العقد أثر رجعي^(١٢٤). Effet rétroactif

أما عن العقود المبرمة بعد سريان القرار الخاص بالحظر والمخالفة له، فإنها تعد باطلة بجمع الفقه بطلاناً مطلقاً Nullité absolue وذلك لمخالفتها للنظام العام غير الوطني Transnational^(١٢٥). كما أن منع إبرام عقود أثناء فترة سريان الحظر يستجيب لمقتضيات النظام العام للدولة، لأن الحظر ينضوي من منظور القانون الدولي إلى قوانين البوليس ذات التطبيق الإقليمي.

“L’embargo s’inscrit dans les lois de police d’application territoriale”^(١٢٦)

ويؤكد الفقه بطلان العقود المبرمة أثناء فترة الحظر بحجة أخرى مفادها، أن الحظر يمثل مجموعة من القواعد الأممية Normes impératives تعد جزءاً مكملاً Partie intégrante للنظام العام الدولي كما تعد جزءاً من أخلاقيات أو أديبيات الشئون الدولية^(١٢٧).

Une partie de la moralité des affaires internationales.

وكذلك أجمعت الهيئات القضائية الوطنية على كون أن العقود المبرمة، رغم أنها عن الحظر تكون باطلة Nuls بسبب مخالفتها للنظام العام والأخلاق الحميدة^(١٢٨) Bonnes moeurs. ويمكن تلقي الصعوبات التي يثيرها التطبيق الفوري للحظر بالنسبة للعقود المبرمة بالمخالفة له، بأحد أمرين:

الأمر الأول – أن يدرج في العقد بند بإلغاء من المسئولية في حالة عدم تفويض

^(١٢٤) حيث يختلف الإلغاء عن البطلان، فالآخر لا يعترف بنشأة العقد ومن ثم يكون له أثر رجعي.

- Alashaal (Abdallâh): op. cit., p. 131, note № 357.

^(١٢٥) حرى بالذكر، أن محكمة النقض الفرنسية قد ميزت بين إمكانية إبرام العقد واستحالة تنفيذه.

- Grelon (B.) et Gudin (Ch. E): op.cit., p. 651.

^(١٢٦) - Alashaal (Abdallâh): op. cit., p. 132.

^(١٢٧) - Matray (L.): op. cit., p. 10.

^(١٢٨) - Alashaal (Abdallâh): op. cit., p. 10.

العقد لراجع إلى الحظر، باعتبار هذا الأخير قوة فاهرة *Une force majeure* يمكن للأطراف المتعاقبة التنزع بها، وهي تؤدي إلى إيقاف الالتزامات الناتجة عن العقد فحسب أثناء فترة سريان الحظر، كما تسمح بلغاء العقد بناء على طلب أحد الأطراف.

والامر الثاني - أن تخفف آثار الحظر على العقود السارية، كما جرت بعض التشريعات على ذلك. مثل المرسوم الإيطالي الصادر في ١٥ أبريل ١٩٦٧ والتشريع البلجيكي اللذين استبعدا من آثر الحظر عقود النقل التي تم تنفيذها^(١٢٩).

ويبقى أن مجلس الأمن لم يحدد في جميع حالات التدابير القمعية وضع العقود المتعلقة بأنشطة محظورة؛ إذ يطلب فحسب من جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء أن تصرف بدقة بالتوافق مع القرار، على الرغم من وجود حقوق والالتزامات ناتجة عن عقود. ولا يخفي أن صيغة بهذه ليس من شأنها أن توضح وضع العقد المخالف لقرار الحظر، وإن كانت تؤكد مبدأ سمو التدابير القسرية على الحقوق والالتزامات الناتجة عن عقود أبرمت بالمخالفة لها^(١٣٠). ولذلك يظل القاضي الوطني دوماً غير قادر على إيجاد حل شافٍ، لأنه لا يستطيع إلغاء تنفيذ العقد ولا التعويض عن خسارة الأطراف المضروبة^(١٣١).

^(١٢٩) Alashaal (Abdallâh): op. cit., pp. 133-134.

^(١٣٠) نظر مبدأ سمو التدابير القسرية والإشارة الصريحة للعقد في قرارات مجلس الأمن رقم ٧٧٠ و ٧٥٠ بشأن البوسنة، ٧٤٨ بشأن ليبيا، ١٠٥٤ بشأن السودان، ٦٦١ و ٦٧٠ بشأن العراق.

^(١٣١) هذا ما أظهرته دراسة التي أعدها كل من Grelon (CH. B.) et Gudin (C.) بشأن العقود وأثرها على الخليج، المرجع السابق، ص ٦٣٣ وما يليها.

المبحث الثاني

المارسلات المتعلقة بستور المحكمة

الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

بعد قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ لعام ١٩٩٣، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة^(١٣٣)، يُعد مثلاً واضحاً لصعوبات الحوار Difficultés de dialogue الناتجة عن الممارسة الجديدة للمجلس الرامية إلى توسيع طائفة الأوضاع التي يمكن أن تمثل تهديداً للسلم^(١٣٤).

والحقيقة أن الدول قد أثبتت في هذه الحالة أنها تتمتع بسلطات واسعة في تفسير وتطبيق قرار المجلس رقم ٨٢٧^(١٣٥). صحيح أنها تستخرج من نص هذا القرار، مبدأ

^(١٣٣) حرى بالذكر أنه عندما طعن في عدم شرعية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ الصادر في ٢٥ مايو ١٩٩٣، رفضت الدائرة الابتدائية للمحكمة أن تبحث الاعتراضات التي أثارها المتهم - في قضية Tadic - ضد شرعية إنشاء المحكمة. على أن الدائرة الاستئنافية للمحكمة قد أعلنت في حكمها النهائي الصادر في ٢ أكتوبر ١٩٩٥، أن المحكمة مختصة بالنظر في مسألة عدم شرعية إنشائها، حيث رفضت القول بعدم دستورية قرار مجلس الأمن المنشئ للمحكمة، موضحة أن المجلس يملك بمقتضى الفصل السابع من الميثاق سلطة إنشاء المحكمة، وإن هذه الأخيرة قد تم إنشاؤها طبقاً للإجراءات المخصصة في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهي تقدم كل الضمانات اللازمة لإجراء محاكمة عادلة.

- Dinh *et al*: op.cit., p. 370.

والحقيقة أن إنشاء المحكمة يعد فضل مثال يوضح فاعلية إجراءات وقرارات المنظمة الدولية في مواجهة ضغوط وقوى الطريق الاتفاقي. وفضلاً عن المبررة التي تتميز بها هذه الإجراءات، فإن فacticتها تكمن في حصول تكون حجة في مواجهة جميع الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة وغير الأعضاء على حد سواء.

راجع الفقرة الرابعة من القرار ٨٢٧ المنشئ للمحكمة وكذا المادة ٢٩ من نظامها الأساسي.

- Pellet (A.): "Le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie" in, R.G.D.I.P., 1994/1 pp. 7-60 notamment p. 55 et 57.

^(١٣٤) - Giuseppe Cataldi: op. cit., p. 216.

^(١٣٥) لوضع رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مضمون الالتزام الناتج عن قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ لعام ١٩٩٣، مقرأ أن:

مفادة أن الدول تظل حرّة في بلوغ هدف التعاون التام مع المحكمة من خلال الوسائل الداخلية التي ترى ملاعنه^(١٣٥)، ولكنّ مطالعة القوانين التي أقرتها الدول للتكييف مع القرار تكشف عن الرغبة الصريحة لدول عديدة في تحديد مضمون الالتزامات الناتجة عن النظام الأساسي للمحكمة وكذا رغبتها في تحديد مضمون الالتزام بألوبيه قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. وبينما أعلنت بعض الدول (كوريا، سنغافورة، فنزويلا، روسيا) أن نظامها القانونية الداخلية ليست بحاجة إلى التوفيق كي تسمح بتنفيذ الالتزامات التي يقرّرها النظام الأساسي للمحكمة، فإن العديد من القوانين الداخلية يستنتج من مضمونها أن الدول قد وضعت شروطاً أو لم تقر سوى بعض الالتزامات المنصوص عليها في القرار والنظام الأساسي للمحكمة^(١٣٦).

وفيما يخص المسألة المتنازع فيها - في الفقه - بشأن الأساس القانوني للمحكمة، من المؤكد أن الاختلافات التي يمكن ملاحظتها بين مختلف قوانين التعاون مع المحكمة وبين المحاولات الشاذة المتتبعة في العديد من الحالات لتحقيق التوافق مع

- "Il s'agit d'une obligation de comportement ou d'une obligation de moyens, à savoir une obligation qui exige des États qu'ils exécutent une action spécifiquement déterminée, à la différence des obligations de résultat, qui requièrent des États qu'ils produisent une certaine situation ou résultat, en les laissant libres d'en choisir les moyens".

وفي هذه الحالة تكون:

"Tous les États ont l'obligation incontestable de promulguer toute législation d'application nécessaire pour leur permettre d'exécuter les mandats d'arrêt et les requêtes du tribunal".

- Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, décision du président du tribunal, Affaire Blaskic, 3 Avril 1996 in, R.G.D.I.P., 1996/4, pp 1153-1154.

(١٣٥) حيث قرر مجلس الأمن في الفقرة الرابعة من هذا القرار «أن تقم كل الدول تعارضاً التام للمحكمة الدولية وأجهزتها، طبقاً لهذا القرار، وللنظم الأساسي للمحكمة، وأن تتخذ كل التدابير اللازمة بمقتضى قانونها الداخلي لتطبيق نصوص هذا القرار وللنظم الأساسي للمحكمة...».

"Qui tous les États apporteront leur pleine coopération au tribunal international et à ses organes, conformément à la présente résolution et au statut du tribunal international et que tous les États prendront toutes mesures nécessaires en vertu de leur droit interne pour mettre en application les dispositions de la présente résolution et du statut....".

(١٣٦) - Giuseppe Cataldi: op. cit., p. 217.

القرار رقم ٨٢٧، تدل على أن هذه القوانين إنما هي تمثل أدوات للتكييف Actes مع اتفاق ضمني tacite منشئ للمحكمة. من ذلك على سبيل المثال، أن البرلمان الدانمركي قرر لأول مرة أنه ليس من الممكن اللجوء إلى القانون رقم ١٥٦ الصادر في ١٠ مايو ١٩٦٧، الذي يقضى بأن يتم تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق بموجب مرسوم ملكي^(١٣٧)، لكنه تبني قانون خاص (رقم ١٠٩٩ الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٩٤) لتنفيذ قرار المجلس رقم ٨٢٧^(١٣٨). وفي إيطاليا، ينص القانون رقم ١٢٠ الصادر في ١٤ فبراير ١٩٩٤، بشأن التوافق مع الالتزامات التي يفرضها القرار ٨٢٧ لعام ١٩٩٣، على أنه من أجل منع الأولوية لقضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، يتبع على القاضي الداخلي أن يقرر أن الواقعة تدخل في قضاء هذه المحكمة. إلا أن هذا الشرط يبدو غير متوفقاً مع السلطة التي منحها مجلس الأمن للمحكمة في تحديد اختصاصها^(١٣٩).

وما تقدم يؤكد تتمتع الدول بسلطات واسعة في تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في نظمها القانونية الداخلية.

^(١٣٧) راجع ما تقدم.

^(١٣٨) الأمر الذي يفهم من شliqua سطوره تكييفه لهذا القرار على أنه اتفاق منشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وإلا ما استبعد تنفيذه بموجب مرسوم ملكي وفقاً لما يقضى به لقانون ١٥٦ لعلم ١٩٦٧.

^(١٣٩) - Giuseppe Cataldi: op. cit., p. 217.

المبحث الثالث

الملامسات المتعلقة بالتطبيق التلقائي لقرارات المجلس

القاعدة أن قرارات مجلس الأمن لا تطبق مباشرة وبطريقة تلقائية في النظام الداخلي للدول الأعضاء، وإنما لابد من تدخل هذه الدول لصياغتها في قوالب تشريعية داخلية. الأمر الذي أكده العمل والفقه^(١٤٠) والقضاء^(١٤١)، فجميعهم توجهوا من حيث المبدأ شطر رفض الاعتراف بآثار مباشرة لقرارات مجلس الأمن^(١٤٢). وبعد ذلك تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة والذي يتعارض مع قيام شخص قانوني أجنبى (حتى ولو كان

^(١٤٠) Grelon (B.) et Gudin (CH. E.); op. cit., p. 642.

وينظر ليزمان لن مسألة تطبيق قرارات المنظمات الدولية وأجهزتها قد تم معالجتها استثنائياً في بعض الدول مثل هولندا في الدستور، في حين يتم تسويتها بموجب القانون في غالبية الدول مثل الدانمارك، اليونان، والمملكة المتحدة.

- Eisemann (P. M.): "La contribution des États à la mise en oeuvre des sanctions: le cas de la France" in, "Les Nations Unies et les sanctions: quelle efficacité?" colloque de l'université Aix-en-provence des 10 et 11 Décembre 1999 – pédone, Paris 2000, p. 69, cité chez: Alashaal (Abdallâh): op. cit., p. 96.

ويحمل الفقه Serge sur إلى تسييره قرارات مجلس الأمن بالأعمال القانونية المشتقة للمنظمات الدولية، الأمر الذي يعني أن هذه القرارات لا تكتسب لثراً أكثر مما هو مقرر لمعاهدة الأساس Traité de base نفسها.

- Combacau (J.) et sur (S.): "Droit international public" 4 éme édition, Paris, Montchrestin 1999, pp. 189-194.

^(١٤١) حيث لدى مفوض الحكومة في فرنسا رأيه بأن قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ لعام ١٩٩٢ بشأن الخطط المفروضة على ليبيا لا يخاطب سوى الدول ولا يرمي إلى ترتيب أى التزام لو حق بالنسبة للأفراد.

- Eisemann (P. M.): "La contribution des États à la mise en oeuvre des sanctions: le cas de la France" op. cit., p. 97, Note N° 57.

^(١٤٢) وهذا يعني أن:

"Les résolutions du conseil de sécurité ne s'imposent pas impérativement, y compris aux Juges nationaux ou arbitraux, à défaut de dispositions législatives ou réglementaires dans les ordres juridiques nationaux. Les mesures d'exécution ont pour objet de porter les mesures coercitives à la connaissance de tous les intéressés, y compris le juge".

- Alashaal (Abdallah): op. cit., p. 97.

هذا الشخص منظمة دولية أو أحد أجهزتها) بإصدار أعمال قانونية تنتج آثاراً مباشرة داخل نظام الدولة دون موافقها^(٤٣).

ومن الثابت أن الدولة ليست ملزمة بشكل معين من التصرفات لوفاء بالتزاماتها الدولية، لكنها ملزمة بأن يتوافق تشريعها ونظامها الداخلي مع هذه الالتزامات. ومن ثم تبادر الإجراءات الداخلية التي اتخذتها الدول لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالجزاءات، وإن أمكن تقسيمها إلى عدة مجموعات^(٤٤).

المجموعة الأولى: وفيها يستند التنفيذ إلى الدستور الذي يتضمن أحكاماً خاصة بشأن ميثاق منظمة الأمم المتحدة وقرارات المنظمة العالمية. وتشمل هذه المجموعة، إيران - المكسيك - تونس وشيلي. وأحياناً يتم التنفيذ المباشر من خلال تعهد خاص بقبول واحترام الميثاق، كحالة الجزائر.

المجموعة الثانية: وفيها تقبل الدول تنفيذ قرارات مجلس الأمن بمجرد إعلان، دون أن تشير إلى أي أساس قانوني لتعهداتها. وتشمل هذه المجموعة: غانا - البرازيل - فنزويلا - أفغانستان - سوريا - منغوليا - زامبيا - أوكرانيا - ليختنشتайн - فيتنام - سلطنة عمان - الأرجنتين.

المجموعة الثالثة: وفيها يتم التنفيذ بمجرد إخطار موجه من الدولة إلى أجهزتها الداخلية المعنية. ومن الواضح لن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يمثل لدى هذه المجموعة جزءاً من النظام القانوني الداخلي. ويمكننا أن نضيف إليها الدول التي تقرر تنفيذ التدابير القسرية مباشرة بموجب مرسوم لو توجيه من رئيس الدولة، مثل حالة بنسوانا والكمبوديا لو بموجب مرسوم لو قرار من مجلس الوزراء، مثل المملكة العربية السعودية - سويسرا - جنوب أفريقيا - باكستان، بلغاريا - تركيا - بيلاروسيا ورومانيا.

^(٤٣) راجع للأستاذ الدكتور «أحمد أبو الوفاء»: «الوسط في قانون المنظمات الدولية» المرجع السابق، ص ١٦٦-١٦٧.

^(٤٤) ورد هذا التصريح في لطروحة الدكتوراه للدكتور عداله الأشعل، المعنونة: "Recherche sur la mise en oeuvre des mesures coercitives du conseil de sécurité en droit international et en droit interne" op.cit., pp. 100-102.

المجموعة الرابعة: - وفيها تُخطر الأجهزة المعنية في الدولة بقرارات مجلس الأمن ويتم تنفيذها بواسطة ترتيبات إدارية، مثل اليابان - بوليفيا ومصر. ويمكن أن يتم التنفيذ بواسطة لجنة وزارية، كما في حالة الصين. وأحياناً يتم تطبيق التدابير القسرية بموجب ترتيبات إدارية تستند إلى قوانين موجودة من قبل متعلقة بشئون التجارة والجمارك.

المجموعة الخامسة: - وفيها تبني الدول قوانين خاصة لتنفيذ القرارات ترخص للحكومة باتخاذ ترتيبات إدارية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية - السويد - بريطانيا. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يستند الرئيس الأمريكي - في جميع حالات التدابير القسرية منذ حالة روسيبيا - إلى الترخيص المنحى له بموجب قانون الاشتراك في الأمم المتحدة United Nations Participation Act الصادر عام ١٩٤٥، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصدرة في نطاق المادة ٤١ من الميثاق؛ حيث يمكنه أن يصدر قرارات بتنفيذها يكون لها قوة القانون بموجب الدستور الأمريكي. ومعنى هذا أن قرارات مجلس الأمن لا تسرى في الولايات المتحدة تلقائياً، وإنما يترك أمر تنفيذها من عدمه للرئيس الأمريكي.

وفي السويد، نجد القانون السويدي رقم ١٧٨ لعام ١٩٧١ المتعلق بالحظر والذي طبق لأول مرة ضد روسيبيا الجنوبية، وهو يشترط الحصول على تصريح للتصدير بموجب مرسوم ملكي.

أما في بريطانيا، فتفتَّح قرارات مجلس الأمن بمقتضى التشريع الوطني Ordars in council وهو إجراء تتخذه السلطة التنفيذية وتلزم موافقة البرلمان عليه، ويتجدد سنوياً وفي كل مرة بموافقة البرلمان.

المجموعة السادسة: - وفيها تتطلب الممارسة إما تبني تشريعات خاصة، مثل ليطاليا أو مرسيم رئيسية، مثل اليونان - فرنسا وأورجواي. كما قد تتطلب وجود قوانين متعلقة بالاستيراد والتصدير، مثل قبرص. ففي فرنسا يتم تطبيق التدابير القسرية عن طريق إخطارات توجه من الوزير المختص إلى المصدرین والمستوردين. وفي

اليونان تصدر المراسيم الرئاسية لو الحكومية بشأن تنفيذ التدابير القسرية عن قوانين مختلفة تم تبنيها في مناسبات متعددة، مثل القانون رقم ٥٤٠ لعام ١٩٦٨، الذي صدر في إطار تطبيق تدابير القسر ضد روديسيا. وما يلاحظ أن دولاً عديدة تهم بنشر قرارات مجلس الأمن وكذلك الإجراءات التي تتخذ لتنفيذها في الجريدة الرسمية، مثل المكسيك والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تنفذ تلك القرارات على مستوىين: التنفيذ الوطني والتنفيذ بموجب توجيهات جماعية. وفي المقابل، بهمل أحياناً نشر التدابير القسرية في بعض الدول.

وبالاختصار يمكن حصر طرق تنفيذ قرارات مجلس الأمن على الصعيد الوطني في طريقتين، عادية وخاصة:

الطريقة العادية: تتمثل غالباً في شكل إرساء قاعدة وطنية تسمح بإدخال القرارات إلى النظام القانوني الوطني أي كانت درجة هذه القاعدة في سلم التدرج القانوني، أي أنها قد تكون قاعدة دستورية أو تشريعية عادية أو قاعدة لاتحية. وهذه القاعدة قد تعيد صياغة القرار في قاعدة وطنية أي أنها تأخذ من القرار مضمونه وتفرغه في قالب تشريعي وطني. ومن الدول التي تأخذ بهذه الطريقة إيطاليا واليونان. كذلك ذكر الدول التي تطبق القرارات من خلال ترتيبات Arrangements تصدر عن عمل تشريعي^(١٤٥).

أما الطريقة الخاصة: فإنها لا تتمد إلى تحويل القرارات إلى قواعد وطنية، وإنما تكتفى بإحالة ذى الشأن (مشرعأً كان أو قاضياً أو جهازاً إدارياً) إليها. فالنظام القانوني الوطني يكتفى بأن يصدر أمراً إلى أجهزته الوطنية باحترام قرارات مجلس الأمن والتقييد بها، بحيث يخلع عليها الفاعلية في إطار العلاقات الوطنية، دون حاجة إلى أن يصدر في شأن كل قرار يراد تطبيقه في ساحة النظام القانوني الوطني تشريعاً خاصاً يتضمنه ويケفل احترامه^(١٤٦).

^(١٤٥) راجع للأستاذة الدكتورة محمد المصطفى الدقاد و«مصطفى سلامة حسين»: «القانون الدولي المعاصر»، ١٩٩٧، دار الطبعات الجامعية، من ٤٩-٥٠.

^(١٤٦) Alashaal (Abdallâh): op. cit., pp. 102-103.

وإذا كانت ممارسة الدول قد جرت على عدم تطبيق قرارات مجلس الأمن في نظمها القانونية الداخلية إلا بعد تدخل لاحق من جانبها باستقبال تلك القرارات في قوانينها الداخلية بموجب أعمال قانونية قاعدية^(١٤٧) (*Actes normatifs*) (قانون أو قرار أو مرسوم)، فإنها قد فضلت في مناسبات عديدة تطبيقها التلقائي؛ إذ ترى الدول - آخذة في الاعتبار طبيعة موضوع القرار - أن تنفيذ القرار في نظامها القانوني الداخلي ليس بحاجة إلى تدخل لاحق من جانبها لاستقباله في هذا النظام بموجب عمل قانوني قاعدي. وهذا ما حدث على سبيل المثال، بقصد تطبيق قرارات مجلس المتعلقة بتخفيف مستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو بوقف التبادل التكافىء والرياضي والعلمي^(١٤٨).

وإذا كان للدول - كما في الحالة السابقة - الخيار في تطبيق قرارات مجلس الأمن بصفة تلقائية أو تطبيقها بعد استقبالها في نظامها القانوني الداخلي بموجب أعمال قاعدية، فإن ثمة حالات أخرى يبدو فيها التطبيق التلقائي خياراً ملزماً للدول. وهذا ما يحدث، خاصة، عندما يحيل مجلس الأمن نفسه في قراراته إلى قرارات لجنة الجزاءات. مثل ذلك، عندما يقرر المجلس حظر الاتصال بدولة معينة عن طريق بري أو بحرى أو جوى، فيما عدا وسائل الاتصال المسموح بها قانوناً من قبل لجنة

^(١٤٧) مع ذلك، تكشف الرسود *Les réponses* التي وجهتها الدول إلى لجنة الجزاءات بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير القfirية ضد العراق عن أن غالبيتها قد قررت تنفيذ تلك التدابير بموجب ترتيبات إدارية *Arrangements administratifs* متوعة، وأن الدول التي نفذتها من خلال تشريع *Législation* كانت نادررة للغاية.

- Alashaal (Abdallâh): op. cit., pp. 99-100.

^(١٤٨) مثل ذلك، قرر مجلس الأمن رقم ٧٤٨ لعام ١٩٩٢، الذي طلب فيه من جانب كل الدول بمقاصد عدد ومستوى الممثلين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الليبية.

وفي قراره رقم ٧٥٧ لعام ١٩٩٢، قرر المجلس: على كل الدول أن تقل مستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تمنع لية مشاركته رياضية مع تلك الدولة، وأن توقف التعاون العلمي والتكنى والتبادل التكافىء معها.

ونظر بعض الأمثلة لهذه الممارسة عند:

Martin - Bidou (P.): op. cit., p. 274, notes N° 77, 78, 79.

الجزاءات^(١٤٩). في هذه الحالة عندما ترخص لجنة الجزاءات بوسائل الاتصال المسموح بها قانوناً فلا تستطيع السلطات الوطنية سوى أن تمثل لقرار اللجنة وتسمح بالاتصال وفقاً للوسائل التي حدتها اللجنة أو يعني آخر لا تملك الدول سوى أن تسمح بالتصريف المناقض لقرار المجلس والموافق لقرار لجنة الجزاءات^(١٥٠)، وإن كانت تتمتع بحرية في تقدير التعرض بين أسلوب قرار المجلس وقرار اللجنة.

ودائماً ما يجري النقاش بخصوص التطبيق التلقائي لقرارات مجلس الأمن حول معرفة ما إذا كان إلغاء التدابير التي قررها المجلس يستوجب السقوط الفوري لآثار التدابير الداخلية التي اتخذتها الدول من أجل تنفيذها، دون حاجة إلى تدخلات لاحقة لاغاثتها من جانب سلطات الدولة. تميل بعض النظم القانونية الداخلية إلى الأخذ بهذا الاتجاه^(١٥١). وتبقى المشكلة، حتى في هذه الحالة، متمثلة في صعوبة تفسير إرادة مجلس الأمن المعبّر عنها في القرار المتعلق بإلغاء التدابير التي قررها، نظراً لأن الأسلوب المستخدم في القرار قد لا يحمل نفس المعنى. في بينما نص القرار رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١ أن المجلس «يقرر، بأثر فوري، وقف تطبيق الحظر المقرر في قراره رقم ٦٦١ لعام ١٩٩١، بشأن بيع أو توريد منتجات أساس أو بضائع للعراق، على السلع الغذائية» بنقراً، بالمقابل، في القرار رقم ٨٦١ لعام ١٩٩٣ فيما يخص وقف تدابير الحصار المقررة ضد هايتي، أن المجلس «يقرر أن التدابير قد توقفت بأثر فوري، ويطلب من الدول أن تتصرف بقدر المستطاع بطريقة متواقة مع هذا القرار»^(١٥٢).

وحرى بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة لا تملك رقابة إدارية أو قضائية على

^(١٤٩) - Angelet: op. cit., pp. 504 et s.

^(١٥٠) الأمر الذي لكنه مجلس الأمن في قراره رقم ٧٤٨ لعام ١٩٩٢ بشأن الحظر المفروض على ليبيا، حيث قرر فيه - طبقاً للقاعدة رقم ٢٨ من لائحة إجراءاته المؤقتة - إنشاء لجنة من كل أعضائه للإشراف على تنفيذ القرار وتقديم ملاحظاتها وترصيحتها للمجلس ويوسمها أن توصلها بما تراه لسماح ببعض التصرفات المناقضة للقرار لاعتبارات إنسانية، ...

^(١٥١) من ذلك ما نصت عليه المادة ٤ من المرسوم بقانون الإيطالي رقم ٢٢٢ لعام ١٩٩٥.

- Giuseppe Cataldi: op. cit., p. 218, note N° 3.

^(١٥٢) - Ibid., pp. 218-219; Angelet: op. cit., pp. 502 et s.

تنفيذ الدول لقرارات مجلس الأمن، لكنها تأخذ بنظرية الرقابة الإعلامية والرقابة التوفيقية والاستشارية، وتحصل الرقابة الإعلامية في صورتين:^(١٠٣)

الصورة الأولى - أن يطلب مجلس الأمن أو الجمعية العامة من الأمين العام متابعة تنفيذ القرار موضوع النظر، فيبعث الأمين العام بمذكرة بنص القرار إلى الدول أو الجهات الأخرى التي أشار إليها القرار، راجياً موافاته في أقرب فرصة ممكنة بالإجراءات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار، كأن يتطلب القرار قطع العلاقات الدبلوماسية أو سن تشريعات حظر الاتجار مع الدولة المخطئة أو حظر العلاقات على اختلافها بين رعايا تلك الدولة ورعايا بقية الدول... الخ.

الصورة الثانية - أن يعهد المجلس أو الجمعية بمهمة المتابعة إلى لجان فرعية تتحقق به وتتشاءل لهذا الغرض. مثل ذلك لجنة المجلس الفرعية بشأن الجزاءات ضد روبيسيَا المنشأة عام ١٩٦٨، ولجنته الفرعية الخاصة بالجزاءات ضد جنوب أفريقيا المنشأة عام ١٩٧٢، ولجان الجزاءات ضد العراق وليبيا والصربي.

أما الرقابة التوفيقية والاستشارية، فتعنى أن الجهاز المكلف بالرقابة إذا وجد أن الدولة لا تؤدى بالتزاماتها بشكل مرضٍ، يطلب منها على سبيل التوفيق أن يكون موقفها منسجماً مع القاعدة الدولية. وقد يقوم الجهاز المذكور بمناقشة المخالفة كى تلغى الإجراءات المخالفة للقانون الدولي، ولا تقوم بهذه المهمة إلا الأجهزة الفرعية التي تقدم توصياتها إلى الأجهزة الرئيسية^(١٠٤).

^(١٠٣) د. عبدالله الأشعل: «النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي» المرجع السابق، ص ٤٠٧ - ٤٠٨.

^(١٠٤) الموضع نفسه، ص ٤٠٨.

الفصل الثالث

موقف القضاء المصري والفرنسي من تطبيق قرارات مجلس الأمن

تمهيد وتقسيم:

لما كلن الدستور المصري الحالي، الصادر سنة ١٩٧١، لم يتعرض لمسألة تطبيق القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في النظام القانوني الداخلي المصري، واكتفى ببيان القواعد المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية في المادة ١٥١ منه؛ فإذا لترم الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ موقف الصمت بشأن تطبيق الأعمال الانفرادية *Actes unilatéraux* للمنظمات الدولية في النظام القانوني الداخلي الفرنسي، فحقيقة بنا أن نعرض في هذا الفصل - على وجه العموم - لقرارات مجلس الأمن أمام المحاكم الداخلية^(١٠٠)، ثم نبين - على وجه الخصوص - موقف القضاء المصري والفرنسي. وعليه نقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قرارات مجلس الأمن أمام المحاكم الداخلية.

المبحث الثاني: موقف القضاء المصري من تطبيق قرارات مجلس الأمن.

المبحث الثالث: موقف القضاء الفرنسي من تطبيق قرارات مجلس الأمن.

^(١٠٠) لا سيما لفنا نلاحظ:

"Que le juge national n'est pas familier avec les résolutions des organisations internationales et en particulier les mesures coercitives, tantôt en raison de sa conviction que l'application de ces mesures relève de l'exécutif, tantôt à cause du caractère punitif des mesures coercitives qui exige un intérêt intellectuel et une attention professionnelle dépassant la capacité du juge national".

- Alashaal (Abdallâh): op. cit., p. 94.

المبحث الأول

قرارات مجلس الأمن أمام المحكمة الداخلية

لم يكن الأثر المتزايد لقرارات مجلس الأمن في كل من النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الداخلية مُصاحباً حتى الآن بزيادة مماثلة في إمكانية الرقابة القضائية لنشاطه^(١٥٦). إذ يكفي فيما يتعلق بالنظام القانوني الدولي تذكر الجدل الذي ثار حول العلاقة بين المجلس ومحكمة العدل الدولية، خاصة بعد الأوامر *Les ordonnances* التي أصدرتها المحكمة في قضية لوكربي^(١٥٧).

^(١٥٦) لاسيما وأن سلطات مجلس الأمن ليست مطلقة في اتخاذ أية إجراءات تروق له. وإنما يكون ذلك في «حدود ما يقرره الميثاق». فليس للمجلس أن يتخذ من الإجراءات ما يصطدم بقواعد القانون الدولي المعاصر وليس له أن يتخذ أعمالاً غير مشروعه وخارجها عن اختصاصه *ultra vires*; حيث أكدت المادة ٢/٤ أنه عند قيام المجلس بوظائفه عليه أن يتصرف وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة. وعلى ذلك لا يمكن إطلاق سلطات مجلس الأمن وبلا حدود وإلا لدى ذلك إلى سيادة التحكم بدلاً من سيادة القانون. فالشرعية إذن يجب أن تكون هي حجر زاوية لنشطة المنظمات الدولية وما يصدر عن أجهزتها من أعمال قانونية؛ إذ أكثر من أي كانون قانوني آخر على المنظمة أن تستمد قوتها من القانون وبالتالي عليها احترامه.

راجع للأستاذ الدكتور «أحمد أبو الوفا»: «التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢ القضية الخاصة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والناجمة عن الحادثة الجوية فوق لوكربي. (ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (طلب الأمر بالإجراءات التحفظية)» المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٢، المجلد الثامن والأربعين، ص ٢١٦-٢١٨.

^(١٥٧) انظر الأمرين للذين أصدرتهما المحكمة في ١٤ أبريل عام ١٩٩٢ في قضية لوكربي: يتعلق الأمر الأول بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والناجمة عن الحادثة الجوية فوق لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة والجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة)، ويتعلق الأمر الثاني بالإجراءات التحفظية *Mesures conservatoires*.

- C.I.J., recueil 1992, pp. 3 ss. et 114 ss.

وقد رفضت المحكمة في هذين الأمرين، المتعلقين بالنزاع الناجع عن الحادثة الجوية فوق لوكربي، طلب ليبي بالإجراءات التحفظية، على أساس أن الأمر بالإجراءات التحفظية التي طلبتها ليبيا من المحتمل أن يضر بالحقوق التي قررها مجلس الأمن للولايات المتحدة الأمريكية في القرار رقم ٧٤٨ رقم.

راجع من بين التطبيقات المنشورة على هذين الأمرين، في اللغة الفرنسية:

= - Chappez (J.): "Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie. (Jamahiriya arabe Libyenne c. Royaume – Uni) (Jamahiriya arabe Libyenne c. États-Unis), mesures conservatoires, ordonnance du 14 Avril 1992" in, A.F.D.I., 1992, pp. 468 et ss.

- Sorel: "Les ordonnances de la cour internationale de justice du 14 Avril 1992 dans l'affaire relative à des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie. (Libye c. Royaume – Uni et Libye c. États – Unis)" in. R.G.D.I.P., 1993/3, pp. 689 et ss.

ومن تلقه العربي:

للأستاذ الدكتور «أحمد أبو الوفا»: «التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢ – القضية الخاصة بتفصير وتطبيق لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والناتجة عن الحادثة الجوية فوق لوكربي...»
المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٧١ وما بعدها.

وبذا كانت المحكمة قد ذكرت بموجب هذين الأمرتين، أن «الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ملزمة بقبول وتطبيق قرارات مجلس الأمن طبقاً للمادة ٢٥ من الميثاق»، فإنها ترددت في إقرار اختصاصها برقابة توافق هذه القرارات مع الميثاق والقواعد الأممية *cogens* جus في القانون الدولي. (C.I.J., Rec. 1992, p. 15 et 126). ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كونها قد انعقدت للفصل بشأن التدابير التحفظية التي طلبتها ليبيا، فضلاً عن أن مجلس الأمن لا يطوي على القانون، وأن قراراته يتعمى لن تحترم كلاماً من الميثاق والقواعد الأممية في القانون الدولي؛ حيث إن الأول هو مصدر اختصاصه، والثانية تفترض على الدول والمنظمات الدولية على حد سواء.

- Dinh *et al*: op. cit., p. 370.

والحق، أن الرقابة القضائية على شرعية القرارات ليست واضحة تماماً في إطار الأمم المتحدة. بل إن استقراء ما جرت عليه مواقف محكمة العدل الدولية يفيد أنها تذكر على نفسها اختصاص الرقابة على شرعية القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة. وفي هذا ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بالإقليم ناميبيا إلى القول بأنه:

"Il est évident que la cour n'a pas le pouvoir de contrôle judiciaire ni d'appel en ce qui concerne les décisions prises par les organes des Nations- Unies". C.I.J., Rec. 1971, p. 71.

كذلك أخذت المحكمة موقفاً مماثلاً في رأيها الاستشاري الخاص ببعض نزاعات الأمم المتحدة؛ إذ قررت أن:

"Dans le système juridique des États on trouve souvent une procédure pour déterminer la validité d'un acte même législatif ou gouvernemental, mais on ne rencontre dans la structure des Nations Unies aucune procédure analogue".

- C.I.J., Rec. 1962. P. 168.

على أن المحكمة قد تتصدى بصورة غير مباشرة لشرعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وذلك في إطار اختصاصها بإصدار آراء استشارية كلما طلب إليها ذلك من الجمعية العامة، لو من مجلس -

وفيما يتعلق بالنظم القانونية الداخلية، فإن الفك في التفسير الناشئ عن غموض قرارات المجلس وعدم التوافق بين هذه القرارات والأعمال القاعدية الداخلية لتبنّيهَا في تلك النظم، ما يجعل – في رأينا – من المستحب أن تلعب المحاكم الوطنية دوراً مباشراً ومستقلاً في تفسير وتطبيق قرارات المجلس. والحال أن الممارسة القضائية الوطنية، فيما يتعلق بإمكانية التطبيق المباشر لقرارات المجلس ورقابة شرعيتها، لا تبدو الآن مُوجَّهَةً في هذا الاتجاه^(١٥٨).

وبصفة عامة، تكشف لنا ممارسة المحاكم الوطنية، أن في متناولها إجراء Questions préliminaires، أى عندما يكون المقصود هو الاعتراف بالقوة أو الحجية الدولية لقرارات المجلس، كما هو الشأن على سبيل المثال بخصوص المسائل المتعلقة بالنظام القانوني وباستقلال الأقاليم وقبول عضو جديد في منظمة الأمم المتحدة وهم جرا^(١٥٩). وفي المقابل، عندما يتعلق الأمر بتطبيق قرار

- الأمن، لو من أحد فروع الأمم المتحدة لو من وكالاتها المتخصصة من تاذن لها الجمعية العامة بذلك وفقاً للمادة ٩٦ من الميثاق. يبد أن تصدى المحكمة لبحث مدى مشروعية القرار لا يؤدي إلى إلغائه حتى ولو انتهت في هذا الشأن إلى القول بعدم مشروعيته.

راجع للأستاذ الدكتور «محمد السعيد النقاق»: «التنظيم الدولي»، ١٩٨٦، دار الطبعواات الجامعية، من ٢٧٧-٢٧٨ د. عبد الله الأشعل»: «النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي» المرجع السابق، ص ٤١١، الحاشية رقم ٣.

ذلك لأن محكمة العدل الدولية ليست جهة مستنفّة لو مراجعة لقرارات الصادرة عن مجلس الأمن. فمن التأثيرتين المستورية والوظيفية، يتعذر كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية جهازين رئيسين من أجهزة الأمم المتحدة، وكل منها وظائفه وختصاصاته، التي يجب على كل منهما مراعاتها وعدم الافتئات عليها. فضلاً عن أن العلاقة بينهما علاقة استقلال وليس علاقة تبعية.

راجع للأستاذ الدكتور «أحمد أبو الوفا»: «التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢ - القضية الخاصة بتفصير وتطبيق لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والناجمة عن الحادثة الجوية فوق لوكربى...» المرجع السابق، ص ٢٢٣-٢٤٤.

^(١٥٨) - Giuseppe Cataldi: op. cit., p. 220.

^(١٥٩) - Ibid., p. 220.

ولمزيد من التفصيل حول هذه المسألة راجع:

لمجلس الأمن تطبيقاً مباشراً بصفة أساسية *À titre principal* – وليس بصفة أولية *préliminaire* – ومن ثم الاعتراف بجبيته المطلقة واللتاقية في القانون الدلخلي، فإن القضاء يرفض هذا التطبيق.

والحقيقة، أن ما يستنتج – فيما عدا بعض الاستثناءات – على اعتبار أنه القاسم المشترك في موقف المحاكم الداخلية، هو رفض مخالفة المصالح العليا للدولة “*Les intérêts supérieurs de l'État*” السلطات الأخرى للدولة. ويتجلّى هذا الرفض من خلال الامتنال لقرارات قاعدي داخلي (قانون، أو قرار، أو مرسوم) لإدماج *Incorporation* القرار الصادر عن المجلس في النظام القانوني الداخلي، فإن القرار يكون ملزماً فحسب على الصعيد الدولي^(١١٠)، ومن ثم في العلاقات بين الدول، أمّا نصوصه فلا يمكنها أن ترتّب آثاراً مفولة *Valables* في الأحكام الداخلية^(١١١). بيد أنه ليس من

= Schreuer: “The relevance of United Nations decisions in domestic litigation” in, I.C.L.Q., 1978, pp. 4 ss.

^(١١٠) أما إذا وجد هذا العمل وأدّمَع القرار بموجبه في النظام القانوني الداخلي، فإن المحاكم الداخلية تتلزم بتطبيقه باعتباره من قواعد القانون الداخلي.

راجع في هذا المعنى للأستاذ الدكتور «أحمد أبو الوفا»: «الوسيط في قانون المنظمات الدولية» الطبعة الخامسة، المرجع السابق، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

^(١١١) حرى بالذكر أنه في حكم محكمة Trieste، ذهبت المحكمة إلى فكرة التمييز بين آثار قرار مجلس الأمن على الصعيد القضائي *sur le plan juridictionnel* وبين آثاره على الصعيد السياسي *- sur le plan politico - militaire*.

- Giuseppe Cataldi: op. cit., p. 221 note N° 1.

وهذا ما أكدته للقضاء الداخلي منذ فترة طويلة، حيث ذهبت محكمة مقاطعة كولومبيا في حكمها الصادر في ١٣ مايو ١٩٧٥ إلى القول بأن أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة لا تتمتع بصفة التنفيذ الذاتي *.Non self-exe~~cutive~~*.

- U.S. district court for the district of Columbia, 13 mai 1975, Diggs v.Dent, in, LL.M., 1975. Pp. 797 ss.

كما ذهبت المحكمة العليا في استراليا إلى القول بصدق ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن: “Since the charter and resolutions of the security council have not been carried into effect within Australia by appropriate legislation, they can not be relied upon as a justification for executive acts that would otherwise be unjustified, =

المؤكد أننا بهذه الطريقة نحترم إرادة المشرع ؛ إذ من المفترض أن هذا الأخير قد عَبَرَ من قبل إيجابياً positivement عن إرادته، عندما أقر تطبيق الميثاق في النظام القانوني الداخلي ومن ثم يكون قد أقر أيضاً تطبيق نصوص هذا الميثاق التي تقضي باختصاص مجلس الأمن بتبني قرارات ملزمة والتزام الدول باحترامها والعمل على هذا الاحترام^(١١٢). عليه لا يعد تطبيق قرارات مجلس الأمن أمام المحاكم الوطنية أن يكون تطبيقاً للميثاق الذي يعد مصدر صلاحية القرارات لانتاج آثارها. وإذا لم يكن هناك عمل قاعدي داخلي لتبنّى القرار في النظام الداخلي، أو إذا كان هناك تعارض بين نصوص القرار وقواعد أخرى للقانون الداخلي، فإن القاضي يستطيع بل يتبع عليه، في ظل نظام قانوني ديمقراطي، أن يقدر بطريقة مستقلة إمكانية التطبيق المباشر وألوانية القرار بالنسبة إلى قواعد القانون الداخلي^(١١٣). وهذا، بالتأكيد، مالم يستبعد النظام القانوني الذي يتبع لن يطبق فيه القرار أية إمكانية لتطبيق القواعد الدولية التي ليست على وجه الخصوص مندمجة فيه بموجب عمل قاعدي داخلي، كما هو الشأن،

= or as grounds for resisting an infraction to restrain an excess of executive power, even if the acts were done with a view to complying with the resolutions of the security council”

-UNJY, 1974, p. 219.

مشار إليها عند الأستاذ الدكتور «أحمد أبو الوفا»: «الوسط في قانون المنظمات الدولية» المرجع السبق، ص ٢٠٠، الحاشية رقم ٢٠٣.

^(١١٢) وتطبيقاً لذلك، ذهبت محكمة استئناف كاليفورنيا في قضية Fujii إلى القول بأنه، بالتصديق على ميثاق الأمم المتحدة من جانب الدول الأعضاء، تصبح له قوة التنفيذ الذاتي Self-executing وتصبح واجب التطبيق في مواجهة الأجهزة الوطنية.

رجوع للأستاذ الدكتور «محمد المسعود الملاقي»: «النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية» المرجع السبق، ص ٤١، الحاشية رقم ١.

^(١١٣) للتخلص على ضعف الاعتراضات التي وجهت ضد قابلية القرارات الملزمة الصادرة عن الأجهزة الدولية للتطبيق المباشر في النظم القانونية الداخلية، نظر:

- Conforti: op. it., pp. 51 et s.
- Schreuer: op. cit., p. 12.

وهو يرى أن عدم انتظام القرارات في القانون الداخلي، في الحالات التي لا يتم فيها استغلال مضمونه من جانب سلطات حكومة الدولة، بعد بثباته تبرير مقبول لرفضه من جانب المحاكم الوطنية.

على سبيل المثال، بالنسبة للمملكة المتحدة ^(١٤)، أو عندما يكون المشرع قد عبر بطريقة واضحة ودون غموض عن قصده في عدم الاكتئاف بقرار مجلس الأمن أو بمخالفته ^(١٥).

وكمثال لهذا الافتراض الأخير، الحكم الشهير الذي أصدرته محكمة استئناف مقاطعة كولومبيا في قضية Diggs v. Schultz، التي طالب فيها المستأنفون بإلزام وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية بعدم إعطاء رخص استيراد منتجات قائمة من روسيّا الجنوبيّة تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٢٣٢ بشأن الحظر المفروض على روسيّا الجنوبيّة الذي أيدته الولايات المتحدة والمطبق قانوناً في نظامها القانوني الداخلي بموجب عمل قاعدي معين. وقد لاحظت محكمة الاستئناف أن الكونجرس قد قرر، بموجب قانون لاحق ^(١٦)، أنه لا يمكن حظر استيراد منتجات قائمة من دول ليست شيوعية طالما أنه مسموح باستيراد نفس البضائع القائمة من دول الكثة الشيوعية. الأمر الذي يعني أن الكونجرس كانت لديه إرادة واضحة في التوصل من الحظر المقرر بموجب القرار ٢٣٢ ضد روسيّا الجنوبيّة، متصدراً لكل النتائج المنتصورة من زاوية المسؤولية الدوليّة لمخالفته هذا القرار. ومثل هذه الإرادة الواضحة التي أفسح عنها الكونجرس يتعين احترامها وتتنفيذها في النظام القانوني الداخلي، وعليه فهي تقييد القاضي ^(١٧).

مع ذلك يجب أن يمثل هذا الحكم الاستثناء؛ إذ القاعدة أنه، عندما يحدث تعارض بين قاعدة داخلية وأخرى دولية، فإنه يجب من حيث المبدأ تسويفه – بقدر

^(١٤) راجع د. «شرف عرفات أبو حجازة»: مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية المستورية والتشريعية»، المرجع السابق، ص ٨٠-٧٩.

^(١٥) - Giuseppe Cataldi: op. cit., pp. 221-222.

^(١٦) وهو القانون الأمريكي لعام ١٩٧١، الذي يستثنى المنتجات الاستراتيجية stratégiques - Dinh et al: op. cit., p. 373.

^(١٧) - U.S. court of appeals for the district of Columbia, 31 Octobre 1972, Diggs V. Shultz, in, I.L.M., 1972, pp. 1252 ss.

الإمكان - من خلال التفسير. بمعنى أن القاضي هو الذي يأخذ على عاته توفيق القانون الداخلي مع القانون الدولي، وذلك باستخدام معيار للتفسيـر مؤدـاه: افتراض توافق القانون الداخلي مع القانون الدولي *Présomption de conformité*^(١٦٨). وبعد هذا الحل تطبيقاً لمبدأ عام بمقتضاه، إذا كانت القاعدة الداخلية المتعارضة مع القاعدة الدولية تحتمل أكثر من تفسير، فإنه يجب دائماً تفضيل التفسير الذي يسمح بأداء الولจـبات الدوليـة للدولـة^(١٦٩). على أنه لا يمكن التوسع في استخدام هذا المعيـار إلى الحـد الذي يـصبح فيه تـأكـيداً - غير مـدلـلـ عليه - لـتوافقـ القـاعـدةـ الدـاخـلـيـةـ معـ القـاعـدةـ الـدولـيـةـ. لهذاـ، إذاـ لمـ يـكنـ قـرارـ مجلسـ الأمـنـ قدـ تمـ استـقبالـهـ كـلـياًـ أوـ بـدقـةـ *Entièrement ou correctement* التـخلـ العـباـشـ لـقاـضـيـ فيـ تـفـسـيرـ وـتـطـبـيقـ القرـارـ يـكونـ ضـرـوريـاًـ وـلـازـماًـ^(١٧٠).

وثمة حالة نموذجية قد تتحقق بشـأنـ عدمـ تـطـابـقـ قـرارـ مجلسـ الأمـنـ معـ العملـ القـاعـديـ الدـاخـلـيـ لـاستـقبالـ القرـارـ فيـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ، وـذلكـ عـنـدـماـ لمـ يـستـقبلـ القـانـونـ الإـيطـالـيـ، الـخـاصـ بـتطـبـيقـ قـرارـ مجلسـ الأمـنـ الـمـتـعـلـقـ بـالـحـظـرـ الـمـفـروـضـ ضـدـ روـديـسيـاـ الـجـنـوـبـيـةـ، كـلـ التـدـابـيرـ الـتـىـ قـرـرـهاـ الـمـجـلـسـ، وـبـصـفـةـ خـاصـةـ عـمـ اـسـتـقبـالـهـ لـتـدـبـيرـ إـغـلاقـ.

(١٦٨) راجـعـ دـ.ـ «ـنـصـرـ عـرـفـاتـ لـبوـ جـازـ»ـ:ـ مـكـانـةـ القـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ فـيـ اـبـلـرـ القـوـاعـدـ الدـاخـلـيـةـ السـتـورـيـةـ وـالـشـرـيعـيـةـ»ـ المرـجـعـ السـلـيـقـ،ـ صـ ١٠٢ـ ـ ١٠٣ـ .

(١٦٩) Pinto: "Le conseil constitutionnel et la cour suprême des États-Unis confrontés au droit international. Entrée et séjour des étrangers" in, J.D.I., 1994, pp. 308 et s.

وـمنـ قـبـلـ فـيـ عـامـ ١٨٠٤ـ،ـ كـانـتـ الـمـكـهـمـ الـطـلـيـاـ لـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـريـكـيـةـ قدـ لـوـضـحتـ،ـ لـهـ لاـ يـجـبـ تـفـسـيرـ قـوـانـينـ الـكـونـجـرـسـ بـطـرـيـقـ مـخـالـفـةـ لـقـانـونـ الدـولـيـ،ـ متـىـ كـانـتـ هـنـاكـ تـفـسـيرـاتـ لـغـرـىـ مـكـهـمـةـ .ـ رـاجـعـ دـ.ـ «ـنـصـرـ عـرـفـاتـ لـبوـ جـازـ»ـ:ـ مـكـانـةـ القـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ....ـ»ـ المرـجـعـ السـلـيـقـ،ـ صـ ٩٢ـ .ـ الـحـلـشـةـ رقمـ ٤ـ .ـ

كـماـ طـبـقـتـ الـمـحاـكمـ الـيـابـانـيـةـ هـذـاـ المـبـادـاـ فـيـ التـفـسـيرـ،ـ رـاجـعـ لـمـثـلـةـ عـلـىـ تـلـكـ عـنـدـ :ـ Iwasawa: "The relationship between international law and national law: Japanese experiences" in, B.Y.B.I.L., 1993. Pp. 366 ss.
(١٧٠) Giuseppe Cataldi: op. cit., p. 223.

الحدود أمام المقيمين في هذه الدولة. وقد رأى البعض أنه يتبع في جميع الأحوال تطبيق هذا الترتيب (إغلاق الحدود) - المتضمن في قرار المجلس وغيره مدمج في القانون الإيطالي المطبق للقرار - مباشرة من جانب المحاكم الداخلية التي يطلب منها عند الاقتضاء أن تحكم في الموضوع^(١٧١).

وبناءً عليه، يفترض في خصوص وامتثال القاضي لقانونه الوطني أن يولي اهتماماً كبيراً بتفسيير الإرادة الواضحة والحقيقة للمشرع. إذ يتبع استخلاص هذه الإرادة دون غموض حتى يمكنها تقييد سلطة مجلس الأمن في ترتيب أمر مباشر في النظم القانونية الداخلية، من خلال ما يصدره المجلس من قرارات ملزمة طبقاً للميثاق. فإذا تعذر على القاضي استخلاص هذه الإرادة دون غموض، يكون ملزماً بتطبيق قرار المجلس، باعتبار أن العمل الداخلي المقر باليزامية ونفاذ ميثاق منظمة الأمم المتحدة في القانون الداخلي، كافياً لأن يؤدي إلى تطبيق مختلف القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لاسيما الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق^(١٧٢).

ولذا كانت المحاكم تعيل إلى اللجوء إلى نظرية أعمال الحكومة *Actes de gouvernement* لتقتضى بأن التوجيهات *Orientations* التي تتبعها الحكومة غير قابلة للطعن *Non attaquables*، لأسباب سياسية، حتى وإن كانت متناقضة بوضوح مع قرار ملزم لمجلس الأمن^(١٧٣)، فإن القانون الدولي، وهو قانون كل المحاكم - يقيد أيضاً السلطة التنفيذية ومن ثمُّ يستطيع القاضي - في ظل نظام قانوني يتمتع فيه النظام القضائي باستقلال - أن يكشف عن الاتهامات المحتملة لقرار ملزم لمجلس الأمن من جانب الحكومة^(١٧٤).

وللممارسة القضائية رأى مختلف سواء في دول القانون العام *Common law* لو في دول القانون الخاص *Civil law*؛ حيث رفض مجلس الدولة الفرنسي أن يفصل في

^(١٧١) - Giuseppe Cataldi: *op. cit.*, p. 223.

^(١٧٢) - *Ibid.*, *op. cit.*, p. 223.

راجع أيضاً ما تقدم.

^(١٧٣) - Conforti: *op. cit.*, p. 32 et s.

^(١٧٤) - Giuseppe Cataldi: *op. cit.*, p. 224.

طلب إلغاء المرسوم المتعلق بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ لعام ١٩٩٢ بشأن الحظر المفروض على ليبيا لتجاوز السلطة، مؤكداً أن «القرار المطعون فيه لا ينفصل عن مجرى العلاقات الدولية لفرنسا ومن ثم فهو يفت من أي رقابة قضائية»^(١٧٥).

وفي المقابل أعربت بعض المحاكم الهولندية - وخاصة محكمة مقاطعة Rotterdam - عن رأى مختلف تماماً في قضية سفينة Crna Gora. وتمثل وقائعها في أن هذه السفينة، التي يرفرف عليها العلم المالطي، كانت تنقل شحنة من الفحم قد طلبتها شركة تجارية هولندية من شركة كولومبية. ولأن شركة النقل كانت تحمل جنسية الصرب والجبل الأسود، فقد منعت السلطات الهولندية، في شهر سبتمبر ١٩٩٢، تفريغ البضائع وأعاقت السفينة من الدخول في ميناء Rotterdam، وذلك بالتطبيق للنصوص الجماعية والداخلية التي اتخذت لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحظر المفروض ضد الصرб والجبل الأسود. ومن بعد تم السماح - لأسباب أمنية - بتفريغ الحمولة ودخول الميناء بناء على ترخيص من لجنة الجزاءات أرسل إلى الحكومة الهولندية. على أن اللجنة قد اشترطت لمنع الحق في دخول الميناء وتغريم البضاعة، وضع حمولة السفينة تحت الحراسة القضائية للسلطات الوطنية، وهو الإجراء الذي طعن فيه المرسل إليه الشحنة أمام محكمة مقاطعة Rotterdam. ولقد ناقض القضاة الهولنديون - في تفسيرهم وتطبيقهم المباشر وبطريقة مستقلة لقرار - كلّاً من لجنة الجزاءات وسلطات الحكومة الهولندية التي امتننت لقرار اللجنة؛ إذ أكدوا أن التدابير التنفيذية *Les mesures exécutoires* وتحت إشراف مجلس الأمن قد طبقت بلا مسوغ قانوني *Indûment* وهي غير متناسبة مع الأهداف التي فررتها مجلس الأمن نفسه، طالما لم يثبت أن الأطراف المعنية باستلام البضاعة كانت على علم بكون لن الشحنة سوف يتم نقلها في سفينة تشملها الجزاءات^(١٧٦).

^(١٧٥) - "La décision attaquée n'est pas détachable de la conduite des relations internationales de la France et échappe, par suite, à tout contrôle juridictionnel".

- Conseil d'Etat, arrêt du 29 décembre 1997, N° 138310, in, recueil des décisions du conseil d'Etat, Année 1997, p. 501.

^(١٧٦) انظر حكم محكمة مقاطعة Rotterdam الصادر في ١٠ فبراير ١٩٩٣، منشوراً في: The Netherlands yearbook of international law, 1995, p. 360 s.

- Giuseppe Cataldi: op. cit., pp. 224-225

وتتجلى أهمية هذا الحكم في كون أن المحكمة لم تتردد في مباشرة رقابة تصرف لجنة الجزاءات؛ حيث رفضت الاعتراف بالقرينة المطلقة *Présomption absolue* لصلاحية قرار صادر عن جهاز دولي. ولعل هذه المحاولة موفقة بالتأكيد وأن رقابة المحاكم قد تصل إلى حد الإحاطة بشرعية القرار ومن ثم بشرعية تصرف المجلس. والحقيقة، أن الحالات الوحيدة – حتى الآن – التي فصلت فيها محكمة بشأن شرعية قرار منظمة الأمم المتحدة لا تتعلق إلا بأوضاع مميزة بداعٍ سياسي قويه^(١٧٧). والحالة هذه، يتبعن معارضه هذا الاتجاه، سواء من أجل ضرورة احترام استقلال النظام القضائي أم لكون أن اتساع سلطة مجلس الأمن لا يصاحبها أى تقدم، داخل منظمة الأمم المتحدة، فيما يخص إمكانيات رقابة شرعية قراراته. وبخلاف ذلك تماماً، مع إنشاء لجنة الجزاءات وتفويضها في ممارسة العديد من السلطات؛ إذ تعددت القرارات حول جوانب دقيقة للمسائل التي يشغل بها مجلس الأمن، دون أن يصاحب ذلك أى تقدم على صعيد رقابة شرعية هذه القرارات، تبدو لنا رقابة القاضي الداخلي مشروعة ولازمة بالضرورة. وينبئ أن القاضي يمارس هذه الرقابة ضمن حدود فعاليتها بالنسبة للقضية المطروحة أمامه. ولا نعتقد أن اللجوء إلى تطبيق نظرية عمل الدولة *Act of state* من شأنه أن يفتح في مباشرة القاضي لهذه الرقابة، فالقرينة المطلقة بصلاحية قرارات المنظمات الدولية قد أنكرته – بحق – محكمة مقاطعة Rottterdam^(١٧٨).

^(١٧٧) فنظر أمثلة تؤكد ذلك عند:

- Schreuer: op. cit., pp. 8 s.

^(١٧٨) - Giuseppe Cataldi: op. cit., pp. 225-226.

المبحث الثاني

موقف القضاء المصري من تطبيق قرارات مجلس الأمن

لم يتعرض الدستور المصري الحالى - الصادر سنة ١٩٧١ - لمسألة تطبيق القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية فى النظام القانونى الداخلى المصرى، بل لم يشر إلى مصادر القانون الدولى خصوصاً قرارات المنظمات الدولية، واقتصر بيان القواعد المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية فى المادة ١٥١ منه^(١٧٩). وذلك على خلاف بعض النسائير الحديثة التى أشارت صراحة إلى القانون الدولى ومصادره وكذلك إلى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان^(١٨٠).

^(١٧٩) راجع د. أشرف عرفات أبو حجازة: «مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية والستورية والتشريعية» المرجع السابق، ص ٣٧ وما بعدها.

^(١٨٠) من ذلك على سبيل المثال، الفقرة الثالثة من ديباجة دستور المغرب الصادر في ١٣ سبتمبر ١٩٩٦؛ حيث تنص على أن:

“Le Royaume du Maroc souscrit aux principes, droits et obligations de colons des chartes des organismes internationaux dont il est membre et réaffirme son attachement aux droits de l’homme tel qu’ils sont universellement reconnus dans le paragraphe 4, le royaume réaffirme sa détermination à oeuvrer pour le maintien de la paix et de la sécurité dans le monde”.

والباحث ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣ من الفصل الرابع عشر من الباب الأول من دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٧ حيث تعرف نسائير جنوب أفريقيا بالقانون الدولي العرفى شريطة أن يكون متوافقاً مع الدستور أو التشريع الصادر عن البرلمان (البحث ٢٣٢). كما ينص البحث ٢٣٢ على أن:

“When interpreting any registration every port must prefer any reasonable interpretation of the registration that is consistent with international law or any alternative interpretation that is consistent with international law”.

وأنظر أيضاً المادة ٨ من دستور بيلاوروسيا لعام ١٩٩٤، التي ورد النص فيها على أن هذه الدولة:
“Shall recognize the supremacy of the universally acknowledged principles of international law and insure that its laws comply with such principles”.
- Alashaal (Abdallâh): op. cit., p. 174 Note N° 526.

وفي نسائير دول أخرى، وربت الإشارة صراحة إلى قرارات المنظمات الدولية، من ذلك مثلاً المادة ٨ من دستور البرتغال، حيث نصت الفقرة الثالثة على أن:

“Les normes émanant des organes compétents des organisations internationales auxquelles le Portugal est partie pénètrent l’ordre interne ainsi que les règles des traités constitutifs de ces organisations”.

ورغم خلو الدستور المصري من إشارة صريحة إلى القانون الدولي ومصادره – باستثناء المعاهدات التي وردت الإشارة إليها في المادة ١٥١^(١٨١)، أكدت مصر في جميع مراحل تاريخها الدستوري التزامها بأحكامه^(١٨٢) وأحترامها للشرعية الدولية، حتى في الحالات التي كانت فيها هذه الشرعية موضع شك^(١٨٣). وعليه يبدو جلياً أن صمت الدستور بشأن قرارات المنظمات الدولية

- والمادة ٥ من دستور إمارة Andorre؛ حيث نصت على أن:

“La déclaration universelle des droits de l’homme est acceptée par Andorre”.

- Alashaal (Abdallah): op. cit., pp. 177-178 Note N° 536 et 537.

كما تنص المادة ٩٤ من الدستور الهولندي بأن:

“Les dispositions légales en vigueur dans le Royaume ne sont pas appliquées si leur application n'est pas compatible avec des dispositions de traités ou de décisions d'organisations de droit international public qui engagent chacun”.

راجع د. أشرف عرفات أبو حجازة: «مكانة القانون الدولي العام...» المرجع السابق، ص٤، الحاشية رقم ٣.

^(١٨١) حري بالذكر أن القاضي المصري كان يتعرض للمصادر الأخرى غير المكتوبة (العرف – المبادئ العامة للقانون) وموافقه كانت أحيلناً موافقة للدستور وأحياناً أخرى موافقة لمبادئ الحكومة.

^(١٨٢) حيث قضت المادة ١٥٤ من دستور ١٩٢٣، بأن تطبيق الدستور لا ينفي أن يؤثر على تعهدات مصر قبل الدول الأجنبية ولا على حقوق الأجانب في مصر، المقررة بموجب «قوانين، معاهدات دولية وأعراف مسلم بها». والجدير بالذكر أن هذا الاتجاه الذي جمدته دستور ١٩٢٣ والذي يعزز سيادة القانون الدولي – في شكله التقليدي والعرفي – على القانون المصري حتى ولو كان دستورياً، كان مكرساً في التشريع المصري الصادر في يوليه ١٩١٣؛ إذ تنص المادة ٢٠ منه بأن «الجمعية التشريعية لا تملك اختصاصاً بين قوانين لو إجراء بحث لو حتى يداء ملاحظة لو رغبات فيما يتعلق بالالتزامات الناتجة عن المعاهدات الدولية والمسائل المتعلقة بالدول الأجنبية وعلاقاتها مع مصر». ولعل في هذه النصوص تكمن جذور نظرية عمل الحكومة.

- Alashaal (Abdallâh): op. cit., pp. 172-173.

^(١٨٣) يؤكد ذلك، أن مصر التزمت بتطبيق الحظر المفروض ضد ليبيا في قضية لوكيبرى، طبقاً لقرارات مجلس الأمن، رغم أنها كانت مدركاً للوهن القانوني لهذه القرارات، حيث يجافي العنطق أن يكون تهديد السلم والأمن الدولي وقعاً ومحتقناً بسبب عدم تسليم ليبيا لاثنين من رعاياها، وبالنسبة لقضية يوغسلافيا السابقة، لين الشرعية الدولية فيما اتخذ مجلس الأمن من قرار فرض حظر على مبيعات الأسلحة إلى يوغسلافيا، بما في ذلك البوسنة والهرسك وقد حرمتها بذلك من حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها ضد المذبحة وأعمال التطهير العرقي المرتكبة من الصرب، ورغم كل ذلك اهتم مصر بالبحث عن حلول سلمية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤتمر الدولي الذي قررت

- الجماعة الأوروبية بتشاءه من أجل السلام في يوغسلافيا. وفي حالة السودان، رغم أنها كانت متورطة في عملية اغتيال الرئيس المصري في أديس أبابا ٢٦ يونيو ١٩٩٥؛ وإذ أفسدت هذه الحادثة العلاقات المصرية السودانية، واستفانت الولايات المتحدة الأمريكية من ذلك بفرض جزاءات ضد السودان، فإن مصر رأت أن التدابير المفروضة ضد السودان تبررها أسباب بعيدة تماماً عن أهداف منظمة الأمم المتحدة.

كما ساهمت مصر في الجهود الأفريقية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية (سابقاً) ومنظمة الأمم المتحدة لفرض التدابير القسرية التي قررها مجلس الأمن ضد رواندا الجنوبية وجنوب أفريقيا. وفي أزمة الخليج بنلت مصر قصارى جهدها لإصدار قرار من القمة العربية الطارئة، التي انعقدت في القاهرة العاشر من أغسطس عام ١٩٩٠، يدين العومن العراقي على الكويت ويعزز حق الدفاع الشرعي الجماعي لتولى الخليج المهددة من قبل العراق. فضلاً عن مساهمتها الفعلية في تطبيق التدابير القعيمية العسكرية من خلال مشاركتها بقوّات في التحالف العسكري الدولي المنشئ بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ لإرغام العراق على ترك الكويت، رغم ما سيبه ذلك من شروخ اجتماعية وسياسية في مصر، وما أثاره من مشاكل قانونية بخصوص سلطة رئيس الجمهورية في تحرير مسامحة القوات المصرية في عمل عسكري بالخارج المتزاوج فيها قانوناً.

وفي المقابل، أبدت مصر تحفظات شديدة على التلاعب بالشرعية الدولية في الأزمة، فقد ظلت مناوئة بقوّة للمناطق الآمنة والتقطيم الضمني للأراضي العراقية، فضلاً عن معارضتها لهجوم واستمراره معلنة الشعب العراقي وكذا رفضها الشديد تحرير التير مصر الشعوب العراقي واستمرارية الحظر.

- Alashaal (Abdallâh): op. cit., pp. 205-207.

ومن جانبه، كشف القاضي المصري -هو أيضاً- عن احترامه للشرعية الدولية، يؤكّد ذلك موقفه من قرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧، حيث عارض شرعية هذا القرار بحجة أن الجمعية العامة لا تملك سلطة تقسيم الإقليم كما لا تملك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة. وهذا ما حدث بالفعل عندما عارض مجلس الغاثم في مصر -ثناء نظره لقضية ضد سفينة دانماركية قادمة من إسرائيل - هذه السلطة المنوحة للجمعية العامة. وفي قضية Ingi Toft لعام ١٩٦٠، ذكر المجلس أن الميثاق لم يمنع الأمم المتحدة سلطة تقسيم الدول وتوزيع قواليها على سيدات مختلفة.

“La charte n'accordait pas aux Nations Unies le pouvoir de repartir et de distribuer leurs territoires à des souverainetés différentes”.

- Alashaal (Abdallâh): op. cit., pp. 197-198.

ومن العجب أن يرفض العرب قرار التقسيم وتقبله إسرائيل. وللعلم يقبله العرب ويدافعون عنه بلغ نفاع وتنكره إسرائيل أشد تكران. وإن دل هذا على شيء فهو يدل على بعد النظر الإسرائيلي؛ حيث لتهزت الفرصة مررتين: الأولى، عندما صدر القرار فأعلنت قيام دولتها وفقاً للحدود التي رسمها. والثانية، عندما رفض العرب القرار فتطاولت يدها بالعنصر وبالعناد متجاوزة الحدود التي رسمها -

- لاسيما الصادرة عن مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق - باعتبارها مصدراً للقانون الدولي العام وفيما يخص تطبيقها المباشر في النظام القانوني الداخلي، لا ينبغي أن يفسر على أنه قيد أو عائق لأجهزة الدولة عن احترامها وتنفيذها لهذه القرارات. حيث لم يستبعد الدستور المصري جدية المصادر الأخرى للقانون الدولي ولا إمكانية تطبيقها في النظام القانوني الداخلي بنفس طريقة المعاهدات؛ لذا يمكن تطبيق قرارات مجلس الأمن في النظام القانوني المصري بذات الطريقة التي تطبق بها المعاهدات^(١٨٤). والحقيقة هذه، يرى البعض أنه من المستحسن إصدار تشريع يجيز نشر القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في الجريدة الرسمية، حتى تصبح نافذة في جمهورية مصر العربية^(١٨٥).

ولقد جرت الممارسة في مصر على تطبيق القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية وأجهزتها المختصة عن طريق إجراء إداري من الجهاز المختص دون حاجة إلى إصدار تشريع بذلك، حيث تلتزم وزارة الخارجية بإخطار الوزارات الأخرى المعنية، من خلال منشور، بعضهمون هذه القرارات، طالبة منها الامتثال لهذه القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها. فعلى سبيل المثال، في حالة جنوب أفريقيا، طبّقت مصر التدابير القسرية التي قررتها القمة الأفريقية الأولى عام ١٩٦٣، بواسطة قرار وزير الاقتصاد رقم ٦٩٠ الصادر في ١٠ سبتمبر ١٩٦٣، وقرار وزير التجارة رقم ٢١٨ الصادر في ٢٢ سبتمبر ١٩٦٣. ويستند هذان القراران إلى تطبيق الحظر على التجارة والتعاون الاقتصادي مع جنوب أفريقيا. وقد لجأت مصر إلى هذه الطريقة - أيضاً - لتطبيق التدابير القسرية التي قررها مجلس الأمن ضد روديسيا وصربيا وهaiti والعراق^(١٨٦).

- القرار. وفي المقابل، تصر النظر العربي؛ حيث سُنحت له الفرصة بإعلان قيام دولة فلسطين وقفأً لقرار التقسيم، لكنه رفض منكراً للقرار شكلاً وموضوعاً. واليوم ما أُحوجه إلى قبول ما رفضه بالأمس قليلاً ب نفسه ويؤلذهما على ما فرط في جنباتها.

^(١٨٤) - Alashaal (Abdallâh): op. cit., p. 178.

^(١٨٥) راجع للدكتور «سعید الجادر»: المرجع السابق، ص ١١٩.

^(١٨٦) - Alashaal (Abdallâh): op. cit., p. 207.

يضاف إلى هذا، أن الممارسة كشفت خلال الثلاثين سنة الأخيرة أن نشر القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية وأجهزتها المختصة، لاسيما القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقاً للالفصل السابع من الميثاق، أو نشر منشور الإخطار بها في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، ليس ضرورياً لتطبيقها في النظام القانوني الداخلي. وأن الإخطار يكفي لعلم القاضي بها^(١٨٧)، ويتعين على الأفراد أن يعلموا بها من خلال وسائلهم الخاصة.

ونرى أن القاضى الوطنى إذ يتعين عليه اعتبار قرارات مجلس الأمن وما تتضمنه من تدابير قصريّة كالالتزامات الدوليّة الأخرى المقيدة لدولته؛ لذا يفترض علمه بها. الأمر الذي لا يتسنى له إلا من خلال نشر هذه القرارات أو منشور الإخطار بها في الجريدة الرسمية؛ حيث يخشى في حالة عدم النشر أن تنتهك السلطة التنفيذية هذه الالتزامات بمقتضى القانون الوطنى وأن تحرم القاضى والأفراد من وسيلة رسمية (النشر) تبلغهم بالالتزامات الواجبة على دولتهم. وعليه، نتساءل عما إذا كان الإخطار بقرارات مجلس الأمن غير المنشور في الجريدة الرسمية صالحًا Valable حتى يمكن الدولة أن تجبر رعاليها على احترام هذه القرارات؟ وهل يمكن للأفراد أن يتمسكوا بها

لإجابة عن ذلك، نصدر القول بأن دستور ١٩٧١، يتطلب النشر فحسب بالنسبة للمعاهدات (المادة ١٥١) والقوانين (المادة ١٨٨) وكل من المراسيم الرئاسية ومراسيم رئيس الوزراء والقرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا (المادة ١٧٨). على أن عدم نكر التعهدات الدولية الأخرى - خصوصاً قرارات مجلس الأمن

(١٨٧) بينما يعد نشر المعاذه في الجريدة الرسمية الوسيلة الرسمية الوحيدة لعلم القاضي بها، وضرورة لابد منها حتى يمكن تطبيقها في النظام القانوني المصري. الأمر الذي أيده القضاء المصري؛ حيث قرر في المعاذه غير النشورة - لأنها كانت طرقة عدتها - لا يمكن الاحتجاج بها لمدتها ولا ترتتب أي ثغر في النظام القانوني الداخلي.

- راجع للدكتور «شرف عرفات لي حجازي»: «مكالمة لقانون الدول، العلم...» لمريم سلامة، ص. ٢٩.

⁽¹⁸⁸⁾ Alashaal (Abdallâh): op. cit., pp. 213-214.

الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق - في الدستور، قد أدى إلى خلاف في الفقه، فمن ناحية يرى البعض أن صمت الدستور فيما يتعلق بنشر قرارات مجلس الأمن، من شأنه جعل السلطة التنفيذية حرة في مواجهة هذا الفراغ الدستوري. بينما يؤيد البعض الآخر ويشدد على ضرورة نشر قرارات مجلس الأمن في الجريدة الرسمية أسوة بالمعاهدات باعتبارها (أى القرارات) مصدرأً للالتزامات الدولية المقيدة لدولة القاضى ورعاياها - في بعض الأحوال التي ازدادت في الآونة الأخيرة، وهي بذلك تتساوى بالمعاهدات من ناحية آثارها بالنسبة للدولة الطرف فيها والمقرر نشرها بموجب المادة ١٥١ من دستور ١٩٧١. ووفقاً لهذا الرأى، فإن صمت الدستور بشأن نشر قرارات مجلس الأمن بصفة خاصة وقرارات المنظمات الدولية بصفة عامة، لا يعفي السلطة التنفيذية من التزامها المفترض بنشرها^(١٨٩).

ومن جانبنا، لا يسعنا إلا أن نشاطر الرأى الأخير الذى يستوجب ضرورة نشر قرارات مجلس الأمن، حتى يمكن تطبيقها فى النظام القانونى الداخلى، ذلك لأن النشر هو الوسيلة الرسمية الوحيدة التى يمكن من خلالها معرفة قرارات مجلس الأمن وما تتضمنه من تدابير قسرية يتعين على الدولة تفديها باعتبارها ملزمة للدول الأعضاء طبقاً للالفصل السابع من الميثاق، وعلى رعاياها احترامها، كما يتعين على قضايتها تطبيقها فيما يعرض عليهم من منازعات قد تثيرها. وإذا تخطىت القرارات الدولة فلا شك فى علمها بها، بينما لا يتسعى العلم لرعاياها - حتى تلزمهم بها - ولقضائتها - حتى يطبقوها - إلا من خلال نشرها فى الجريدة الرسمية. ولذا، نرى أن الدفع بعدم نشر هذه القرارات يكون من الدفع الجوهري الذى تتعلق بالنظام العام والتى يجوز إلاؤها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

ويكاد يخلو القضاء المصرى من أحكام توضح موقفه بشأن قرارات المنظمات الدولية ومدى نفاذها فى القانون الداخلى المصرى. ولن كل ما صدر فى خصوص المنظمات الدولية، بعض الفتوى الصادرة من مجلس الدولة والتى اعترفت بالشخصية

^(١٨٩) Alashaal (Abdallâh): op. cit., pp. 213-214.

القانونية لبعض المنظمات، كما تتعلق إحدى القلوي بالحصانات الممنوحة والمقررة لجامعة الدول العربية. بالإضافة إلى حكم صادر من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض بخصوص الحصانة القضائية لموظفي منظمة الأغذية والزراعة في مصر^(١٩٠).

على أن الفرصة قد منحت للقضاء المصري لبيان موقفه بشأن التطبيق المباشر لقرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من العيثان في النظام القانوني المصري، ومدى إمكانية الأفراد في الاحتجاج بها أمامه، بمناسبة قرار مجلس الأمن رقم ٧٥٧ المتعلق بالحظر المفروض على يوغسلافيا السابقة (الصرب - الجبل الأسود)، وذلك عندما طعن أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - في القضية رقم ٦٠٤٩ لسنة ٤٧ قضائية دائرة منازعات الأفراد والهيئات (أ) ببالغة قرار وزير الخارجية المصرية باحتجاز السفينة «ديمترلاكن» Dimitrkis بميناء الإسكندرية وعدم تفريغ شحنتها ومنعها من السفر منذ تاريخ وصولها.

وتلخص وقائع هذه القضية^(١٩١) - المرفوعة من شركة ثرى أوك المحدودة Three Oaks Ltd بصفتها مالكة للسفينة «ديمترلاكن» ضد وزير الخارجية بصفته ووزير النقل البحري بصفته وهيئة ميناء الإسكندرية المنفذين لقرار الصادر من المدعى عليه الأول - في أن مجلس الأمن قد أصدر القرار رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٩٣، والذي تقرر بمقتضاه «أن تقوم جميع الدول باحتجاز جميع السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات والحمولات الموجودة في أراضيها والمشتبه في أنها قد انتهكت أو كانت في سبيلها إلى انتهاك القرارات أرقام ٧١٢ لسنة ١٩٩١، ٧٥٧ لسنة ١٩٩٢، ٧٨٧ لسنة ١٩٩٢ أو هذا القرار. وأن يتم حجز هذه السفن ومركبات الشحن

^(١٩٠) د. سعيد الجبار: المرجع السابق، ص ١١٤-١١٥.

^(١٩١) حرى بالذكر، أن مصدرنا فيما يخص وقائع قضية السفينة ديمترلاكن Dimitrkis وما جاء في مذكرة دفاع المدعى والمدعى عليهم وتقرير مفوض الدولة وحكم المحكمة وحيثياته، إنما هو ملف القضية برمتها، رقم ٦٠٤٩، السنة القضائية ٤٧، دائرة منازعات الأفراد والهيئات (أ)، والذي حرصتنا على أن يكون بين أيدينا رغم مرور لثنتي عشرة سنة على صدور الحكم غير المنشور من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ١١/٢٢/١٩٩٣.

والمعدات الدارجة والطائرات، ويجوز مصادرة هذه السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات وحملتها حسبما يكون ملائماً لصالح الدولة المحتجزة إذا تقرر أنها انتهكت القرارات ذات الصلة بالموضوع».

وبالتطبيق لهذا القرار، قامت السلطات الأمريكية بإبلاغ السلطات المصرية بأن سفينة يونانية تدعى (بيمتراكين) تحمل علم مالطا تتجه إلى ميناء الإسكندرية قادمة من ميناء «بار» Bar الصربي ويشتبه في هذه السفينة خرقها لقرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات المفروضة على جمهورية الصرب والجبل الأسود. وقد اقترح الجانب الأمريكي على السلطات المصرية تحرى الأمر وعرض موضوع هذه السفينة على لجنة العقوبات بمجلس الأمن.

وبتاريخ ٢ مارس ١٩٩٣، وصلت السفينة المذكورة قادمة من إيطاليا وعليها رسالة أخشاب مستوردة لحساب ثلاثة شركات مصرية هي (شركة الإسكندرية للامتناد وتجارة الأخشاب، وشركة المصريين لمهمات البناء والتجارة، وشركة مجدى توفيق) وذلك بموجب سندات شحن محررة في ميناء «بار» الصربي بيوغسلافيا الجديدة.

ولدى وصول السفينة إلى ميناء الإسكندرية أخطرت توكيلاً طيبة للملاحة (بصفته وكيل السفينة) أصحاب الرسائل بوصول بضائعهم في السفينة إلى منطقة الإرشاد بالميناء في ٢٧/٢/١٩٩٣، لاتخاذ إجراءات التفريغ.

إلا أن ملاك وربان السفينة فوجنوا بصدور تعليمات من هيئة ميناء الإسكندرية بعدم تفريغ السفينة واحتجازها ومنعها من السفر لتصدور قرار من وزارة الخارجية المصرية بالتحفظ عليها، لمخالفتها قرارات الأمم المتحدة وخرقها لقرار مجلس الأمن رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٩٢، بشأن حظر استيراد السلع التي يكون مصدرها الجمهوريتين اليوغسلافيتين (الصرب ومونتنجر و«الجبل الأسود»)، وأن السفينة قد دخلت ميناء بار الصربي رغم هذا الحظر.

وبتاريخ ٢٤/٣/١٩٩٣ أخطرت سفارة مالطا بالقاهرة السلطات المصرية بسحب جنسيتها من السفينة وطلبت من السلطات المصرية منع خروج السفينة من ميناء الإسكندرية رافعة لعلم مالطا. حاول ملاك السفينة الحصول على جنسية هندوراس، بيد أن الحكومة الأمريكية أحبطت هذه المحاولة. وقد أخطرت سفارة هندوراس بالقاهرة السلطات المصرية بسحب جنسيتها من السفينة وإلغاء الترخيص للسفينة برفع علمها. ومن ثم أضحت أمر مغادرة السفينة المذكورة لميناء الإسكندرية مستحيلاً بعد أن ألغى ترخيصها وأصبحت لا جنسية لها، وهو الأمر الذي حال بين السفينة وبين تقدمها بطلب تسفير منذ ٢٦/٣/١٩٩٣.

كما طلبت لجنة العقوبات بمجلس الأمن رسمياً من السلطات المصرية استمرار احتجاز السفينة وقيام السلطات المصرية بإجراء التحقيقات الازمة لتحديد ملكية السفينة وهل هي يوغوسلافية أو تعمل لحساب أو تحت سطوة السلطات اليوغوسلافية، وتحري الشحنة وما إذا كانت تابعة لجهة يوغوسلافية أو لحساب إحدى الشركات اليوغوسلافية.

وقد أسفرت التحقيقات التي قامت بها السلطات المصرية عن أن السفينة كانت تحمل أخشاباً من ميناء (بار) الصربي بيوغوسلافيا الجديدة وشهادة منشأ من البوسنة والهرسك ثم توجهت إلى ميناء (برند يزى) الإيطالي حيث اقتادتها السفن الحربية الإيطالية للاشتباه في أن السفينة خرقـتـ الحظرـ المـفـوضـ عـلـىـ جـمـهـوريـتـ الـصـربـ والـجـبـلـ الـأـسـدـ،ـ وـقـدـ وـصـلـتـ مـيـنـاءـ (برـندـ يـزـىـ)ـ يـوـمـ ١٩ـ/ـ٢ـ/ـ١٩ـ٩ـ٣ـ وـغـادـرـتـ إـلـىـ مـيـنـاءـ (سيـلوـنـ)ـ بـالـيـونـانـ وـهـنـاكـ تـمـ تـغـيـيرـ رـبـانـ السـفـينـةـ وـطـاقـمـهاـ وـغـادـرـتـ المـيـنـاءـ الـأـخـيـرـ . ٢٤/٣/١٩٩٣.

ولما تقدم قامت السلطات المصرية باحتجاز السفينة (فيمنراكن) وموافقة لجنة العقوبات بمجلس الأمن بالملف الخاص بما اتخذه بشأن هذه السفينة، وذلك باعتبار أن لجنة العقوبات هي الجهة الوحيدة المنوط بها تقرير حالة الاشتباه في انتهـاكـ الـحـظـرـ.

لم ترتكب الشركة المدعية ما اتخذه السلطات المصرية حيال السفينة المذكورة وأقامت الدعوى رقم ٦٠٤٩ السنة القضائية ٤٧، ليتغاء الحكم لها بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الخارجية بالتحفظ على السفينة، وفي الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، مستندة إلى الحجج التالية:

١- يشوب تنفيذ السلطات المصرية لقرار مجلس الأمن عيب ظاهر، وهو عدم تحديد الإجراءات التنفيذية الازمة لوضع القرار موضع التطبيق.

٢- أن السفينة ديمتراس لم تخرق قرار الحظر، كما أن مالكها كان حسن النية وبذل أقصى وسعه في التثبت من أن منشأ البضاعة (رسالة الأخشاب) البوسنة وليس الصرب. وقد دخلت السفينة ميناء بار الصربي تحت ظروف القوة القاهرة، وسلم أسطول حلف شمال الأطلسي بوجاهة هذه الظروف ووافق على لجوئها إلى ميناء بار، وبذلك لا يمكن أن تعتبر مخالفة لقرارات مجلس الأمن، حيث إنها تعامل بموجب الترخيص الوارد في الفقرة ٢ من البند ٢٨ من قرار المجلس رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٩٣ التي استثنت الحالات المماثلة من الحظر. ثم إن البضاعة جاءت إلى ميناء بار الصربي على سبيل الشحن العابر مما يخرجها من دائرة الحظر. فالاصل أن السفينة كانت تحمل رسالة من الفحم، وأنباء وجودها في ميناء بار الصربي، حدث خلاف بين مالك السفينة ومصدر الشحنة، فاضطر ربانها إلى استصدار أمر قضائي من سلطات الميناء بتقييد الشحنة ووضعها تحت الحراسة القضائية ضماناً لحقوق أصحاب السفينة قبل المصدر، وبعد تمام الإصلاحات، عرض أحد مصادر البوسنة أن تنقل السفينة رسالة أخشاب إلى ثلات شركات مصرية، واشترط مالك السفينة وربانها على المصدر في مشارطة الشحن أن يؤكد بالوثائق أن البضاعة ليست صربية المنشأ، وإنما جاءت إلى الميناء على سبيل العبور والشحن العابر. ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢، لا ينطبق الحظر الوارد في قرار المجلس رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٩٢ على إعادة الشحن العابر لسلع ناشئة خارج يوغوسلافيا الاتحادية موجودة بصفة مؤقتة لغرض هذا الشحن العابر

فقط دون أي علاقة مع سلطات أو موالئ الصراع.

٣- نكوص السلطات المصرية عن تنفيذ ما تطلبه قرار الحظر من إجراءات حتى يصبح تطبيق القرار سليماً وعادلاً:-

أ- فقد نصت الفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٩٣، على أن «تقوم جميع الدول بحجز جميع السفن.....

«لصالح الدولة المحتجزة إذا تقرر أنها (أى السفن) انتهكت القرارات ذات الصلة بالموضوع.

ب- كما نصت الفقرة ٢٥ من ذات القرار على أن «تقوم جميع الدول باحتجاز جميع السفن.....

«الموجودة في أراضيها والمشتبه في أنها قد انتهكت أو كانت في سبيلها إلى انتهاك القرارات... أو هذا القرار رهناً بإجراء تحقيق». وحيث لم تلتزم السلطات المصرية بإجراء تحقيق قبل أن يتقرر الاحتجاز - وهو السبيل لتأكيد الاشتباه في أن السفينة خالفة قرار الحظر من عدمه - يكون قد تخلف ركن أساسى وجوهى من أركان الشرعية القانونية، مما يحمل السلطات المصرية نفقات الاحتجاز بدلاً من أن يتحملها مالك السفينة.

٤- وجود فراغ شرعي ب شأن أساليب وإجراءات تنفيذ قرارات الجزاءات الدولية. فحقيقة بالمشروع المصرى أن يصدر التشريع المناسب الذى يوضح طريقة سريان هذه القرارات في النظم القانونى المصرى. ومن ناحية أخرى، إذا افترضنا أن قرارات الحظر سوف تطبق بنفس الطريقة التي تطبق بها المعاهدات الدولية في مصر، فإن نفاذ هذه القرارات يتطلب نشرها بالجريدة الرسمية حتى يعلم الكافة وفي مقدمتهم القاضى الوطنى بما التزم به حكومته، وحيث إن النشر لم يتم حتى الآن، فإن القرار الخاص بالحظر يعتبر في نظر القاضى كأن لم يكن بقطع النظر عن تعليمات السلطات المصرية (وزارة الخارجية) إلى الجهات المختصة بتنفيذ هذا القرار

(وزارة النقل البحري، والهيئة العامة لميناء الإسكندرية) لأن هذه التعليمات تظل في حدود التعليمات الداخلية المنتجة لآثارها بين الحكومة وأجهزتها، وحتى يمكن أن ترتب أثراً قانونياً تجاه الأفراد، يتعين نشرها في الجريدة الرسمية للدولة. ومن نافلة القول، أنه إذا تنسى للكافة العلم بالالتزامات الدولية من خلال الإعلام المصري والأجنبي، فإنه في حدود الأحكام القضائية يتعين لن يأتي العلم للقاضي بالطريق الذي رسمه القانون وهو النشر في الجريدة الرسمية باعتباره الطريقة الوحيدة للعلم.

٥- أن تخول السفينة إلى الأراضي الإيطالية واليونانية بعد خروجها من ميناء بار الصربي، والتحقيق معها بمعرفة السلطات الإيطالية - مع التزام كل من إيطاليا واليونان بنفس قرارات الحظر - إنما ينهض قرينة مقنعة على براعة السفينة «بيمترالكس» مما افترضته بشأنها السلطات المصرية دون تحقيق، كما أن التحقيق وإن كان مستقلأً، فمن نتائج التحقيق والإجراءات في الدول الأخرى وهي دول يهمها أيضاً احترام قرارات الحظر، لابد وأن تكون عنصراً من عناصر الاطمئنان لدى المحققين المصريين.

ورداً على هذه الحجج التي استندت إليها الشركة الطاعنة، جاء في مذكرة دفاع كل من هيئة قضايا الدولة (عن وزير الخارجية ووزير النقل البحري بصفتهم) والهيئة العامة لميناء الإسكندرية أنه:

١- لا يجد الشركـة المدعـية الادعـاء بأن تنفيـذ السـلطـات المـصـرـية لـقرـار مجلـس الأمـن يـشـوبـه عـيبـ ظـاهـرـ، وـهو عدم تحـديـ الإـجـراءـات التـقـيـنيـة الـلـازـمة لـوضـعـ القرـارـ مـوضـعـ التـطـيـقـ. ذلك لأنـ قـرـارـ مجلـسـ الأمـنـ ذاتـهـ قدـ ضـمـنـ تحـديـ الإـجـراءـاتـ التـقـيـنيـةـ الـعـامـةـ التـيـ يـجـبـ عـلـىـ الدـوـلـ اـخـذـاـهـاـ مـنـ حـيـثـ الـاحـتجـازـ وـالـاسـتـيقـاءـ رـهـنـاـ بـالـتـحـقـقـ ثـمـ المصـادرـةـ مـئـىـ تـقـرـرـ أنـ السـفـينـةـ اـنـهـكـتـ الحـظـرـ، ثـمـ تـرـكـ تحـديـ الإـجـراءـاتـ التـقـيـنيـةـ التـقـصـيلـةـ لـوضـعـ القرـارـ مـوضـعـ التـطـيـقـ لـكـلـ دـوـلـ عـلـىـ حـدـ حـسـبـ ظـرـوفـ كـلـ مـنـهـاـ وـمـاـ تـرـاهـ مـنـسـبـاـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ، وـعـلـيـهـ فـيـ قـصـورـ الإـجـراءـاتـ التـقـيـنيـةـ التـقـصـيلـةـ لـاـ يـنـهـضـ لـيـكونـ قـريـنةـ تـشـيرـ بـالـعـيـبـ لـلـإـجـراءـاتـ الـتـيـ اـخـذـتـهاـ السـلـطـاتـ المـصـرـيةـ.

٢- قرر مجلس الأمن في القرار رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٩٣، أن «تقوم جميع الدول باحتجاز جميع السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات والحمولات الموجودة في أراضيها والمشتبه في أنها قد انتهكت أو كانت في سبيلها إلى انتهاك القرارات أرقام ٧١٢ لسنة ١٩٩١، ٧٥٧ لسنة ١٩٩٢، ٢٨٧ لسنة ١٩٩٢، أو هذا القرار وأن يتم حجز هذه السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات، ويجوز مصادر هذه السفن ومركبات الشحن والمعدات الدارجة والطائرات وحملتها حسبما يكون ملائماً لصالح الدولة المحتجزة إذا تقرر أنها (أى السفن) انتهكت القرارات ذات الصلة بالموضوع».

والذى يستفاد من هذا القرار، أن مجرد الاشتباه في انتهاك السفينة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض عقوبات على جمهورية يوغوسلافيا الجديدة (الصرب والجبل الأسود) يكفى لاحتيازها رهناً بالتحقيق لإثبات الاتهام من عدمه. لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن السفينة ديمتراس كانت تحمل رسالة أخشاب من ميناء بار الصربى، ثم قامت بتنغير ربانها وطاقمها في الموانئ اليونانية، كما ثبتت السلطات المصرية أن نقر سطح السفينة تم تغييره واستبدل به نقرًا جديداً، فضلاً عن سحب مالطا لجنسيتها من هذه السفينة، وهو ما فعلته أيضاً جمهورية هندوراس التي سحبت جنسيتها من السفينة وألغت الترخيص لها برفع علمها، فإن من شأن ذلك كله أن يثير الشك في انتهاك السفينة لقرارات مجلس الأمن أو كانت في سبيلها إلى هذا الاتهام، ومن ثم يكون القرار الطعون فيه باحتياز السفينة ديمتراس للاشتباه في خرقها للحظر التجارى المفروض على جمهوريتى الصرب والجبل الأسود قد تحقق في شأنه الحالة الواقعية المسوجة لإصداره.

ولا ينال من قرار السلطات المصرية بحجز السفينة ما رددته الشركة المدعية بصحيفة الدعوى من أن البضاعة (الأخشاب) قد جاءت إلى ميناء بار الصربى على سبيل المرور والشحن العبرة، ذلك لأن المقصود بالشحن العبرة عن طريق جمهورية يوغوسلافيا الجديدة (الصرب والجبل الأسود) يفترض ألا تكون موجودة بالفعل داخل

موانئ يوغسلافيا وإنما خارجها، حتى يطلق عليها لفظ الشحن العابرة التي تمر عبراً بيوغسلافيا ومن ثم يخرجها من نطاق دائرة الحظر. وبالرجوع إلى البند رقم ١٥ من قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٩٣، يستفاد منه أن الشحن العابرة من السلع الأساسية عن طريق جمهورية يوغسلافيا الاتحادية لن يسمح بعبورها إلا إذا أذنت بها بالتحديد اللجنة المشكلة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢.

لما كان ذلك وكأن الثابت، أن شحنة الأخشاب التي كانت تحملها السفينة ديمتراسكين كانت موجودة أصلاً داخل مخازن ميناء بار الصربي وليس عابرة، فلا ينطبق عليها وصف الشحن العابرة، التي تقضي أن تشحن من خارج يوغسلافيا ثم تمر عابرة بها، حتى تستفيد من قرار إخراجها من دائرة الحظر. فضلاً عن أن الشركة الطاعنة لم تقدم بما تدلى، بأن اللجنة المنشأة بقرار ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ قد أذنت لها «بالتحديد» - وفق صياغة النص - بالخروج والسفر أى بمورر البضائع عبر أراضي يوغسلافيا حتى ميناء بار الصربي، ومن ثم فإن إيجامها عن تقديم مثل هذا المستند المنطبع فى دعواها، دليل قوى وقرينة على إثارة الشكوك حول وضع هذه الرسالة وكيفية شحنها ومنتشرها. ولو أن الشركة المدعية صلقة لبرهنت على صدقها بتقديم الإن الصادر من اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٢ للجهة المصدرة بمورر البضائع عبر أراضي يوغسلافيا حتى ميناء «بار» الصربي.

٢- مقوله الشركة الطاعنة بأن احتجاز المفينة يشوبه عيب آخر، هو عدم التزام السلطات المصرية بما تطلبه قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٩٣ الذي استوجب في البند ٢٥ منه أن يتم إجراء تحقيق قبل أن يتقرر الاحتجاز، مردود عليه بهم الشركة الخاطئ لمعنى النص رغم وضوحيه، فالصحيح أن قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٩٣ - والذي مضت الإشاره إليه - يقرر الاحتجاز بدليه متى اشتتبه في المفينة في خرقها الحظر لو كانت في سبيلها إلى الانتهاك، وهذه الأمور يحكم فيها بالروية وبما يكفى وضع كل سفينة من ظروف وملابسات، فالاشتباه يسبق الاحتجاز وهذا مفهوم النص فكان الاحتجاز قائم على سبب يسبقه هو الاشتباه. ولم ينص القرار

على أن يتم إجراء تحقيق قبل الاحتجاز، ثم إن نتيجة التحقيق بما أن تسفر عن إدانة أو نفي للاشتباه الذي تقرر قبل التحقيق، الأمر الذي يعني أن التحقيق لن يؤدي إلى الاحتجاز بل إلى المصادره متى ثبتت الإدانة. كذلك نجد القرار ينص على أن الاحتجاز يظل قائماً رهناً بالتحقيق فكلن بقاء الأول قائم على بقاء الثاني وما تسفر عنه نتيجة، وهو (أى التحقيق) يخرج في جميع الأحوال عن ولاية السلطات المصرية التي تقوم فحسب بجمع الاستدلالات والمستدلات والتحريات وإرسالها إلى وزارة الخارجية التي بدورها تقوم بإرسالها إلى لجنة العقوبات بمجلس الأمن، المعهود إليها بمهمة التحقيق.

٤- إن ما ذهبت إليه الشركة الطاعنة، بأن قرار الحظر يعتبر في نظر القاضي المصري كأن لم يكن لعدم نشره في الجريدة الرسمية وبالتالي الدفع بعدم العلم به وعدم الإقرار بوجوده، قياماً على المعاهدات الدولية التي ارتبطت بها مصر والتي يلزم نشرها في الجريدة الرسمية حتى يمكن تطبيقها في النظام القانوني المصري والاحتجاج بها أعلم القاضي الوطني، مردود عليه بأنه من قبيل القياس الفاسد، لأن المعاهدات الدولية منها ما هو يحمل طابعاً سياسياً بحتاً وهذا لا يتطلب النشر لأن منازعاته تخرج عن نطاق ولاية القضاء، أما ما كان منها يحمل غير هذه الصفة (كالمعاهدات التجارية) مثلاً فيلزم نشرها. وحيث إن طبيعة قرارات الحظر تخرج عن ولاية القضاء لتعلقها بمبدأ السيادة للدولة المخاطبة بها، فليس من المفید أن تتطلب نشرها في الجريدة الرسمية ويكتفى العلم بها بكلفة الوسائل دون تحديد.

٥- لا ينفع الشركة المدعية قولها بأنه ثبتت السلطات في إيطاليا واليونان عدم خرق السفينة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحظر المفروض على جمهوريتي الصرب والجبل الأسود، ذلك لأن الجهة المختصة بالتحقيق وتغير ما إذا كانت السفينة قد تحقق بشأنها الاشتباہ من عدمه هي لجنة العقوبات بمجلس الأمن دون غيرها. وأن قراراتها في هذا الاشتباہ من عدمه تتمثل في الجهة الناتمة لانتقاء مصلحة هذه الجهة فيما لو انتهت المطاف بأنها قد انتهكت الحظر كالمصدرة لصلبها مثلاً، لذلك فإن

الدول الموجودة لديها سفن محتجزة لهاذا الحظر لا تملك إجراء هذا التحقيق لأنه يحمل تعارضاً بين مصلحتها العامة ومصلحة السفينة الخاصة. ولذلك فإن ما أجرته حكومة النيونان أو إيطاليا ليس هو التحقيق الذي يقصده القرار رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٩٣، وإنما هو من قبيل التحريرات غير الملزمة.

٦- إن القرار المطعون فيه باحتجز السفينة «ديمتراس» بميناء الإسكندرية وعدم تغريم شحنتها، وذلك لقيام السفينة المذكورة بخرق الحظر التجارى المفروض على جمهوريتى الصرب والجبل الأسود، قد صدر عن السلطات المصرية من منطلق التزام مصر بالشرعية الدولية وما يقرره المجتمع الدولى ممثلأً في الأمم المتحدة ومجلس الأمن. وهو لذلك يعد قراراً سياسياً صادراً عن السلطة التنفيذية (وزارة الخارجية المصرية) بوصفها سلطة حكم وليس سلطة إدارة، الأمر الذى يغدو معه القرار المطعون فيه من قبيل أعمال العيادة بالمعنى النقيق لاتصاله بسلطة الدولة فى الداخل والخارج، ومن ثم تتحسر عنه ولاية مجلس الدولة بهذه قضاء إدارة.

ومن جانبه رفض مفوض الدولة حجج الشركة الطاعنة، مقرراً أن السفينة المشتبه فى خرقها للحظر قد تم احتجزها بموجب قرار وزير الخارجية المخاطب به وزير النقل البحرى ورئيس هيئة ميناء الإسكندرية، وأن التحقيق كان جارياً للتحقق مما إذا كانت السفينة قد انتهكت الحظر من عدمه. كما أكد أن الحكومة حرة فى اختيار وسائل تنفيذ الحظر وأن نشر هذه الوسائل ليس قانونياً ضرورياً. ولا يوجد نص تشريعى، حيث يكون للحكومة للخيار فى تطبيق قرار الحظر سواء عن طريق تشريع لو من خلال مجرد منشور. وعلى لية حال، كل ما تقرره الحكومة فى هذا المجال يبقى خارج الرقابة القضائية باعتباره من أعمال الحكومة.

وبعد اطلاع المحكمة على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولات، حكمت بعد اختصاصها ولاتها بنظر الدعوى، ولزمت الشركة المدعية المصروفة.

وقد جاء فى حيثيات حكمها أن المادة (١١) من قانون مجلس الدولة الصادر

بالقتلون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه «لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة».

ومن حيث إن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارية، فتبادرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامة الأخرى دخلية كانت أو خارجية، أو تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو للنفود عن سيادتها في الخارج، ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي أو النطاق الخارجي، إما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية في حالتي الهدوء والسلام، وإما لرفع الأذى والشر عن الدولة في الداخل والخارج في حالتي الاضطراب والحرب، فهي تارة تكون أعمالاً منظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان، أو منظمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية، وهي طوراً تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلي، أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي، وهذه إنما هي أعمال وتدابير تصدر عن سلطة حكم لا عن سلطة الإدارة والضبط فيها معيار موضوعي يرجع فيه إلى طبيعة الأعمال في ذاتها لا إلى ما يحيط بها من ملابسات عارضة.

ومن حيث إنه متى كان الثابت من الأوراق أن وزارة الخارجية قررت احتجاز السفينة ديمتراكين المملوكة للشركة المدعية بميناء الإسكندرية للاشتباه في مخالفتها لقرارات مجلس الأمن بفرض بعض العقوبات على جمهوريتي الصرب والجبل الأسود، وتمهيداً لعرض الموضوع على لجنة العقوبات بمجلس الأمن، فإن هذا القرار يكون صلراً من المدعى عليه الأول بوصفه سلطة حكم في مجال تنظيم علاقات الدولة الخارجية بالدولة الأجنبية الأخرى وبنقطة الأمم المتحدة، وبعد عملاً من أعمال السيادة التي تتأي عن رقابة القضاء، ولا تختص المحكمة ولاتيًّا بنظر ما يثار بشأنه من حقوق وهو ما يتعين القضاء به.

ولا يسعنا في التعليق على هذا الحكم سوى أن القضاة المصري كأن في موقف لا يُحصد عليه، لأن القضية محل النظر التي شير تطبيق قرارات مجلس الأمن

الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق أمام المحاكم الوطنية، تعد من القضايا المبكرة في هذا الصدد. فضلاً عما نراه الآن من تزايد دور مجلس الأمن وتزايد قراراته في مجال الجزاءات الدولية وما يترتب على ذلك من أهمية وجود خطوات وإجراءات وطنية للتعامل مع هذه القرارات في مصر. لذلك كنا نعزم أن يضع هذا الحكم اللبنات الأولى والمقاييس الرائدة في طريقة استقبال النظام القانوني المصري وتطبيقه لقرارات الشرعية الدولية، حتى يكتمل دور القضاء الإداري في إعلاء حكم القانون فيما يتصل بقضايا القانون الداخلي وقضايا القانون الدولي اتساقاً مع الموقف المصري الذي أكد التزامه بأحكام القانون الدولي واحترامه للشرعية الدولية، حتى في الحالات التي كانت فيها هذه الشرعية موضع شك.

على أن المحكمة المؤمرة صنت بنفسها أن يكون لها قصب السبق في نظر مثل هذه القضية حين قضت بعدم اختصاصها بالحكم في صلاحية قرار وزير الخارجية بشأن احتجاز السفينة ديمتراكس وعدم تغريم شحنتها في ميناء الإسكندرية لمخالفتها قرار مجلس الأمن رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٩٢ المتعلق بالحظر المفروض على جمهوريتي الصرب والجبل الأسود، باعتبار هذا القرار من أعمال السيادة التي نقلت من لجنة رقابة قضائية. وبهذا الحكم تكون المحكمة قد أوصت بباب الاجتهاد وفوئت على نفسها فرصة كان من شأنها أن تجعل حكمها يشار إليه بالبنان ومنارة لكل حبران.

والحق يقال إن المحكمة كان بوسعها أن تفصل في الواقع لاسلكاً وقد لاحظت أن التحقيق الذي أوصت به لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن كشف أن السفينة غيرت ريانها وسجلها في اليونان، الأمر الذي من شأنه لن يثير الشك حول السفينة في انتهائها لقرار الحظر. وحيث تجنبت المحكمة الفصل في الواقع قضت بعدم اختصاصها ولاتياً بنظر الدعوى باعتبار القرار الصادر من وزير الخارجية بااحتجاز السفينة من أعمال السيادة التي نقلت من لجنة رقابة قضائية، تكون أخلت بما يجب عليها القيام به من التصدي لمثل هذه القضية وإرساء الدعائم واللبنات الأولى في طريق تطبيق قرارات مجلس الأمن في نظام القانوني المصري.

وعليه نرى أن هذا الحكم - المقتصب للغية - لا يسمح بتحليل موقف القاضي المصري إزاء المسائل الهامة التي يثيرها تطبيق قرارات مجلس الأمن في النظام القانوني المصري، لاسيما المسألة المتعلقة بأثر عدم نشرها في الجريدة الرسمية. الأمر الذي يعزز دعوة الفقه للمشروع الدستوري بأن يسد النقص الدستوري فيما يخص وسائل تنفيذ مصادر القانون الدولي الأخرى - التي من بينها قرارات مجلس الأمن - بخلاف المعاهدات التي تناولتها المادة ١٥١ من الدستور. وكذا من شأنه تشجيع الساطة التنفيذية على نشر القرارات المتعلقة بتنفيذ التدابير القسرية. وأخيراً يبين هذا الحكم أن القاضي المصري يسعى تلقائياً إلى تقوير عدم اختصاصه بالمسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية.

ولم ير غب الطاعن في استئناف القضية أمام المحكمة الإدارية العليا. الأمر الذي حال دون إثراء معرفتنا بموقف القاضي المصري في هذا المجال.

المبحث الثالث

موقف القضاء الفرنسي

من تطبيق قرارات مجلس الأمن

تمهيد وتقسيم:

تسنوجب دراسة موقف القاضي الفرنسي من تطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، أن نبين - في المقام الأول - مكانة هذه القرارات في النظام القانوني الفرنسي ؟ ثم نعرض لمسألة مدى قابليتها للتطبيق المباشر أمام القاضي الفرنسي. وعليه نقسم الدراسة إلى مطليبين:

المطلب الأول: مكانة قرارات مجلس الأمن في النظام القانوني الفرنسي.

المطلب الثاني: مدى قابلية قرارات مجلس الأمن للتطبيق المباشر أمام القاضي الفرنسي.

المطلب الأول

مكانة قرارات مجلس الأمن في التظام القانوني الفرنسي

تمهيد وتقسيم:

لا تستيقن الحجج والأسانيد الدولية بشأن الطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن الحكم فيما يخص القيمة القانونية لهذه القرارات من منظور النظام القانوني الفرنسي ؟ حيث لاحظ Ronny Abraham أن مكانة هذه القرارات في النظام الداخلي الفرنسي تصدر عن الدستور^(١٩٢). وعليه، فإن التسلُّول الذي يطرح نفسه، هو معرفة ما إذا كان الدستور الفرنسي قد توافق - بشأن المثلثة قيد البحث - مع المقتضيات الناجمة بالنسبة لفرنسا عن انتسابها إلى منظمة الأمم المتحدة وشغلها لمقعد دائم في مجلس الأمن أم لا؟

الحق أن الدستور والقاضي الفرنسيين للترما موقف الصمت فيما يخص مكانة قرارات مجلس الأمن في النظام القانوني الفرنسي. الأمر الذي أدى إلى اقتراح تصور نظري في ظل صمت الدستور وغياب الممارسة القضائية^(١٩٣). وعليه، نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: صمت الدستور

الفرع الثاني: التصور النظري الممكن في غياب الممارسة القضائية

^(١٩٢) - Abraham (R.): op. cit., p. 35.

^(١٩٣) - Lanfranchi (M. P.): op. cit., p. 38.

الفرع الأول

صمت الدستور

لم يهتم دستور الجمهورية الخامسة - من حيث المبدأ - صراحة بالأعمال الانفرادية *Actes unilatéraux* للمنظمات الدولية، وهو في ذلك لا يختلف عن الدساتير السابقة. وإذا كانت المراجعة الدستورية *La révision constitutionnelle* التي نمت مؤخرًا عام ١٩٩٢ تخالف هذه الملاحظة العامة، فإنها لا تخص سوى القانون المشتق للجماعات الأوروبية *Le droit dérivé communautaire* أو القانون الفرعي الجماعي (اللوائح - القرارات - التوجيهات)، وتبقى - أي مراجعة الدستور - فاصلة عن شمول الأعمال الانفرادية لمنظمات دولية أخرى، لاسيما قرارات مجلس أمن منظمة الأمم المتحدة. وفي عام ١٩٥٨، لم يهتم المشرع الدستوري الفرنسي بالأعمال الانفرادية للمنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي؛ إذ لم تكن مسألة إيمانج وتنفيذ القانون المشتق للمنظمات الدولية في النظام الداخلي الفرنسي، تمثل - في ذلك الوقت - مصلحة عملية كبيرة^(١٤).

والحق أن دساتير الدول التي تم إعدادها في هذه الفترة والتي تحدد صراحة وضع القانون المشتق للمنظمات الدولية في نظمها القانونية الداخلية، كانت نادرة للغاية. وبهذا الخصوص، تجر الإشارة إلى المراجعة الدستورية التي أجرتها هولندا

^(١٤) فعل الصعيد الإقليمي:

“La construction européenne n'en est qu'à ses balbutiements: le traité de Paris qui crée la CECA commence à peine à déployer ses effets, les traités de Rome relatifs à la CEE et l'EURATOM viennent juste d'être signés”.

وحتى الآن، لم يبا المشرع الدستوري الفرنسي بمسألة تنفيذ القانون المشتق للجماعات الأوروبية وعلى الصعيد العالمي - ومثاله منظمة الأمم المتحدة - فلن:

“L'organe titulaire d'un pouvoir de décision externe à l'organisation n'en use guère: souvent paralysé pour cause de guerre froide, le conseil de sécurité n'est dans l'ensemble que peu sollicité. En témoigne d'ailleurs le faible nombre de résolutions rendues entre 1945 et 1958: une dizaine en moyenne par an, la plupart n'ayant qu'une valeur recommandatoire”.

- Lanfranchi (M. P.): op. cit., p. 39.

علم ١٩٥٣ والتي تعبر عن توجهاً دولياً ملحوظاً، بإفادتها مكاناً ممتازاً للقانون الدولي؛ حيث نصت المادة ٩٣ على أن «أحكام قرارات المنظمات الدولية تكون لها قوّة ملزمة بعد نشرها»، وأقرت المادة ٩٤ - من جانبها - صراحة سمو هذه القرارات على القانون^(١٩٥).

وفي المقابل، لم يتعرض الدستور الفرنسي لمسألة تطبيق القانون الدولي في النظم القانوني الداخلي، وإن كانت هذه المسألة قد طرحت - من منظور مذهب وحدة القانون - في الفقرة الرابعة عشر من دسّيجة دستور ١٩٤٦، التي أحالت إليها دسيجة دستور ١٩٥٨؛ حيث أعلنت في عبارات عامة «أن الجمهورية الفرنسية؛ إذ تلتزم بمقاليدها، تتقيّد بقواعد القانون العام الدولي....» وأضافت الفقرة الخامسة عشر - من جانبها - أنه «مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، تقر فرنسا قيود السيادة الالزامية للتنظيم وللدفاع عن السلم»^(١٩٦). وأخيراً، فيما يتعلق بمكانة القواعد الدولية في النظام القانوني الفرنسي، فقد نظمتها المادة الخامسة والخمسين من الدستور^(١٩٧)؛ حيث أقرت سمو المعاهدات على القانون الفرنسي^(١٩٨).

^(١٩٥) راجع للدكتور «أشرف عرفات أبو حجازة»: «مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية» المرجع السابق، ص ٤.

^(١٩٦) الموضع نفسه، ص ١٣.

^(١٩٧) حرى بالذكر أن تنظيم المادة الخامسة والخمسين لمكانة القواعد الدولية في النظام القانوني الفرنسي لم يكن شاملًا لكل القواعد؛ حيث اقتصر على بيان حجية القواعد الدولية الاتفاقية، ولم تبين المادة وضع القواعد الدولية غير المكتوبة (العرف والمبادئ العامة للقانون).
- انظر في تفصيل ذلك، المرجع السابق، ص ٢٢ وما بعدها.

^(١٩٨) ويستوجب هذا السمو - طبقاً للمادة الخامسة والخمسين - توافر ثلاثة شروط:
أ- لن تكون المعاهدة قد تم التصديق عليها لو اعتمدتها قانوناً، وإن تكتفي المحاكم بالتأكد من ذلك، فإنها ترفض تغير شرعية هذا التصديق لو الإفراط.

ii- لن يتم نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، وتكون الحكومة ملزمة بهذا النشر بالنسبة للمعاهدات التي تؤثر في حقوق والتزامات الأفراد.

iii- لن تكون المعاهدة مطبقة من جانب الطرف الآخر، حيث جرى القضاء الفرنسي على أن لمنتاع الطرف الآخر عن تطبيق المعاهدة يجعلها غير قابلة للتطبيق أمام المحاكم الوطنية.

بالاختصار، لم يحدد الدستور الفرنسي صراحة مكانة القانون المشتق للمنظمات الدولية – باستثناء تحديده لمكانة القانون المشتق للجماعات الأوروبية – في النظام القانوني الداخلي. ومثل هذا الصمت، يثير تساؤلات كثيرة ويستوجب التحقق من الممارسة العملية والتفسير القضائي. والحال أنه، فيما يتعلق بالمسألة الخاصة بقرارات مجلس الأمن، يبدو عدم وجود أحكام قضائية بشأنها تبين مكانتها في النظام القانوني الداخلي الفرنسي. وعليه، يثور التساؤل، ما هو التصور النظري الممكن في ظل غياب الممارسة القضائية؟

الفرع الثاني

التصور النظري الممكن في غياب الممارسة القضائية

لما كان قد صرّعب علينا تحديد مكانة قرارات مجلس الأمن في النظام القانوني الفرنسي، نظراً لصمت الدستور ولعدم وجود أحكام قضائية بشأنها، فإنه – والحلة هذه – لا يسعنا سوى طرح تصورٍ نظريٍّ لمكانة هذه القرارات في النظام القانوني الداخلي الفرنسي. وب شأن هذا التصور، نلاحظ – بصفة أولية – أن تفسير الدستور يتبعه أن يؤدى من حيث الأمان إلى اقتراح حلول تكون متوافقة مع مقتضيات النظام الدولي.

= وفيما يتعلق بتطبيق القضاء الفرنسي للمعاهدات الدولية، فترت المحاكم أن النصوص الاتفافية السنادة بذاتها Self-executing/Auto-exécutoire أي المنشئة لحقوق والتزامات بالنسبة للأفراد، هي التي يمكن الاحتجاج بها من جانب هؤلاء الأفراد أمام القاضي الفرنسي. على أنه قد يصعب التمييز بين أحكام المعاهدة القابلة للتنفيذ بذاتها وغير القابلة للتنفيذ بذاتها. لو بمعنى آخر من العسير أن تميز في ذات المعاهدة بين الأحكام التي من شأنها أن تؤثر في حقوق والتزامات الأفراد وغيرها من الأحكام التي لا تدعو لن تكون مجرد تعهدات بين الدول.

وفي حالة التعارض بين المعاهدة والقانون، فإن المحاكم الفرنسية العادية والإدارية ترفض تطبيق القانون المخالف للمعاهدة لـأـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ، الأمر الذي يعني أن المعاهدة تسمو – في جميع الأحوال – على القانون سواءً كان هذا الأخير سابقاً لم لاحقاً للمعاهدة.

- Guillaume (Gilbert): "L'introduction et l'exécution dans les ordres juridiques des États des résolutions du conseil de sécurité des Nations – Unies prises en vertu du chapitre VII de la charte". In, R.I.D.C., № 2, 1998, pp. 540-541.

وانتلاقاً من هذا السياق **الموجه conducteur Fil** في التفسير، يكون بوسع المفسر الإجابة عن السؤالين الآتيين: هل يمكن استنتاج أو استبطاط قراعد دستورية زيادة على المذكورة في الفقرتين ١٤ و ١٥ من دسياحة دستور ١٩٤٦ والمادة ٥٥ من دستور ١٩٥٨، بأن قرارات مجلس الأمن تعد مصدراً للقانون؟ وبذا كانت الإجابة بنعم، فما هي حجيتها بالنسبة للقواعد الداخلية الفرنسية؟^(١٩٩)

بالنسبة للممارسة الإدارية والشرعية، هناك ما يدعو إلى ملاحظة أن قرارات مجلس الأمن تتبع لفرصمة - عند الاقتضاء - لتبني إجراءات تطبيقية Mesures d'exécution؛ وحيث لا يتعلق الموضوع بصلاحيات الاتحاد الأوروبي، فإن الحكومة والبرلمان الفرنسيين يبدلان كل في نطاق اختصاصه - الإجراءات الالزمة للتطبيق الفعلى للقرارات. وليس ثمة شك في أن تصرفهما هذا انتقالاً للالتزام قانوني يجد مصدره في الفقرتين الرابعة عشر والخامسة عشر من دسياحة دستور ١٩٤٦؛ حيث تمت صياغتهما بعبارات عامة للغاية تسمح بأن يتضمنا - ضمنياً - مثل هذا الالتزام. فقد جاءت الفقرة الرابعة عشر مبينة «خضوع فرنسا للقانون الدولي» (...). لما الفقرة الخامسة عشر، فقد

^(١٩٩) - Lanfranchi (M. P.): op. cit., p. 40.

^(٢٠٠) - Daillier (P.) Pellet (A.): "Droit international public" L.G.D.J., ٥^e Édition 1994, pp. 88-89.

كما لم يتردد بعض الكتاب في إدراك أساس الطلب الملزم لقرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للالفصل السابع من الميثاق؛ حيث لاحظ Lachaume أن الميثاق يفرض مثل هذا الحل، فضلاً عن الإرادة الصريحة للجمهورية الفرنسية التي أعربت عنها في الفقرة الرابعة عشر من دسياحة دستور ١٩٤٦ - المحال إليها في دسياحة دستور ١٩٥٨ - والتي توكل تقييد فرنسا بقواعد القانون الدولي العام.

- Lachaume (J. F.): "Jurisprudence française relative au droit international (année 1990)" in, A.F.D.I., 1991, p. 895.

مع ذلك، تبدو الفقرة ١٤ من دسياحة دستور ١٩٤٦، كأساس لتقييد فرنسا بقواعد القانون الدولي ومن ثم لتسزامها بقرارات مجلس الأمن، غير كافية بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي؛ حيث قضى مجلس الدولة في حكم Aquarone بأنه:

"Ni l'article 55 de la constitution, ni aucune disposition de valeur constitutionnelle ne prescrit, ni'implique que le juge administratif fasse prévaloir la coutume internationale sur la loi en cas de conflit entre ces deux normes". C.E., Ass., 6 Juin 1997, Aquarone, Note Alland (D.): "Jurisprudence française en matière de droit int. pub." In, R.G.D.I.P., 1997/4, P. 1066-1067.

جاءت تؤكد بقرار فرنسا بالقيود التي يتضمنها ميثاق منظمة الأمم المتحدة للازمة للتنظيم الدولي والدفاع عن السلام^(٢٠١). زد على ذلك، أن المادة ٥٣ من الدستور؛ إذ تشير إلى المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بالمنظمة الدولية، فإنها تبرر الاستنتاج بأن الدستور يقر ضمنياً وجود منظمات دولية مزودة باختصاصات ذاتية^(٢٠٢) *Dotées de compétences propres*. وعليه يفترض فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن تقييد فرنسا بها. الأمر الذي أكده – ضمنياً – قرار المجلس الدستوري الصادر في ٩ أبريل عام ١٩٩٢؛ حيث جاء فيه أنه «يمكن لفرنسا أن تعتد – على أساس الفقرتين ١٤ و١٥ – تعهدات دولية من أجل المساهمة في إنشاء أو تطوير منظمة دولية دائمة، تتمتع بشخصية قانونية وتنفذ سلطات القرار نتيجة نقل اختصاصات منحتها إليها الدول الأعضاء»^(٢٠٣). على أن هذا القرار لا يعد أساساً دستورياً للطابع الملزم المرتبط بالقانون المتعلق للمنظمات الدولية، إنما هو إقرار لأولوية هذا المصدر بمقدسي الدستور؛ إذ يعترف بقدرة فرنسا على المساهمة في إنشاء أو تطوير منظمات دولية تتمتع بسلطات القرار، الأمر الذي يستخلص منه – منطقياً – إقرار أولوية الأعمال القانونية المرتبطة بمثل هذه السلطة التي تتمتع بها المنظمات الدولية^(٢٠٤).

ولا يُفتح في الاستدلال بقرار المجلس الدستوري – السابق الإشارة إليه – على أولوية القانون المتعلق للمنظمات الدولية، كونه خاصاً بمعاهدة ماستريخت والقانون المتعلق للجماعات الأوروبية، الذي أقر القضاء أولويته من قبل^(٢٠٥)؛ إذ لا يبدو في القرار شيئاً

^(٢٠١) - Combacau (J.), Sur (S.): op. cit., p. 182.

^(٢٠٢) - Eisemann (P. M.): "L'intégration du droit international et communautaire dans l'ordre juridique national – Étude de la pratique en Europe" op. cit., p. 270.

^(٢٠٣) - "La France peut conclure, sur le fondement des alinéas 14 et 15, des engagements internationaux en vue de participer à la création ou au développement d'une organisation internationale permanente, dotée de la personnalité juridique et investie de pouvoirs de décision par l'effet de transfert de compétences consentis par les États membres".

- Lanfranchi (M. P.): op. cit., pp. 40-41.

^(٢٠٤) - Ibid., p. 41.

^(٢٠٥) راجع د. أشرف عرفات أبو حجازة: «مبدأ قابلية القانون الجماعي للتطبيق النوري والمباشر ولوبيته على الترتين الوطني للدول الأعضاء»، المرجع السابق، ص ١٣٢ وما بعدها.

يفرض مثل هذا التصرّف، ومن ثم يمكن لتصريفه تأثيره إلى القانون المشتق للمنظمات الدولية على وجه العموم وليس فحسب إلى القانون المشتق للجماعات الأوروبية. يؤكد ذلك استناد القرار إلى الفقرتين ١٤ و ١٥ من ديباجة دستور ١٩٤٦ وليس إلى خصوصية البناء الأوروبي *Construction Européenne*، ومن ثم فهو - أى القرار - لا يفصل القانون الجماعي ولا يميّزه عن القانون الدولي فيما أقره من أولوية^(٢٠١).

وختاماً، يبدو أن مبدأ أولوية القانون المشتق للمنظمات الدولية، وعلى وجه الخصوص قرارات مجلس الأمن، يمكن استنتاجه من الدستور. ويبقى أن نتساءل عن القوة القانونية *L'autorité juridique* لقرارات مجلس الأمن بالنسبة لكل طائفة من القواعد الداخلية الفرنسية: قوانين عادلة، أعمال لاتحية، قواعد دستورية.

بالنسبة للقوانين العادلة *Lois ordinaires*، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه، هو معرفة ما إذا كان يمكن تطبيق المادة الخامسة والخمسين من الدستور الفرنسي في حالة التنازع بين قرار لمجلس الأمن والقانون، أو بمعنى آخر هل يمكن حل التنازع بينهما في تطبيق هذا النص الدستوري؟ وإذا كانت المادة الخامسة والخمسون لا تعني صراحة إلا بحسم التنازع بين المعاهدة والقانون؛ حيث تنص - في جميع الأحوال - بترجيح المعاهدة على القانون سواء أكان هذا الأخير سابقاً أم لاحقاً عليها^(٢٠٢)، فهل يتعمّن عندئذ التمسك بالتفسيير الحرفي الضيق للمادة، أم يمكن اعتبار نطاق تطبيقها يشمل القانون المشتق للمنظمات الدولية بما في ذلك قرارات مجلس الأمن؟

إن قابلية المادة الخامسة والخمسين للتطبيق على قرارات مجلس الأمن، قد أثیرت للمرة الأولى أمام القاضي الفرنسي، في قضية حديثة للشركة الجوية

^(٢٠١) انظر في هذا المعنى:

- Combacau (J.), Sur (S.): op. cit., p. 187.
 - Dubouis (L.): "L'arrêt Nicolo et l'intégration de la règle internationale et communautaire dans l'ordre juridique français" in, R.F.D.A., 1990, p. 1003.
- ^(٢٠٢) راجع ما تقدّم الحديثة رقم ١٩٨.

لمزيد من التفصيل راجع د. «شرف عرفت أبو حجازة»: «مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية» المرجع السابق، ص ١٦-١٩.

اليوغسلافية JAT ضد مدام Bozica Dupont. وتتلخص وقائعها في قيام الشركة بإنهاe عقد عمل يربطها بالسيدة Bozica، بحجة أن قرار مجلس الأمن رقم ٧٥٧؛ إذ يمنع أي نشاط للنقل الجوى انطلاقاً من فرنسا، يمثل حالة قوة قاهره Force majeure تبرر للشركة إنهاء العقد. وعندما رفضت محكمة استئناف باريس الاعتراف بأى أثر للقرار ٧٥٧ على العقد، رأت الشركة الطاعنة أن بوسعيها التمسك أمام محكمة النقض بانتهاك المادتين ٢٥ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و٥٥ من الدستور الفرنسي. وحيث لا يتعلّق الأمر بالنسبة للقاضى بجسم تنازع لقوانين، فإن تمسك الشركة الطاعنة بانتهاك المادتين ٢٥ من الميثاق و٥٥ من الدستور، يبدو غامضاً ومشكوكاً فيه. وعلى فرض أن القرار ٧٥٧ قابل للتنفيذ الذاتي- Auto-exécutoire فقد كان من الأفضل أن تتمسك الشركة بالفقرتين ١٤ و١٥ من ديباجة دستور ١٩٤٦. وعلى أية حال، لم تبحث محكمة النقض هذه الحجة، مقدرة - لأسباب من الواقع - أن حالة القوة القاهرة لم تكن واضحة وثابتة^(٢٠٨).

وإذاء عدم وجود سابقة قضائية حقيقة بخصوص قابلية المادة الخامسة والخمسين للتطبيق على الحالة الخاصة بقرارات مجلس الأمن، يثور التساؤل وفق أى معيار يتم حسم التنازع بين هذه القرارات والقوانين الفرنسية.

للإجابة عن هذا التساؤل، هناك ما يدعو - في البداية - إلى التذكير، بأن مجلس الدولة الفرنسي قد أوضح - في دراسة أقرّها عام ١٩٨٥ بشأن العلاقة بين القانون الدولى والقانون资料 - أن المادة الخامسة والخمسين لا تُعنى فقط المعاهدات ولكن أيضاً الأعمال القانونية الدولية المتخذة لتطبيقها. ولا شك أن هذا الإقرار من جانب مجلس الدولة جدير باللحظة لاسيما وأن الدراسة التي أعدّها تعد فى مجلّتها مؤيدة لترجمة القانون الدولى على القانون الداخلى الفرنسي فى حالة التعارض بينهما^(٢٠٩).

^(٢٠٨) - Lanfranchi (M. P.): op. cit., p. 42.

^(٢٠٩) - Ibid., p. 42.

زد على ذلك إقرار الجمعية العليا La Haute Assemblée، في المنازعات التي فصلت فيها، لقابلية المادة الخامسة والخمسين للتطبيق على القانون المشتق للجماعات الأوروبية^(٢١٠). ومن قبل صرح المجلس الدستوري نفسه بهذا المعنى في قراراته الصادرة في ١٩ يونيو ١٩٧٠ و ٣٠ ديسمبر ١٩٧٧. كما أدرج في قراره الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٨٦ ضمن نطاق المادة الخامسة والخمسين، الالتزامات الدولية لفرنسا دون أن يُجري بينها تمييزاً^(٢١١).

بالاختصار، يمكن القول: إن نطاق تطبيق المادة الخامسة والخمسين يشمل كل القرارات التي تتبعها المنظمات الدولية، لاسيما تلك الصادرة عن مجلس أمن منظمة الأمم المتحدة. ولا يقتصر نطاق تطبيقها على القانون المشتق للجماعات الأوروبية؛ إذ قد تبين أن الأحكام القضائية الخاصة بهذا الأخير لا تستند إلى خصوصية النظام القانوني الجماعي. ويبدو أن الفقه قد أعلن أيضاً موقفه في هذا المعنى^(٢١٢).

وإذ انتهينا إلى سمو قرارات مجلس الأمن على القانون الفرنسي (طبقاً للمادة الخامسة والخمسين)، فإن مثل هذا الحل يستتبع منطقياً سموها على القرارات اللاتية Les actes réglementaires، وذلك في حالة التنازع المباشر أى في حالة عدم وجود إجراءات وطنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن. وعليه فإن التناقض بين هاتين

(٢١٠) حيث أعلن مفوض الحكومة في طلياته الختامية أنه:

“Il faut admettre que les engagements contractés... par la France lors de la signature du traité (de Rome) couvrent toutes ses stipulations, ainsi que les mesures prises pour leur exécution qui en sont soit indissociables soit nécessairement dérivées, et donc de la même nature puisqu'elles relèvent du droit international”.

- Conseil d’État, Assemblée – 28 Février 1992, conclusions de Martine Laroque commissaire du gouvernement in, A.J.D.A., 20 Mars 1992, p. 213.
(٢١١) - Lanfranchi (M. P.): op. cit., p. 42.

(٢١٢) نظر على وجه الخصوص، فيما يتعلق بمسألة إدراج قرارات مجلس الأمن في نطاق المادة الخامسة والخمسين.

Pellet (A.): “Peut-on et doit-on contrôler les actions du conseil de sécurité?” op. cit., p. 227, note N° 20.

Lachaume (J.F.): op. cit., p. 895.

القاعدتين، يتم حسمه من جانب القاضي الإداري الفرنسي لصالح قرارات مجلس الأمن، مثلاً يرجح القانون الاتفاقي على العمل اللاحق في حالة التنازع بينهما^(٢١٣). وهذا أيضاً أبدى الفقه رأيه في هذا المعنى^(٢١٤).

وفيما يتعلق بعلاقة قرارات مجلس الأمن بالقواعد الدستورية^(٢١٥)، فإن ثمة تساؤلات يمكن إثارتها وهي تدور حول مسألتين: الأولى – هل يمكن أن تمتد رقابة الدستورية من خلال المادة ٥٤ لتشمل هذه القرارات؟ والثانية – في حالة صدور قرار مخالف للدستور، هل ينبع آثار في النظام القانوني الداخلي؟

^(٢١٣) حيث تسمى المعاهدات على القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية لو الحكومة، متى كانت مخالفة لها. كما استقر القضاء على إمكانية إلغاء هذه القرارات لتجاوز السلطة *Excès de pouvoir*، وذلك عن طريق الدعوى *Par voie d'action*، متى كانت مخالفة لمعاهدة. وكذلك يمكن التمسك بالمعاهدة عن طريق الدفع *Par voie d'exception* لتجنب تطبيق قرارات اتخذت بالمخالفة لأحكامها. ولا يختلف الحال، إذا كان القرار الصادر عن السلطة التنفيذية يجد ما يبرره في القانون، ملائم هذا الأخير غير متوافق مع التعهدات الدولية المتزمع بها.

- Guillaume (Gilbert): op. cit., p. 541.

^(٢١٤) - Combacau (J.), Sur (S.): op. cit., p. 193.

^(٢١٥) حرى بالذكر، أن مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الدستوري لم يحسمها صراحة الدستور نفسه؛ حيث اكتفت المادة ٥٤ من هذا الأخير ببيان أنه، لا يمكن إجازة تصديق لو اعتمد معاهدة تكون فرنسا طرفاً فيها وتتضمن نصاً مخالفًا للدستور إلا بعد مراجعة هذا الأخير. وإذا كان النص بهذا المعنى لا يقر صراحة سمو الدستور على المعاهدة، فإنه مع ذلك يمكن للمجلس الدستوري *An Yibet - بمقتضاه* – في مدى توافق المعاهدة مع الدستور، وفقاً للإجراءات التي يحددها هذا الأخير في المادتين ٥٤ (طلب الرأي لو المشورة) و ٦١ (تسليم الطلب بمناسبة بحث مشروع قانون يجيز تصديق لو اعتماد معاهدة). على أنه بمجرد نجول المعاهدة حيز النفاذ لا يتيح المجلس الدستوري نفسه مختصاً بمراقبة دستوريتها عند تعارضها مع قانون لاحق، كما لا يمكن للأفراد أن يطلبوا من القاضي المدني أو الإداري لاستبعاد تطبيقها بحججة مخالفتها للدستور.

- Guillaume (Gilbert): op. cit., p. 540.

وعلى لغة حالة، مازالت:

“La place des règles internationales à l’égard de la constitution.... est sans doute la moins clairement définie à l’heure actuelle”

- Combacau (J.), Sur (S.): op. cit., p. 195.

للإجابة عن هذين السؤالين، نصدر القول: بأنه لا توجد ممارسة قضائية بشأنهما، أو بمعنى آخر لم تُعرض هاتان المسألتان على القضاء الفرنسي حتى يمكن استطلاع موقفه بشأنهما. والحالة هذه، فإن السؤال الأول لا يعود أن يكون محض افتراض *Pur Principe*. وللرد عليه، نعلم أن المجلس الدستوري قد تبني مفهوماً غير شكل لفكرة التعهد الدولي. يؤكد ذلك قضاوه المتعلق بالقرارات التي اتخذها مجلس وزراء الجماعة الأوروبية في ٢٠ أبريل ١٩٧٠ و ٢٠ سبتمبر ١٩٧٦. فالرغم من إعداد هذه القرارات صراحة من خلال جهاز دولي، فإن المجلس الدستوري وصفها «بتعهد دولي» وقبل رقابة دستوريتها استناداً إلى المادة ٥٤ من الدستور. وكذلك قبل المجلس، على أساس المادة ٢/٦١، أن بيت بشأن شروط نفاذ قرار يتعلق بتعديل بعض الأحكام الأساسية لصندوق النقد الدولي، قد تبناء مجلس حكومات هذه المؤسسة. وعليه، فإن التساؤل الذي يمكن أن يثير، هو معرفة ما إذا كان هذا القضاء يمتد إلى قرارات مجلس الأمن. أو بمعنى آخر، هل يمكن وصف قرارات مجلس الأمن بالتعهد الدولي، ومن ثم يكون بوسع المجلس الدستوري أن يراقب دستوريتها، بمقتضى المادة ٥٤، قياساً على قضائه السابق – بشأن قرارات مجلس وزراء الجماعة الأوروبية – الذي تبني فيه مفهوماً غير شكل لفكرة التعهد الدولي (٢١٦). تبدو الإجابة عن هذا التساؤل بالنفي، حتى ولو كان قضاء المجلس الدستوري لا يستند إلى تفسير *Jamad une interprétation rigide* لفكرة التعهد الدولي، فهو يبقى مع ذلك انتقائياً *Très sélective*؛ حيث إن القرارات المشار إليها، التي وصفها المجلس بالتعهد الدولي، إنما هي تنطوي على تعديل موضوع لو إكمال المعاهدة الأساسية، ومن ثم تكون ذات مضمون لو قيمة اتفاقية *Une portée conventionnelle*. فضلاً عن أن هذه القرارات تسمح في كل حالة بتدخل البرلمان. وعندما لا يكون موضوع هذه القرارات في نفس مستوى الميثاق الذي بصدده تقوم الإجراءات التنفيذية بدور مهم، وعندما لا تستلزم هذه القرارات بذاتها تدخل البرلمان، يبدو من الصعب بسط قضاء

(٢١٦) - Lanfranchi (M. P.) op. cit., pp. 43-44.

المجلس الدستوري - بشأن رقابته لدستورية قرارات مجلس وزراء الجماعة الأوروبية (٢١٧) - إلى قرارات مجلس الأمن. رد على ذلك أن افتراض الرقابة الابتدائية لو المسقبة Contrôle préventif للمجلس الدستوري على قرارات مجلس الأمن بمقتضى المادة ٥٤ من الدستور، لا تتوافق مع السرعة التي يتعين معها على الدول تنفيذ القرارات؛ فغالباً ما تتضمن هذه القرارات مهلة ثلاثة أيام تسمح للدول بالتنفيذ بما تتضمنه من أوامر (٢١٨).

ولذا كان احتمال الرقابة الدستورية المسقبة لقرارات مجلس الأمن فلما يكون واقعياً، مما هو الحال عندما يتبنى مجلس الأمن قراراً مخالفًا للدستور ويبداً في ترتيب آثاره داخل النظام القانوني الفرنسي؟ من حيث المبدأ لا يمكن استبعاد هذا الفرض، لاسيما عندما يتضمن القرار جزاءات تكرر حقوقاً وحريات أساسية، مثل ذلك قرار مجلس الأمن رقم ١١٢٧، الصادر في ٢٨ أغسطس ١٩٩٧؛ حيث يفرض على الدول الأعضاء أن تنغلق فوراً كل مكاتب منظمة - UNITA الموجودة في أقاليمها، “De faire immédiatement et complètement fermer tous les bureaux de l'UNITA sur leur territoire”.

باعتبارها المنظمة المسئولة - طبقاً للقرار - عن الصعوبات الخطيرة التي واجهت تنفيذ عملية السلام في أنجولا. والتساؤل الذي يمكن أن يطرح هنا، هو معرفة ما إذا

(٢١٧) حرى بالذكر أنه عندما أثيرت في الفقه مسألة الرقابة الدستورية بمقتضى المادة ٥٤، للقانون المتعلق للجماعات الأوروبية لو للقانون الفرعى الجماعى Le droit dérivé communautaire، لمدى أغلبية الفقهاء رأيهم بعدم قابلية هذه المادة للتطبيق، الأمر الذي يعني رفضهم رقابة دستورية لهذا القانون من قبل المجلس الدستوري.

- Rideau (J.): “Constitution et droit international dans les États membres des communautés européennes-réflexions générales et situation française” in, R.F.D.C., 1990, p. 270.

- Abraham (R.): op. cit., p. 48.

ويقياس قرارات مجلس الأمن كقانون مشتق لمنظمة الأمم المتحدة على الواقع والقرارات والتوجيهات القانون مشتق للجماعات الأوروبية، نرى أن المجلس الدستوري لا يستطيع أيضاً بمقتضى المادة ٥٤ أن يبرأه دستورية قرارات مجلس الأمن؛ إذ تقتصر هذه الرقابة على المعاهدات. راجع ما نقدم من ١٥٨ لحاشية رقم ٢.

(٢١٨) - Lanfranchi (M. P.): op. cit., p. 44.

كأن مثل هذا الإجراء المتضمن في القرار ١١٢٧، بإغلاق كل مكتب لـ UNITA على أقاليم الدول الأعضاء، يتوافق مع المبدأ الدستوري لحرية التجمع Contrôle a posteriori d'assocation مستباعدة في هذه الحالة من جانب القاضي الدستوري، لأن القرار قد بدأ في ترتيب آثاره في النظام الداخلي، فهل يمكن - وللحلة هذه - أن نواجه احتمال رقابة لقرارات مجلس الأمن من جانب الهيئات القضائية العادية Les juridiction ordinaires سواء أكانت مباشرة لم من خلال الإجراءات التي تتخذ لتنفيذها؟^(٢١٩)

فيما يتعلق بالرقابة المباشرة من جانب القاضي الإداري، فإنها تفترض التمسك بقرارات مجلس الأمن بصفتها هذه En tant que telle الأمر الذي من شأنه أن يصطدم بالقضاء التقليدي والثابت لمجلس الدولة الذي يصنف قرارات الأجهزة الدولية ضمن أعمال الحكومة غير Actes de gouvernement . Recours juridictionnels^(٢٠) القابلة للطعون القضائية.

^(٢١٩) - Lanfranchi (M. P.): op. cit., p. 44.

^(٢٢٠) - C.E., 22 Juillet 1994. Chambre syndicale de transports aériens, Recueil Lebon, p. 922; Note Allard (D.): "Jurisprudence française en matière de droit international public" in, R.G.D.I.P., 1995/1, pp. 159-168.

وقد صرحت القاضي في هذا الحكم بأنه: Toutefois, que le tarif unitaire arrêté par décision de la commission élargie, organe chargé de la gestion de l'accord multilatéral relatif aux redevances de route, "présente le caractère d'une décision prise par un organisme international. Il n'appartient pas au juge administratif français d'apprécier le bien fondé des taux figurant audit tarif". Voir également: Ruzie (D.), "Le juge français et les actes des organisations internationales", in: "L'application du droit international par le juge français" op. cit., p. 104.

مع ذلك، تكشف الممارسة لنظرية عمل الحكومة قد تراجعت في فرنسا بعض الشيء، كما تم التخفيف من صرامتها بفضل عوامل رئيسية من بينها:

"L'allure du principe de légalité, le refus du déni du justice et le renforcement du l'autorité juridictionnelle. La doctrine a évidemment renforcé la tendance favorable au contrôle juridictionnel sur les actes de l'exécutif dans le domaine des relations internationales".

- Alashaal (Abdallâh): op. cit., p 223

ولذا كان القاضى الإدارى - على النحو الذى تقدم - لا يملك سلطة رقابة القرارات مجلس الأمن نفسها (الرقابة المباشرة)، فهو يستطيع أن يراقب الإجراءات التنفيذية للتي تتخذها السلطة للاحتجاج لتطبيق هذه القرارات (رقابة غير مباشرة)؟ تكمن الإجابة عن هذا السؤال بالنفى؛ حيث أعلن مجلس الدولة فى حكمه الصادر فى ٢٣ سبتمبر ١٩٩٢ عم اختصاصه بالفصل فى الطعن الموجه ضد منشور ٢٤ سبتمبر ١٩٩٠، الصادر عن وزير التربية الوطنية Ministre de l'éducation nationale بالتطبيق لقرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ بشأن الحظر المفروض على العراق، والذى طلب بمقتضاه من مؤسسات التعليم العالى أن توقف أي تعاون علمي وقى مع العراق وأن تمنع الرعايا العراقيين من التسجيل فى الجامعات الفرنسية؛ إذ قد اعتبر المجلس أن هذا المنشور غير قابل للانفصال عن مجرى العلاقات الدبلوماسية لفرنسا ومن ثم فهو يفلت من آية رقابة قضائية بوصفه من أعمال الحكومة^(٢٢١). وكذلك فصل مجلس الدولة فى حكمه الصادر فى ٢٩ ديسمبر

- على أننا لا يتبينى أن يبالغ فى التقدم الذى سجلته الممارسة فى هذا الخصوص، فما زالت نظرية عمل الحكومة راسخة في فرنسا، لاسيما في مجال الدفاع القومي وبعض مسائل العلاقات الدولية خاصة التدابير القمعية التي يتخذها مجلس الأمن بالتطبيق لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

- Alashaal (Abdallâh): op. cit., pp. 223-224.

ولم تكن الولايات المتحدة الأمريكية أفضل حالاً من فرنسا؛ حيث تحترم المحاكم الأمريكية المجال المحفوظ réservé للسلطة التنفيذية في الشؤون الخارجية طالما أن مصالح الرعايا الأمريكية غير متاثرة بهذه الشؤون.

- Ibid., p. 224.

^(٢٢١) - C.E., 23 Septembre 1992, Gisti/Mrapnaro 120. 737, Recueil Lebon, p. 347.

ولذا كان القضاة الإدارى لم يرقب شرعية المنشور الصادر عن وزير التربية الوطنية بشأن الحظر الجامعى L'embargo universitaire المفروض على العراقيين بالتطبيق لقرار مجلس الأمن رقم ٦٦١، فلين الأسماء القانونى لهذا النوع من الحظر كان موضع خلافات قهيبة. فقد ذهب الأستاذ David Ruzie إلى القول بأن قرار مجلس الدولة بشأن الحظر الجامعى ضد العراقيين.

"Ne pourrait pas se fonder sur une décision prise par le conseil de sécurité des Nations Unies, celui-ci n'ayant exercé son pouvoir de sanction qu'en matière économique et de transport aérien".

- Ruzié (D.): "La notion d'acte de gouvernement appliquée aux relations internationales" in, R.F.D.A., Mars -Avril 1993, p. 353.

١٩٩٧ بهذا المعنى، وذلك في قضية شركة Héli-Union؛ حيث اعتبر المرسوم رقم ٣٨٧، الذي وقعه رئيس الوزراء في ١٤ أبريل ١٩٩٢ بالتطبيق لقرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ بشأن الحظر المفروض على ليبيا، لا ينفصل عن مجرى العلاقات الدولية لفرنسا، وعليه فهو يفلت من لية رقبة قضائية^(٢٢٢).

ولم يكن القضاء الإداري الفرنسي فحسب هو الذي يعتبر قرارات مجلس الأمن والإجراءات التنفيذية التي تتخذها السلطة اللاحية لتطبيقاتها من أعمال الحكومة التي لا يجوز الطعن فيها بالنقاضي، حيث قررت محكمة النقض في حكمها الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٩٢، أن تتعذر قرار قاضي الأمور المستعجلة، الذي أعلن فيه أن العقد الذي أبرمهته شركة Dassault مع العراق لا يمثل سوى تنفيذ من جانب هذه الشركة لعمل حكومة متعلق بالسياسة الوطنية، وأن هذا العمل يفلت من اختصاص السلطة القضائية^(٢٢٣).

⁽²²²⁾ - “Dans les circonstances où elle a été prise, la décision attaquée n'est pas détachable de la conduite des relations internationales de la France et échappe, par la suite, à tout contrôle juridictionnel”.

- C.E., 29 Décembre 1997, société Héli – Union 138.310, Recueil, p. 501.
- Lachaume (J.F.): “Jurisprudence française relative au droit international (année 1997)” in, A.F.D.I., XLIV. 1998, p. 692.

وقد جاء في الطلبات الخاتمة لمفوض الحكومة السيد Piveteau، الذي دعي لإبداء رأيه في هذه القضية:

“Les dispositions essentielles du décret..... sont..... un décalque de la résolution des Nations Unies”.

وعليه، كما جاء في طلباته:

“Parfaitement impossible de porter sur (elles) une appréciation de fond sans porter ipso facto un jugement sur le bien – fondé de la résolution du conseil de sécurité”.

ولإضافات فقلالاً:

“Parce que les résolutions du conseil de sécurité ont force obligatoire pour les États, en vertu de l'article 25 de la charte..... vous êtes ainsi face à un acte qui tire.... les conséquences d'un accord international. Nous vous proposons donc de dire que le décret litigieux est un acte de gouvernement”.

- Lanfranchi (M.P.): op. cit., p. 45.

⁽²²³⁾ - “Le contrat passé avec l'Irak par la société dassault ne constitue que l'exécution, par l'intermédiaire de cette société, d'un acte de gouvernement, =

وإذا كان للتطور القضائي الحديث بشأن رقابة إجراءات تنفيذ المعاهدات، يتجه نحو تقليل نظرية أعمال الحكومة^(٢٤)، فإن حكم مجلس الدولة الصادرين في ٢٣ سبتمبر ١٩٩٢ و ٢٩ ديسمبر ١٩٩٧ - السابقين - لا ينضويان إلى هذا المنهج القضائي الجديد، وليس في ذلك ما يدعو إلى الغرابة والدهشة؛ حيث تعد قرارات مجلس الأمن بالنظر إلى موضوعها وغرضها ذات طبيعة دبلوماسية وسياسية خالصة^(٢٥)، ومن ثم كان من الطبيعي اعتبارها ضمن أعمال الحكومة التي لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء.

وهكذا، يبدو أن القضاة في فرنسا - سواء أكان عاديًّا *Judiciaire* أم إداريًّا *Administratif* - يرفضون الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس الأمن وإجراءات تنفيذها، كما يرفضون أيضاً الحكم في الطعون بـاللغائـها والـتعـويـض عن الخسائر التي يـسبـبـها تـطـبـيقـها. الأمر الذي أكدـه قـضاـء مجلسـ الـدولـة الفـرنـسـيـ -ـ السـابـقـ الإـشارـةـ إـلـيـهـ -ـ الـذـى يـبـدوـ توـلىـ وـجـهـ شـطـرـ مـفـهـومـ أحـادـيـةـ القـانـونـ مـعـلـناـ سـمـوـ القـانـونـ الدـولـيـ فيـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ النـظـمـ الـقـانـونـيـةـ الـوطـنـيـةـ وـالـدـولـيـةـ (٢٦).

مع ذلك، تبدو رقابة مجلس الدولة للإجراءات التنفيذية التي تتخذها السلطة اللاحـمية لـتـطـبـيقـ قـرـارـاتـ مـجـلسـ الـأـمـنـ، مـمـكـنةـ فـيـ الأـحـوالـ التـالـيـةـ:

١- إذا كانت الإجراءات التنفيذية التي تتخذها السلطة اللاحـمية لـتـطـبـيقـ قـرـارـ مجلسـ الـأـمـنـ فـرـديـةـ؛ حيث «إن فـصـلـ الإـجـرـاءـ الـدـقـيقـ وـالـفـرـديـ عـنـ مـجـرـىـ الـعـلـاقـاتـ»

= relevant de la politique nationale, qui échappe ainsi, sous l'aspect moral qui est en cause, à la compétence de l'autorité judiciaire".

- Cour de cassation, première chambre civile, 30 Juin 1992. In, J.D.I., 1993/1 p. 127.

- Ruzié (D.): "La notion d'acte détachable dans les relations internationales" in, R.F.D.A., Mars-Avril, 1994, p. 349-350.

^(٢٤) - Cayla (O.): "Le contrôle des mesures d'exécution des traités: réduction ou négation de la théorie des actes de gouvernement" in, R.F.D.A., Janvier-Février 1994, pp. 1-20.

^(٢٥) - Lanfranchi (M.P.): op. cit., p. 46.

^(٢٦) - Alashaal (Abdallâh): op. cit., p. 228.

الدبلوماسية أكثر سهولة من الإجراء العلم، الذي يعبر مباشرة عن توجّه هذه العلاقات.....» (٢٢٧).

ـ إذا كانت الإجراءات التنفيذية التي تخذلها السلطة اللاحية لتطبيق قرار مجلس الأمن تفيضاً لإجراءات جماعية Mesures communautaires اختنقها الجماعة الأوروبية لتطبيق ذات القرار. حيث تعتبر الإجراءات الوطنية اللاحقة للإجراءات الجماعية تفيضاً لهذه الأخيرة وليس تفيضاً لقرار المجلس، الأمر الذي يجعل من السهل فصلها أو اقطاعها عن مجرى العلاقات الدولية لفرنسا بشأن القرار الصادر عن مجلس الأمن. ومن ثم تتأي عن أعمال الحكومة وتكون قابلة للطعن فيها أمام القضاء (٢٢٨).

(٢٢٧) هذا ما اقترحه مفوض الحكومة السيد Piveteau في طلياته الخاتمة، بشأن القضية التي كانت مرفوعة أمام مجلس الدولة، المتعلقة بالطعن في المرسوم الذي وقعه رئيس الوزراء في ١٤ أبريل ١٩٩٢، بالتطبيق لقرار مجلس رقم ٧٤٨ ضد ليبيا؛ إذ يقول:

“Une mesure ponctuelle, individuelle, est plus aisément détachable de la conduite des relations diplomatiques que la mesure générale qui en traduit directement l'orientation, les décisions qui seront prises sur le fondement de ce décret et qui toucheront individuellement des sociétés exportatrices ne seront pas des actes de gouvernement”.

- Lanfranchi (M.P.): op. cit., p. 46.

(٢٢٨) في هذا المعنى، يقول مفوض الحكومة السيد Piveteau في طلياته الخاتمة – بشأن القضية التي كانت مرفوعة أمام مجلس الدولة للطعن في مرسوم رئيس الوزراء الصادر في ١٤ أبريل ١٩٩٢ لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ المتعلق بالحظر المفروض على ليبيا، والتي أصدرت الجماعة الأوروبية لائحة لتطبيقه في ١٥ أبريل ١٩٩٢ – أنه: «إذا تأخر صدور المرسوم الفرنسي يومين – أي في ١٦ أبريل – فإنه لا يعود أن يكون هو نفسه – بقوة الواقع – قراراً تفيضاً للائحة الجماعية متضمناً الإضافات الجديدة لتطبيقها، حيث إن هذه اللائحة – القابلة للتطبيق المباشر في النظام التونسي الداخلي – هي وحدتها التي تتضطلع ببعده الجورجي الدبلوماسي لقرار ٧٤٨. وعليه يصبح المرسوم اللاحق للائحة قابلاً للانفصال عن مجرى العلاقات الدولية..... ويكون المرسوم عملاً للحكومة في ١٤ أبريل، ولا يكون كذلك إذا صدر في ١٦ أبريل».

“Pris deux jours plus tard, le même décret n'aurait été, par la force des choses, qu'un acte d'exécution du règlement communautaire, venant apporter les précisions utiles à l'application de ce règlement. c'est le règlement communautaire, directement applicable en droit interne, qui aurait porté seul la =

٣- إذا كان للقرار الصادر عن مجلس الأمن أثرًّا مباشرًّا Effet direct على النظام القانوني الداخلي؛ حيث إنه في هذه الحالة لا يعد أى عمل تتخذه السلطة الالتحية في ختن هذا القرار من أعمال الحكومة. ذلك لأن القاضي الذي تعرض عليه شرعية مثل هذا العمل، يستطيع - مالم يتعين عليه - أن يضاهيه مباشرة بالقرار ذات الأثر المباشر؛ إذ يعد هذا الأخير بالنسبة للقاضي مصدرًا للشرعية^(٢٩).

وختاماً، لا تفوتنا ملاحظة أنه لما كانت مسألة أولوية قرارات مجلس الأمن في النظام القانوني الفرنسي - حسب توجيه مجلس الدولة شطر إعلان القانون الدولي على القانون الداخلي - تفترض بالضرورة مواجهتها المباشرة بالقواعد الداخلية، فإن هذه الأولوية لا يمكن إقرارها إلا من جانب القاضي، الأمر الذي يستوجب التمسك أمامه بهذه القرارات^(٣٠).

= charge des aspects diplomatiques de la mesure: le décret ultérieur – si tant est qu'il eut gardé une quelconque portée normative – devenait dès lors très certainement détachable de la conduite des relations internationales..... le décret était.... un acte de gouvernement le 14 Avril, mais il ne l'aurait pas été s'il avait été pris le 16 Avril".

- Lanfranchi (M.P.): op. cit., p. 46.

ونشير ذلك لن المرسوم إذا صدر في ١٤ أبريل يكون إجراء تتفيداً لقرار مجلس الأمن رقم رقم ٧٤٨ وهو بذلك لا ينفصل عن مجرد العلاقات الدبلوماسية لفرنسا بشأن القرار المعنى، الأمر الذي يجعله عصلاً للحكومة غير قابل للطعن فيه. لما إذا صدر المرسوم في ١٦ أبريل - أى في تاريخ لاحق لصدور اللائحة الجماعية المطبقة ليضافاً بتنفيذ القرار ٧٤٨ - فإنه يكون إجراء تتفيداً للائحة وليس لقرار المجلس، ومن ثم يسهل فصله عن مجرد العلاقات الدولية لفرنسا بشأن القرار المعنى والتي اضطلعت بها اللائحة الجماعية، الأمر الذي ينافي به عن أعمال الحكومة ويكون قابلاً للطعن فيه لامان التضاد.

⁽²²⁹⁾ Ibid., p. 46.

⁽²³⁰⁾ Ibid., p. 47.

المطلب الثاني

مدى قابلية قرارات مجلس الأمن للتطبيق المباشر أمام القاضي الفرنسي

لما كان عقد معاهدات دولية من أجل المشاركة في إنشاء وتطوير منظمة دولية دائمة تتقى سلطة إصدار قرارات ملزمة من خلال الأثر المترتب على نقل أو تحويل الدول لبعض اختصاصاتها السيادية لتلك المنظمة أمر يتفق مع الدستور الفرنسي، فإن القرارات التي تتخذها هذه المنظمة وتكون ملزمة يتبعن تطبيقها من جانب كل السلطات المختصة، بما في ذلك القضاة الوطنيون، إذا كانت - على الأقل - قابلة للنفاذ بذاتها^(٢٣١).

مع ذلك، التزم الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، موقف الصمت بشأن مسألة التطبيق المباشر للأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية في النظام القانوني الداخلي الفرنسي^(٢٣٢). باستثناء الإصلاح الدستوري الذي جرى مؤخراً عام ١٩٩٢، بشأن القانون المشتق للاتحاد الأوروبي (اللوائح - القرارات - التوجيهات)، وما أقرته المادة ٤/٨٨ من التطبيق المباشر لهذا القانون وأولويته على القانون الداخلي الفرنسي^(٢٣٣). ويقى هذا الإصلاح قاصراً عن شمول الأعمال القانونية الانفرادية لمنظمات دولية أخرى، لاسيما قرارات مجلس أمن منظمة الأمم المتحدة^(٢٣٤).

^(٢٣١) - Lanfranchi (M.P.): op. cit., p. 55.

^(٢٣٢) - Carreau (D.): "Droit international public" 1999, p. 486.

^(٢٣٣) راجع ما تقدم.

^(٢٣٤) لعل السبب في ذلك يكمن في كون أن المادة ١٨٩ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، التي تعرف بالأخير المباشر للقانون المشتق للاتحاد الأوروبي ليس لها ما يناظرها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ومن بعد لأن المادة ٤/٨٨ من الدستور الفرنسي لا تطبق إلا على القانون الجماعي، وكذلك لأن القانون المشتق للاتحاد الأوروبي يمكن أن ترقب شرعنته من جانب القضاء بينما لا يرقب للقضاء شرعية قرارات مجلس الأمن. وأخيراً لأن الضغط الممارس على المحاكم فيما يتعلق بتطبيق القانون الجماعي يفرق الضغط المحتل ممارسته فيما يتعلق بتطبيق قرارات مجلس الأمن.

- Lanfranchi (M.P.): op. cit., p. 57.

والحالة هذه، ليس ثمة إشكال إذا تضمنت المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية نصاً يقرر صرامة، لأن ما تتخذه من قرارات أو بعضها يطبق مباشرة في النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء. من ذلك مثلاً، ما تقرره المادة ١٨٩ من المعاهدة المنشئة للجامعة الاقتصادية الأوروبية بالنسبة للوائح الجماعية، من أنها تكون ملزمة في جميع عناصرها وتطبق مباشرة في أقاليم كل الدول الأعضاء^(٢٣٥). وكذلك المادة ٢٢ من دستور منظمة الصحة العالمية بالنسبة للوائح الصحية التي تصدرها المنظمة؛ حيث تنص على أنه، بانتهاء المهلة المحددة في تلك المادة دون إعلان الدولة العضو رفضها للائحة أو إيداع ما لديها من تحفظات، تصبح اللائحة ملزمة للدول المخاطبة بها وتتغذى تلقائياً في مواجهتهم^(٢٣٦).

أما إذا خلت المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية – كحالة ميثاق منظمة الأمم المتحدة^(٢٣٧) – من نص يقرر التطبيق المباشر لما تصدره من قرارات في النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء، فإن هذا التطبيق يتوقف على صياغة المعاهدة التي تعطى المنظمة سلطة إعداد مثل هذه القرارات، كما يتوقف على الصياغة القانونية الدقيقة للقرار، وكذا على الالتزامات المتعلقة بنشره^(٢٣٨).

ومما يلاحظ، أن قضاة المحاكم – العادلة والإدارية – الفرنسية لم يرسوا قاعدة بخصوص قابلية القواعد الدولية للتطبيق المباشر^(٢٣٩)؛ إذ يقدرون مدى قابلية النصوص المعروضة عليهم للتطبيق المباشر تبعاً لكل حالة على حدة. وعلى أية حال،

^(٢٣٥) - Guillaume (Gilbert): op. cit., p. 543-544.

^(٢٣٦) راجع د. صعود الجادر: المرجع السابق، ص ١١٤.

^(٢٣٧) وإن كانت المادة ٤٨ من الميثاق تشير صراحة إلى الإجراءات الضرورية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن الدوليين، والتي تتخذها كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لو بعض مؤلاء الأعضاء حسبياً يقرره المجلس.

^(٢٣٨) - Guillaume (Gilbert): op. cit., p. 544.

^(٢٣٩) مع ذلك كانت لحكامهم موضوعاً لدراسات كثيرة في الفقه، انظر على وجه الخصوص: Les chroniques de Lachaume (J.F.) in, A.F.D.I et sous la direction de Alland (D.) in, R.G.D.I.P.

تبقى أحكام القضاء الفرنسي بشأن التطبيق المباشر للأعمال الصالحة عن المنظمات الدولية نابية وغير محققة، باستثناء ما يتعلق منها بالقانون المشتق Droit dérivé للاتحاد الأوروبي أو ما يعرف بالقواعد الجماعية Normes communautaires (٢٤٠).

ولقد أثيرت هذه المسألة للمرة الأولى أمام المحاكم الفرنسية؛ بخصوص اللوائح الصحية Réglements sanitaires لمنظمة الصحة العالمية، وذلك عندما عرض على محكمة استئناف باريس مسألة قوّة اللوائح الصحية الدولية في القانون الداخلي الفرنسي، بمناسبة تطبيق القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٦ الصادر عن السلطات الفرنسية بفرض شهادة التطعيم ضد مرض الجدري. وكان مما فررت به المحكمة - في هذا الصدد - أن «اللائحة الصحية الدولية التي أقرتها منظمة الصحة العالمية (عام ١٩٥١) لا تكون قابلة للتطبيق بقوّة القانون في القانون الداخلي للدول الأعضاء لدى هذه المنظمة، وحتى يمكن تطبيقها يلزم اتخاذ إجراءات لاحية بتنفيذها في كل الدول المسوقة» (٢٤١). ولا يخفى أن عدم اعتراف المحكمة بالتطبيق المباشر لللائحة الصحية الدولية في النظام القانوني الداخلي الفرنسي إلا إذا اتخذت إجراءات وطنية بتنفيذها، إنما هو بتعارض مع المادة ٢٢ من دستور منظمة الصحة العالمية التي تجيز هذا التطبيق بقوّة القانون (٢٤٢).

(٢٤٠) - Lanfranchi (M.P.): op. cit., p. 48; Carreau (D.): op. cit., p. 486.

(٢٤١) - "Le règlement sanitaire international adopté par l'OMS n'est pas de plein droit applicable au droit interne des pays membres de ladite organisation que pour ce faire, il est nécessaire que des mesures réglementaires interviennent dans chacun des pays signataires".

- Cour d'appel de Paris, 18 Novembre 1967, in, A.F.D.I., 1968, p. 866.

(٢٤٢) - Carreau (D.): op. cit., p. 486.

حرى بالذكر أن اللوائح الدولية التي تصدرها منظمات دولية تعمل في مجالات التعاون الفنى - مثل الاتحاد، الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولىية - تعد بمثابة تشريع دولي يتمتع بقوّة تنفيذية ملزمة وتكون له الأولوية في التطبيق على التشريعات الوطنية. وهي تسرى تلقائياً في معظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء بمجرد إعلانهم دون اشتراط بقرارهم لها أو تصديقهم عليها.

راجع د. سعيد الجزار: المرجع السابق، ص ١١٢.

ومن بعد طرحت المشكلة بالنسبة لملحق اتفاقية شيكاغو التي أقرها مجلس منظمة الطيران المدني الدولي طبقاً للمادة ١/٥٤ من الاتفاقية. وقد انقسمت المحاكم في هذا الشأن، وبينما أقرت محكمة النقض في عام ١٩٦٣ طابع التنفيذ الذاتي - Self-executing أو التطبيق المباشر للملحق في النظام القانوني الفرنسي^(٢٤٣). قضى مجلس الدولة في عام ١٩٨١ بعكس ذلك^(٢٤٤).

كما أثيرت مشكلة التطبيق المباشر أمام القضاء الفرنسي بالنسبة للأعمال القانونية الصادرة عن صندوق النقد الدولي المتعلقة بتفسير النظام الأساسي للصندوق؛ حيث أقر القضاء العادي الآخر المباشر لهذه الأعمال، من ذلك التفسير الرسمي لعلم ١٩٤٩ للمادة الثامنة، القسم الثاني (ب) من النظام الأساسي، الذي اتبعته المحاكم بشأن عقد مقايضة نقد بنقد *Contrat de change* يفتح في عملة دولة عضو^(٢٤٥).

وفيما يخص التطبيق المباشر للقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة أمام القاضي الفرنسي، لا نغفل بالتأكيد الإشارة إلى الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في ٣ نوفمبر ١٩٦١؛ بمناسبة قرار الجمعية العامة رقم ١٣٤٩ الصادر في ١٢ مارس ١٩٥٩، على أساس المادة ٨٥ من الميثاق، والذي قررت فيه أن اتفاق الوصاية المعقود بين منظمة الأمم المتحدة وفرنسا بشأن وضع الكاميرون تحت الإدارة الفرنسية، سيتوقف نفاذته في غرة يناير ١٩٦٠. وكان من الطبيعي أن يتسائل مجلس الدولة عن القيمة القانونية لهذا القرار وحيجته في إطار الطعن الذي رفع لديه قبل استقلال الكاميرون^(٢٤٦).

لقد اهتم مفوض الحكومة Le commissaire du gouvernement الذي دُعِيَ لإبداء رأيه في هذه القضية بتوسيع نطاق التساؤل والبحث أيضاً عن قيمة

^(٢٤٣) - Cour de cassation, ch.crim., 18 Novembre 1963, trésor public c./Buttel, Bulletin crim. 1963, p. 666.

^(٢٤٤) - Conseil d'Etat, 20 Novembre 1981, syndicat national des officiers mécaniciens de l'aviation civile, Recueil Lebon 1981, p. 428.

^(٢٤٥) - Gold (J.) "L'application des statuts du FMI par les tribunaux" in. R.G.D.I.P., 1951, p. 571 et s. notamment p. 586.

^(٢٤٦) - Guillaume (Gibert); op. cit . p. 544-545.

قرارات مجلس الأمن ؛ حيث قال - موجهاً خطابه إلى القاضي الإداري - بأنه «يتعنى علينا احترام نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كمعاهدة دولية وقعتها الحكومة الفرنسية، وتم التصديق عليها ونشرها طبقاً للأوضاع المقررة في الدستور. وعليه، فإن الميثاق يلزمكم فحسب في حدود أحکامه، ولا أعتقد أن هذه الأخيرة تستوجب - لا في روحها ولا في منطوقها - التطبيق المباشر (الفوري والتلقائي) لقرارات المنظمة على أقاليم الدول الأعضاء من جانب القضاة الذين يحكمون باسم هذه الدول، وذلك حتى بالنسبة للقرارات - النادرة - التي يعترف لها الميثاق بقيمة ملزمة (وهو يقصد بذلك قرارات مجلس الأمن)» وكذا «في حالة الاستثنائية التي يملك فيها جهاز لمنظمة الأمم المتحدة سلطة اتخاذ قرار ملزم (شأن مجلس الأمن)، فإن هذا القرار لا يفرض إلا على الدول الأعضاء، التي اضطلعت - عند التوقيع على الميثاق - بالالتزام بالإذعان له. فهو بالتأكيد لا يفرض مباشرة على مواطني هذه الدول ولا على قضاياها؛ فلا يتصور مثلاً أن قراراً بوقف إطلاق النار أصدره مجلس الأمن يلزم مباشرة وشخصياً جنود الدولة التي وجه إليها الأمر ؛ حيث إن الدولة المعنية هي الملزمة بتنفيذها، وعليها أن تتخذ كافة التدابير الخاصة بالقانون الداخلي اللازم لتطبيق القرار الموجه إليها»^(٢٤٧). وفي هذه الحالة، يتعين على مفوض الحكومة أن يبدى رأيه، بأن

(٢٤٧) "Sans doute sommes-nous tenus de respecter les dispositions de la charte des Nations Unies, traité international, signé par le gouvernement français, ratifié et publié dans les formes prévues par la constitution. La charte vous oblige donc, mais seulement dans les limites de ses dispositions, et nous ne croyons pas que celles-ci comportent – ni dans leur esprit ni dans leur texte – l'application de plano, sur le sol des États membres et par les juges statuant au nom de ceux-ci, des décisions de l'organisation, même de celles très rares, à qui la Charte reconnaît une valeur obligative" (sic)... "même dans le cas, exceptionnel où un organe des Nations Unies possède un pouvoir de formuler une décision obligatoire, cette décision ne s'impose qu'aux États membres, qui ont, en signant la Chrate, assumé l'obligation de s'y conformer. Elle ne s'impose certainement pas directement aux citoyens de ces états, ni aux juges: on ne concevrait pas par exemple qu'un ordre de cessez-le-feu, lancé par le Conseil de sécurité, oblige directement et individuellement les soldats de la puissance à laquelle a été adressée l'injonction. C'est à l'État en cause, obligé certes d'exécuter, qu'il appartient de prendre toute mesure de droit interne nécessaire à l'application de la décision qui s'adresse à lui".

- C.E., arrêt du 3 Novembre 1961, sieur mbounya Recueil Lebon, p. 616-617.

رفع الوصاية الفرنسية عن الكاميرون الناتج عن قرار الجمعية العامة رقم ١٣٤٩ لا يعود أن يكون مجرد واقعة^(٢٤٨).

ومن جانبه ألمَّ زم مجلس الدولة الحكومة الفرنسية بإنها وصايتها على الكاميرون، طبقاً لقرار الجمعية العامة؛ إذ قد لاحظ أن هذا الأخير اتخذ بالموافقة التامة للحكومة الفرنسية^(٢٤٩)، الأمر الذي يضفي عليه طابعاً اتفاقياً^(٢٥٠) *Un caractère conventionnel*

ونرى من جانبنا أن عبارة مجلس الدولة *Prise avec le plein accord* ليس من شأنها تحويل أو تغيير طبيعة العمل القانوني الذي اتخذه الجمعية العامة، بأن تجعله اتفاقاً مع الحكومة الفرنسية بدلاً من قرار موجه إليها. والذي حمل المجلس على إفراد هذه العبارة، إدراكه بعدم إلزامية قرار الجمعية العامة وفي نفس الوقت بحثه عن مسوغ لامتنال الحكومة الفرنسية بإنها وصايتها على الكاميرون. إذ الثابت أن قرار الجمعية العامة غير ملزم مالم تقبله الدولة، وهذا القبول لا يغير طبيعة القرار فيجعله اتفاقاً، فهو لا يعود أن يكون مصدراً للالتزام بالقرار. وأيًّا كان هذا المصدر؛ فإن القاضي لا يستطيع أن ينكر المركز الفعلي *La situation de fait* الذي أنشأ القرار، ألا وهو استقلال الكاميرون^(٢٥١).

وفيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن، فإن رأى مفهوم الحكومة واضح وقاطع ولا يحتوي على معنيين؛ حيث إن لهذه القرارات -بصفة أساسية- مضموناً دبلوماسياً وسياسياً وقائماً تكون موجهة لاحداث آثار قانونية بالنسبة للأفراد^(٢٥٢). وإذا أخذنا في الاعتبار أن المادتين ٢٥ و ١٠٣ من الميثاق، تتناول التزامات على عائق الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وأن قرارات مجلس الأمن -بصفة خاصة

^(٢٤٨) - Lanfranchi (M.P.): op. cit., p. 49.

^(٢٤٩) - "Prise avec le plein accord du gouvernement français".

- C.E., Arrêt du 3 Novembre 1961, Recueil Lebon, p. 613.

^(٢٥٠) - Guillaume (Gilbert): op. cit., p. 545; Carreau (D.): op. cit., p. 495.

^(٢٥١) - Lanfranchi (M.P.): op. cit., p. 49.

^(٢٥٢) - Ibid., p. 49.

القرارات بالمعنى الدقيق للمصطلح وليس التوصيات – يتم اتخاذها لتسري على الدول، فإنه – في حالة هذه – يبدو من غير المؤكد أن يكون لهذه القرارات طابع التنفيذ الذاتي *Auto-exécutoire* في النظم الداخلية للدول الأعضاء^(٢٥٣)، فضلاً عن أن شروط نشرها يمكن أن تثير بعض الصعوبات.

ولعلَّ هذا ما يفسر عدم التطبيق التلقائي لقرارات مجلس الأمن في النظام القانوني الفرنسي، ومن ثم عدم وجود أى حكم قضائي بشأن قابلية هذه القرارات للتطبيق المباشر؛ حيث جرت الممارسة التشريعية والإدارية الفرنسية على نقل وتحويل هذه القرارات داخل النظام القانوني الفرنسي، حتى يتسعى للمحاكم الوطنية تطبيقها فيما يعرض عليها من منازعات^(٢٥٤).

^(٢٥٣) انظر في هذا الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، حكم محكمة مقاطعة كولومبيا الصادر في ١٣ مايو ١٩٧٥، في قضية:

Charles coles Diggs JR et al. v. Frederic B. Dent et al., in, I.L.M., vol. XIV, 1975, p. 804.

وانظر بالنسبة لفرنسا، الطلبات الخاتمية لمفوض الحكومة *Piveteau*، في قضية- *Société Héli-Union*, 29 Décembre 1997؛ حيث رأى مجلس الدولة أن مرسوم ١٤ أبريل ١٩٩٢ المطبق للحظر الجوى على ليبيا يعد عملاً للحكومة *Un acte de gouvernement*. الأمر الذي يعني، أن قرار مجلس الأمن بشأن الحظر الجوى المفروض على ليبيا لم يكن له طابع التنفيذ الذاتي في النظام القانوني الفرنسي، إذ لم يطبق إلا بموجب المرسوم الذى اعتبره المجلس عملاً للحكومة.

-Guillaume (Gilbert): *op. cit.*, p. 546 note № 26.

^(٢٥٤) يؤكد ذلك، أنه في حالة روسييا تم نقل قرارات مجلس الأمن رقم ٢٢٢ و ٢٥٣ إلى القانون الفرنسي بموجب إخبار المصدرين في ٢٥ فبراير ١٩٦٧، وكذا بموجب مرسوم وقرار ٢٢ أغسطس ١٩٦٨ حيث أحل هذا المرسوم صراحة إلى الولاد ٢٥ و ٣٩ و ٤١ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة كما أشار إلى القرار الذى تبناه مجلس الأمن في ٢٩ مايو ١٩٦٨. وقد تم تباع نفس الإجراء، فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن رقم ٥٥٨ و ٥٦٩ الخاصين بجنوب لفريقيا، حيث طبق هذين القراراتين بموجب مرسوم ٩ يناير ١٩٨٦، المعدل بمرسوم ٧ سبتمبر ١٩٩٢، اللذين ألغوا بموجب مرسوم ١٠ مارس ١٩٩٥، وذلك عند رفع الحظر بموجب القرار ٩١٩.

ويسين هاتين لفترتين (من ١٩٦٨ إلى ١٩٨٦) تم تباع نفس الحق على ١٩٨٠، عندما قامت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية – علىثر احتجاز الرهائن في سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بطهران، وبعزل عن أي قرار لمجلس الأمن – بوقف بعض العلاقات التجارية مع إيران –

- بالتطبيق لل المادة ٢٢٤ من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية، حيث أوقت فرنسا هذه العلاقات بموجب المرسوم رقم ٣٦٢ الصادر في ٢١ مايو ١٩٨٠، الملغى بالمرسوم رقم ٤٧ الصادر في ٢١ يناير ١٩٨١.

وعلى إثر تبني مجلس الأمن للقرار ٦٦١ الصادر في ٦ أبريل ١٩٩٠، بشأن حظر التجارة مع العراق، تبني مجلس الجماعات الأوروبية لاحقين في ٨ أغسطس و ٢٠ أكتوبر من عام ١٩٩٠، وذلك لتنفيذ قرار مجلس الأمن في دول الجماعة الأوروبية. ولما كانت هاتان اللامتحان لا تكفلان تنفيذ كافة التصوص التي تبناها مجلس الأمن ويتبعن استكمالهما بإجراءات وطنية، قامت فرنسا باتخاذ أول قرار في ٢ أغسطس ١٩٩٠، يحظر تسليم معدات حرب للعراق، كما أصدرت المرسوم رقم ٦٨١ في ٢ أغسطس ١٩٩٠، المعدل بالمرسوم رقم ٢٤١ الصادر في ٢ مارس ١٩٩١، وذلك لتنظيم العلاقات المالية مع العراق والكويت. وأخيراً قامت بتنفيذ قرار المجلس فيإقليم ما وراء البحار (سانت بيير - ميكيلون - الماديوت) بموجب إخطار المصدرين في ٢٥ أغسطس ١٩٩٠.

كذلك تم نقل قرارات مجلس الأمن رقم ٧٣١، ٧٤٨، ٨٨٣ - المتعلقة بالحظر الجوى على ليبيا - إلى القانون الفرنسي، بموجب مرسوم ١٤ أبريل ١٩٩٢، ولوائح مجلس الجماعات الأوروبية الصادرة في ١٤ أبريل ١٩٩٢ و ٢٩ نوفمبر ١٩٩٣.

وعلى إثر تبني مجلس الأمن للقرار رقم ٨٤١ بشأن الحظر المفروض على هايتي، أصدرت فرنسا المرسوم رقم ١٣٠٥ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٣ لتطبيق قرار المجلس، وإذ أنهى الأخير هذا الحظر بموجب القرار رقم ٩٤٤، فقد صدر المرسوم رقم ٩٩٩ في ١٩ نوفمبر ١٩٩٦ ليلغى المرسوم السابق.

وعندما أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٢٧ في ٢٥ مايو ١٩٩٣ - المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ يناير ١٩٩١ - كان من الضروري لتنفيذ في النظام القانوني الفرنسي، صدور تشريع يتبنى أحكام هذا القرار. وبالفعل تم صدور هذا القانون في ٢ يناير ١٩٩٥، متضمنا تعديلاً للأحكام التشريعية النافذة فيما يتعلق بمسألة «الأشخاص» و«سحب الدعوى من الهيئات القضائية الفرنسية»، وكذلك للتعاون القضائي مع المحكمة الدولية. كما تم تبني قانون مماثل لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ الصادر في ٨ نوفمبر ١٩٩٤ - المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا - في النظام القانوني الفرنسي.

- Guillaume (Gilbert): *op. cit.*, pp. 547-548.

هذا، تبين لنا مما تقدم أن قرارات مجلس الأمن لم تطبق في النظام القانوني الفرنسي إلا بعد نقلها لو تحويلها إلى هذا النظام، سواء عن طريق لوقع الجماعة الاقتصادية الأوروبية أو من خلال إجراءات وطنية: قانون، مرسوم أو مجرد قرار إداري. الأمر الذي يعني عدم التطبيق الفقهي لهذه القرارات في النظام القانوني الفرنسي.

على أن الوضع السادس - في الوقت الحالي - قد تطور بدرجة كبيرة ؛ حيث لم تعد قرارات مجلس الأمن المتضمنة لجزاءات فاصلة على العلاقات بين الدول بالمعنى الضيق للمصطلح، فقد باتت تنظم علاقات مالية وتجارية، كما أصبحت تعنى بالأفراد في علاقاتهم مع الدولة وكذلك في علاقاتهم فيما بينهم. وكذلك ترجع هذه القرارات نفسها وتكون لها الأولوية صراحة على كل الحقوق والالتزامات التي يمنحها أو يفرضها أي اتفاق دولي أو أي عقد ليبرم - كذا أي رخصه أو شهادة منسوجة - قبل تاريخ صدور القرار^(٢٠٥). ومن ثم يمكننا أن نتساءل عن قابلية مثل هذه القرارات للتطبيق المباشر أمام المحاكم الفرنسية، مادامت تعنى بمصير الأفراد^(٢٠٦).

لا جدال في إمكانية تطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بصفتها هذه - وليس بصفتها قواعد داخلية - أمام المحاكم الوطنية، طالما تمت صياغتها بشكل محدد ودقيق وبعبارات كافية بذاتها، بحيث لا يكون تنفيذها بحاجة

^(٢٠٥) انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن رقم ٧٥٧ بشأن الحظر المفروض على يوغوسلافيا السابقة؛ حيث اشتملت كل القرارات المتضمنة جزاءات اقتصادية وتجارية مثل هذا النص، وبهذه المناسبة، تجدر الإشارة إلى أن أثار تدابير الحظر المتعلقة بالعراق أو بيوغوسلافيا على تنفيذ العقود السارية، قد أثاحت الفرصة لإسهامات فقهية حديثة وعديدة.

انظر على سبيل المثال:

Burdeau (G.), "Le gel d'avoirs étrangers", JDI, 1997, pp. 5-57; Grelon (B.), Gudin (C.-E.), "Contrats et crise du Golfe", JDI 1991, pp. 633 et ss.; Affaki (B.), "Les garanties indépendantes sont-elles encore "indépendantes"? Leçons de la crise du Golfe", Banque et droit, n° 33, 1994, pp. 3 et ss.; Grelon (B.), Dal Farra (T.), "Le sort des garanties financières en cas d'embargo: l'apport de la réglementation de l'embargo contre l'Irak", Revue de droit bancaire et de la Bourse, n° 43, 1994, pp. 98 et ss.; Landy-Osman (L.), "L'embargo des Nations Unies contre l'Irak et l'exécution des contrats internationaux", DPCI, 1991, tome 17, N° 4, pp. 597-633; van Hecke (G.), "The effect of economic coercion on private relationships", RBDI, 1984-85, vol. 18, pp. 113 et ss.

^(٢٠٦) حري بالذكر، أن لو ترتيبت قد اثار من قبل هذا التسلُّل في عام ١٩٧١.

Lauterpacht (E.), "Implementation of decisions of international organizations through national courts", in: The effectiveness of international decisions, Sijhoff-Leyden, oceana publications, 1971, pp. 57 et ss.; voir aussi: Schreuer (C.H.), "The relevance of United Nations decisions in domestic litigation", ICLQ, 1978, vol. 27, pp. 1 et ss.

إلى تدخل من جانب السلطات المكلفة بالتنفيذ^(٢٥٧). على أن يراعى فيما قررناه:

١-أن قرارات مجلس الأمن لا تكون قابلة للتطبيق المباشر أمام القاضي الفرنسي، إلا إذا كان المخاطبون بها هم الأفراد، فلا يكفي أن تتعلق القرارات بأوضاع تهم الأفراد إذا كان المخاطبون بها هم الدول^(٢٥٨). ونرى من جانبنا، أن عدم تحقق

^(٢٥٧) من ذلك مثلاً، القرار ٦٨٧ الذي يمقضاه قرار مجلس الأمن:

“Décide avec effet immédiat, que les interdictions énoncées dans sa résolution 661 (1991) et visant la vente ou la fourniture à l'Irak de produits de base ou de marchandises..... cessent de s'appliquer aux livraisons de denrées alimentaires...”.
- Angelet (N.): “La mise en oeuvre des mesures coercitives des Nations Unies dans la communauté européenne” in, RBDI, 1993/2, pp. 502 et ss.

كذلك الفقرة الرابعة (أ) من القرار ٢٥٧، التي يجري نصها كالتالي:

“Les États empêcheront l'importation sur leur territoire de tout produit de base et de toute marchandise en provenance de la république fédérale du yougoslavie (Serbie et Montenegro) qui seraient exportés de ces républiques après la date de la présente résolution”.

- S/Res./757 (1992) du 30 Mai 1992.

وكلذلك أيضاً الفقرة الرابعة (أ) من القرار ٧٤٨ لعام ١٩٩٢ بشأن الحظر الجوى ضد ليبيا، التي تقرأ على النحو التالي:

“..... décide aussi que tous les États.... refuseront à tout aéronef la permission de décoller, d'atterrir ou de survoler leur territoire si cet aéronef prévoit d'atterrir en territoire Libyen ou s'il a décollé du territoire Libyen, à moins que le vol en question n'ait été autorisé pour des motifs humanitaires significatifs par le comité créé aux termes du paragraphe 9 ci-dessous”.

وقد لاحظ مفوض الحكومة الذى دعى لإبداء رأيه في قضية Héli-Union^(٢٥٩)، أن القرار ٧٤٨ بذلك صيغ بعبارات واضحة ومحددة للغاية وأمرة، يكون مستوفياً - بالتأكيد - للشرط المادي المرتبط بآلية قاعدة ذات قرار مباشر.

- Lanfranchi (M.P.): op. cit., p. 50.

^(٢٥٩) انظر على سبيل المثال في هذا المعنى:

“Commentaire de larrêt du conseil d'État du 23 Avril 1997, GISTI” in, A.J.D.A, 1997, p. 438.

وفي قضية Héli-Union، بعد أن لاحظ مفوض الحكومة لستفاه القرار ٧٤٨ للشروط العادلة للتطبيق المباشر (تحديد النص وملفه مساعده وعبراته الكلية بذاتها) أضاف قائلاً:

“Cette résolution, dans sa forme comme dans son contenu, n'adresse ses prescriptions qu'aux États, et n'entend créer aucune obligation ou aucun droit pour les particuliers”.

- C.E, Arrêt du 29 Décembre 1997, conclusions pp. 9-10.

هذا الشرط لا يحول دون قابلية القرار للتطبيق المباشر متى كان القرار لا يترك السلطات الوطنية أي مجال للتقدير.

٢- لا توجد أحكام قضائية فرنسية تعرف بالأثر المباشر لقرارات مجلس الأمن. وإذا كانت تدابير الحظر المفروضة ضد العراق أو يوغسلافيا، قد أتاحت الفرصة لعرض بعض المنازعات على القضاء العادي الفرنسي، فلم يحدث أبداً أن أبدى هذا الأخير رأيه بشأن طابع التنفيذ الذاتي أو القرارات المتنازع فيها^(٢٥٩).

ولا يكفي أن تكون قرارات مجلس الأمن قد صيغت بعبارات محددة ودقيقة وكافية بذاتها وتستوجه بخطابها إلى الأفراد لاكتسابها صفة التطبيق المباشر أمام القاضي الفرنسي، بلما يلزم فضلاً عن ذلك أن تكون منشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية؛ حيث يذكر مرسوم ١٤ مارس ١٩٥٣، المعدل بمرسوم ١١ أبريل ١٩٨٦ – المتعلق بتصديق ونشر التعهدات الدولية التي وقعتها فرنسا – بجانب

- ويبدو أن القضاء الأمريكي لا يقر – هو أيضاً – الأثر المباشر لقرارات مجلس الأمن، إذا كان المخاطب بها الدول وليس الأفراد. يؤكد ذلك القرار الشهير، الذي أصدرته محكمة استئناف الولايات المتحدة الأمريكية في قضية Diggs v./Richardson، تعليقاً على قرار مجلس الأمن رقم ٣٠١ الصادر في ١٧ ديسمبر ١٩٧١، والذي أيدته الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث ذكرت المحكمة لن أحکام القراء.

“Ne s’adressent pas aux tribunaux. De par leurs termes..., elles ne confèrent aucun droit aux individus; elles s’adressent aux gouvernements pour qu’ils adoptent certaines mesures....”.

- citée par Carreau (D.): “Droit international” 1997, pp. 1206-1207.

(٢٥٩) قضية SA BUTEC contre UBAF et SEP المتصلة بتأثر تدابير الحظر المفروض ضد العراق، بموجب القرار ٦٦١، والتي فصلت فيها محكمة استئناف برلين في ٢٣ يونيو ١٩٩٥، لستند القاضي صراحة إلى اللائحة الجماعية التي تحدثت لتطبيق هذا القرار، ولم يستند إلى القرار نفسه. وفي هذا المعنى، كتب أحد المطعونين على الحكم يقول:

“L’embargo décidé par le conseil de sécurité constituait une norme internationale qui s’imposait à tous les États membres, sans cependant s’appliquer directement aux sujets de droit de ces États”.

- Note Jacquemont (A.) in, J.D.I., 1997, N° 2, p. 450.

واظهر أمثلة قضائية أخرى عند:

- Lanfranchi (M.P.): op. cit., pp. 52-53.

المعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات، اللوائح الدولية التي تضطلع بها فرنسا ويشترط تطبيقها في النظام القانوني الفرنسي أو لاكتسابها صفة التطبيق المباشر أمام القاضي الفرنسي، لأن تكون منشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، متى كان من طبيعتها التأثير في حقوق والتزامات الأفراد. ولا يغنى عن ذلك نشرها في الجريدة الرسمية للمنظمة المعنية، حتى ولو كان هذا النشر كافياً لجعلها قابلة للتطبيق على الأفراد^(٢٦٠).

ويستفاد مما تقدم، أن الأعمال القانونية التي تصدرها المنظمات الدولية (اللوائح والقرارات) لا تكون نافذة في النظام القانوني الداخلي الفرنسي إلا إذا تم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية. وبالتطبيق على قرارات مجلس الأمن، يثور التساؤل هل يكفي نشرها من قبل منظمة الأمم المتحدة حتى تكتسب صفة التطبيق المباشر أمام القاضي الفرنسي، أم يلزم فضلاً عن ذلك نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

للإجابة عن هذا التساؤل، تجدر الإشارة - في البذلية - إلى أن الأحوال التي يتم فيها نشر قرارات مجلس الأمن من قبل منظمة الأمم المتحدة تجعل هذا النشر غير كافٍ لاكتسابها صفة التطبيق المباشر أمام القاضي الفرنسي، ومن ثم يتبع نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية؛ حيث لم يتضمن الميثاق أى نص بشأن نشر الأعمال القانونية الملزمة لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بخلاف المادة ١٩١ من معاهدة الاتحاد الأوروبي^(٢٦١). ومن جهة أخرى، لا توجد مجموعة رسمية Recueil officiel لدى منظمة الأمم المتحدة تشبه الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية. فالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن يخطر بها فحسب عن الطريق الدبلوماسي لو

^(٢٦٠) Lanfranchi (M.P.): op. cit., p. 55; Carteau (D.): "Droit int. pub." 1999, p. 486; Reuter (P.) et al: op. cit., p. 113 et s.

د. سعيد الجذر: المرجع السابق، ص ١١٨-١١٩.

^(٢٦١) حيث تفرض هذه المادة نشر جميع الأعمل القانونية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية.

- Lanfranchi (M.P.): op. cit., p. 55.

وزير خارجية كل دولة معنية، ثم يتم نسخها في الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة. وليس ثمة شك في أن الإعلام بقرارات مجلس الأمن بهذه الكيفية لا ينال الجمهور؛ حيث يتم عن طريق بلوماسي أو وزير الخارجية، ومن ثم فهو لا يرقى إلى مستوى النشر. كما أن الوثائق التي يتم فيها نسخ القرارات لا تكتسب أية حجية قانونية، فهي لا تعدو أن تكون مخصصة للتوثيق والدعائية والترويج، أو هي بمعنى آخر لا تعدو أن تكون وثائق للصحفيين أو للطلاب الدارسين وليس للقاضي^(٢١٢).

وعليه، إذا افترضنا أن قرارات مجلس الأمن قد استوفت المعايير المادية للتطبيق المباشر - أي أنها صيغت بعبارات محددة ودقيقة وكافية بذاتها - فلا يمكن - من حيث المبدأ - التمسك بها أمام القاضي الفرنسي، إلا إذا تم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية وفقاً لأحكام مرسوم ١٤ مارس ١٩٥٣. على أن ذلك ليس هو الواقع، فقرارات مجلس الأمن لا تكون محلأً لاي إجراء خاص من هذا القبيل^(٢١٣). وقد لاحظ القاضي Gilbert Guillaume أنه في هذه الحالة قد تثار

^(٢١٣): لذلك قيل:

"L'organisation des Nations Unies publie-t-elle des fascicules et des recueils qui contiennent les textes des décisions des conseils.... mais de telles publications n'ont pas de valeur juridique ni aucune incidence sur l'entrée en vigueur des décisions....".

ولنتمى من قال (السيد Ordonneau مفوض الحكومة) إلى أن بصدورات منظمة الأمم المتحدة لا تعدو أن تكون قصاصة ورق Chiffon de papier. فهي ليست مقررة لا من خلال الميثاق ولا عن طريق لوائح المجلس.

"Ne sont prévues ni par la charte ni par les règlements des.. conseil".

ولن نضمونها لا يقدم أي ضمان من الصحة، بدليل أنه في حالة الشك، فلن النص الرسمي لمحضر الجلسة هو الذي يثبت.

- Conclusions sous C.E., 6 Novembre 1961, Recueil Lebon, p. 618.

ولا يبدو أن النشر الإلكتروني لقرارات مجلس الأمن على شبكة الإنترنت يبدل هذه الحقيقة.

- Lanfranchi (M.P.) op. cit., p. 56.

^(٢١٣): بالاستثناء للقرارين ٨٢٧ و ٩٥٥ اللذين تم نشرهما في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، حيث نشر الأول في ملحق منشور ١٠ فبراير ١٩٩٥ مع قانون ٢ يناير ١٩٩٥، المتعلق بتنبئي التشريع الفرنسي لأحكام القرار ٨٢٧ لافتتاح المحكمة الجنائية لوحضانها السابقة. كما نشر الثاني في ملحق منشور ٢٢ يوليه ١٩٩٦، الذي تتخذ من أجل تطبيق قانون رقم ٤٣٢ الصادر في ٢٢ مايو ١٩٩٦، والمتعلق بتنبئي التشريع الفرنسي لأحكام القرار ٩٥٥.

- Ibid., p. 56.

بعض الصعوبات. صحيح أن مجلس الدولة لم يتردد في إقرار الأثر المباشر لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٤٩، كما أقر القضاء العادى التطبيق المباشر لملحق اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ مع أن أحكامها لم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، وكذا أقر الأثر المباشر للأعمال القانونية الصادرة عن صندوق النقد الدولى المتعلقة بتفسير الأحكام الأساسية للصندوق مع أنها لم تنشر في الجريدة الرسمية. وفي المقابل رفض هذا القضاء التطبيق المباشر لاتفاقية الصحة العالمية لمنظمة الصحة العالمية رغم نشرها في الجريدة الرسمية^(٢٦٤).

هكذا، يبدو القضاء الفرنسي تلتهاً ومتشكلاً بشأن قابلية الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية للتطبيق المباشر في النظم القانوني الفرنسي. وفيما يخص قرارات مجلس الأمن، يبدو هذا القضاء غير متعلق مع المقتضيات الدنيا Exigences minimales لدولة القانون État de droit في اعتبارها ذات أثر مباشر^(٢٦٥)، حيث جرت الممارسة التشريعية والإدارية الفرنسية على نقل وتحويل هذه القرارات داخل النظام القانوني الفرنسي، سواء عن طريق لوائح الجماعة الاقتصادية الأوروبية أو قرارات الجماعة الأوروبية للفحص والصلب أو من خلال إجراءات وطنية (قانون أو مرسوم أو مجرد قرار بارى)، كما يلزم اتخاذ إجراءات بنشر هذه القرارات^(٢٦٦)، وكل ذلك حتى يتسعى للمحاكم الفرنسية تطبيقها فيما يعرض عليها من منازعات^(٢٦٧).

^(٢٦٤) راجع ما تقدم.

^(٢٦٥) Lanfranchi (M.P.): op. cit., p. 56.

^(٢٦٦) حيث أكد المجلس الدستوري الفرنسي، في قراره رقم ٣٠٨ الصادر في ٩ أبريل ١٩٩٢ والمتعلق بمعاهدة ماستريخت، على ضرورة نشر قرارات مجلس الأمن، حتى يمكن للمنتقاضين الاحتجاج بها. وأن النشر يتعمّن لن يتم في الجريدة الرسمية للدولة وليس في الجريدة الرسمية للمنظمة الدولية، كما انتهى «لوزمان» إلى القول بأنه في حالة عدم استقبال لو نشر قرارات مجلس الأمن لا يمكن لن ترتب أي أثر في النظم القانوني الداخلي.

- Alashaal (Abdallâh): op. cit., p. 193.

^(٢٦٧) - Guillaume (Gilbert): op. cit., p. 546 et 549.

على أن عدم استقبال لو نشر القاعدة الدولية لا يحول دون إحداثها لأكثرها في النظم القانوني الداخلي. إذ يكفي أن تفرض القاعدة على الدولة التزاماً تاماً وغير مشروطاً بحيث يستطيع القاضي - دون تجاوز سلطاته - أن يفرض احترامها على الدولة.

- Angelet (N.): op. cit., p. 503 et 528.

وفضلاً عن الصعوبات القانونية المحضة - لاسيما المتعلقة بالنشر - التي تتفور على عدم قابلية قرارات مجلس الأمن للتطبيق المباشر في النظام القانوني الفرنسي، من الراجح أن اعتبارات من الملائمة تكتفي أيضاً القاضي الداخلي عند أخذها لهذا المصدر في الحسبان^(٢٦٨). إلى جانب كراهية المحاكم الداخلية للفصل في القضايا على أساس هذا المصدر القانوني؛ إذ تجد من الحيل الإجرائية *Biais procéduraux* ما يمكنها من عدم أخذ هذه القرارات في اعتبارها أو حسبانها دون أن تذكر - في ذات الوقت - قيمتها الملزمة^(٢٦٩).

على أنه، نظراً لترابط عدد قرارات مجلس الأمن الملزمة وأثارها في العلاقات بين الأفراد، وأخذها في الاعتبار - أيضاً - وضع فرنسا كعضو دائم بمجلس الأمن وطموحاتها في منظمة الأمم المتحدة، فإنه أخرى بقرارات مجلس الأمن أن تستقيد من الإصلاح الدستوري الفرنسي الذي تم عام ١٩٩٢ بشأن القانون المشتق للاتحاد الأوروبي وما قرره من التطبيق المباشر لهذا القانون فضلاً عن إقراره لأولويته على القانون الداخلي الفرنسي.

وفي الوقت الحاضر، تبقى فاعلية قرارات مجلس الأمن في النظام القانوني الفرنسي - في ظل غياب التطبيق المباشر - مرتبطة بتبني إجراءات تنفيذية^(٢٧٠) .
Mesures d'exécution

^(٢٦٨) - Lanfranchi (M.P.): op. cit., p. 56.

^(٢٦٩) - Daillier (P.), Pellet (A.): "Droit international public" L.G.D.J, Paris 1994, p. 368; Lachaume (J.F.): "Jurisprudence française relative au droit international" in, A.F.D.I, 1991, pp. 895-896.

^(٢٧٠) - Lanfranchi (M.P.): op. cit., p. 57

الخاتمة

لأشك أن معالجة موضوع تنفيذ وتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للالفصل السابع من الميثاق في النظام القانوني الدولي كان أولى من معالجتنا لتطبيقها وتنفيذها في النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء، باعتبار أن النظام الأول هو ميدانها الأصيل الذي تنشر فيه آثارها وتعمل فيه أحكامها. على أننا إذ وجينا هذا الموضوع مطروحاً من ذي قبل، فقد أثارنا أن ينصب موضوع البحث على إيماج وتنفيذ هذه القرارات في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، لما نحسب أن يمثله هذا الموضوع من جدة وحداثة، فضلاً عما يستوجبه من معالجة قانونية خالصة قلما تتدخل فيها اعتبارات سياسية غير مجردة، وإن كان لهذه الأخيرة القدر المعلى في تعديل أو تعطيل قرارات مجلس الأمن في النظام القانوني الدولي حسب أهواء ورغبات ومصالح الدول الكبرى في الجماعة الدولية، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن هنا يأتي مصدر استمتعنا ببحث هذا الموضوع، رغم أنه ليس بالمتنا اللذين أو المركب النذول. طبعي أن الدول تلتزم بتطبيق وتنفيذ قرارات مجلس الأمن في النظام القانوني الدولي طبقاً للمادة ٢٥ من الميثاق، الأمر الذي يعني أن البحث في هذا الموضوع لا يثير الاهتمام والشغف في سير أغواره والغوص في أعماقه بقدر ما يثيره موضوع إيماجها وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، حيث تكره المحاكم الوطنية الفصل في القضايا على أساس هذا المصدر القانوني.

ولقد أسفرت الدراسة في هذا البحث عن أن الدول لا يجمعها موقف موحد لزاء تفسير وتطبيق قرارات مجلس الأمن في إطار نظمها القانونية الداخلية. الأمر الذي يستوجب - في نظرنا - ضرورة أن يستخدم هذا الجهاز - في قراراته - صيغة التسوية أو للتوفيق Compromis بين الأوضاع المختلفة التي يتم التعبير عنها داخل لروقته. وإذا كان من الصعب أن يتبين مجلس الأمن صيغة قرار يعبر بها عن مختلف الاتجاهات التي تدور والأراء التي تدور في جنباته، فإنه قد عهد إلى لجنة الجزاءات Comité des Sanctions بمهمة تسوية الحالات المختلفة لتسهيل وتطبيق قرارته

المتضمنة لجزاءات بمقتضى المادة ٤١ من الميثاق^(٢٧١). ومع ذلك، لم تغير هذه اللجنة من الأمر شيئاً، فما تزال مواقف الدول مختلفة بشأن تفسير وتطبيق قرارات المجلس، كما أنه لا يمكنها - أى اللجنة - سوى عرقلة الدول التي يطلب منها أن تقدم تطبيقاً ملموساً للقرارات الصادرة عن المجلس. الأمر الذي يفسر أزمة نظام الأمن الجماعي كما صيغ في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥^(٢٧٢).

وعلى أية حال، لا تصرى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن مباشرة وبطريقة تلقائية في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، وإنما لابد من تدخل هذه الدول لتحويلها وصياغتها في قوالب تشريعية داخلية طبقاً لقواعدها الدستورية، وفي هذه الحالة لا يثير تطبيقها أمام المحاكم الوطنية أية مشكلة، إذ سيلزム القاضي الوطني بتطبيقها باعتبارها قواعد قانونية داخلية. وفي المقابل، إذا لم تستقبل الدول الأعضاء هذه القرارات في نظمها القانونية الداخلية، فإنه يتغير على محاكمها الوطنية تطبيقها، ويكون أمام القاضي الوطني أن يتخذ أحد موقتين: إما رفض تطبيقها، وتلك هي

(٢٧١) قسٰى عام ١٩٩٠ وبموجب القرارات ٦٦١ و ٦٦٥، أنشأ مجلس الأمن لجنة لجزاءات وكلفها بتحديد أي الدول يتعمّن أن تستفيد من المساعدة المالية لو الاقتصادية، وفي المقابل تحديد اللجنة أيضاً الدول التي لحقها ضرر من الحصار المفروض على العراق ومن المساعدة الإنسانية التي تقدمها للجانبين.

كما قرر المجلس في القرار ٧٤٨ لعام ١٩٩٢، بشأن الحظر المفروض على ليبيا إنشاء لجنة لجزاءات للإشراف على تنفيذ القرار وتقديم ملاحظاتها وتصصياتها للجامعة وبوسعيها أن توصي بما تراه للسماع ببعض التصرفات المناقضة للقرار لاعتبارات إنسانية، وأن تدرس تقارير الدول حول تنفيذ القرار، وأن تطلب معلومات إضافية، وأن تعالج انتهاكات أحكام القرار، كما تعدد المشاكل المترتبة على تنفيذ القرار بالنسبة لبعض الدول وفقاً للمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. وكذلك، بمناسبة النزاع في يوغوسلافيا السابقة، أنشأ المجلس بموجب القرار رقم ٨٤٣ لعام ١٩٩٣ - الذي عزّزه قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٢١٠ الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٩٣ - لجنة لجزاءات.

وبالنسبة لأنجولا أنشأ المجلس لجنة لجزاءات بموجب القرار رقم ٨٦٤ لعام ١٩٩٣.
- Dinh *et al:* op. cit., p. 954.

وأقتصر في دراسة تفصيلية حول طبيعة وختصارات لجنة لجزاءات.

- Koskenniemi (M.): "Le comité des sanctions" in, A.F.D.I., 1991, pp. 119 et s.
(٢٧٢) - Giuseppe Cataldi: op. cit., p. 219.

القاعدة العادلة، وإنما تطبيقها كما لو كانت هذه القرارات تحتوى على قواعد عرفية مسلم بها أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون^(٢٧٣).

على أننا نرى أن القاضى الوطنى يلتزم بتطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق وإن لم يتم تحويلها وصياغتها فى قوالب تشريعية داخلية، شريطة أن:

[١] يأخذ نظام دولة القاضى بمذهب وحدة القانون فى العلاقة بين القانون الدولى والقانون الداخلى، إذ لا تعدو قرارات مجلس الأمن أن تكون تطبيقاً لقواعد القانونية المنصوص عليها فى الميثاق^(٢٧٤)، فهى تقتصر على مجرد وضع هذه القواعد موضع التنفيذ وبصورة ملزمة للدول^(٢٧٥)، وقد وقعت وصدقت عليها الدول ومن ثم تُعتبر جزءاً من أحكام قانونها الداخلى طبقاً لمذهب وحدة القانون^(٢٧٦).

أما إذا كان نظام دولة القاضى يأخذ بمذهب ثنائية القانون، فلا يلتزم القاضى بتطبيق تلك القرارات إلا في حالتين:

(أ) إذا تم إدراجها ضمن نصوص القانون الداخلى.

^(٢٧٣) راجع للأستاذ الدكتور «أحمد أبو الوفا»: «ال وسيط في قانون المنظمات الدولية» المرجع السابق، الصفحات ١٦٦-١٦٧، ١٩٩٠-٢٠٠. ولسياناته راجع أيضاً: «ال وسيط في القانون الدولي العام» المرجع السابق، ص ٥٤.

^(٢٧٤) في معنى قريب من هذا يقرر ديوي: “La position de principe des juges français est-elle de considérer que les actes des organisations internationales possèdent une autorité dérivée des traités institutifs en application desquels ils ont adoptés sans en posséder forcement la force obligatoire”.

- Dupuy (P. M.): “Droit international public” op. cit., p. 412.

^(٢٧٥) راجع للأستاذ الدكتور «محمد سامي عبد الحميد»، «محمد السعيد الدقاد»، و«مصطفى سلامة حسين»: المرجع السابق، ص ١٤٣.

^(٢٧٦) في نفس هذا المعنى كتب الأستاذ الدكتور «عبد العزيز محمد سرحان» يقول بأنه: «هي الدولة التي تأخذ بمذهب وحدة القانون، تعد القرارات الملزمة التي تصدر عن منظمة دولية تكون الدولة طرفاً فيها مصدرأً للقانون الداخلى لهذه الدولة ويجب على محاكمها الداخلية تطبيقها».

- راجع مؤلف سياناته: «الأصول العامة للمنظمات الدولية» المرجع السابق، ص ٢٤٣.

(ب) إذا كانت تحتوى تلك القرارات على قاعدة عامة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون.

[٢] تتم صياغتها بشكل محدد ودقيق وبعبارات كافية بذاتها، بحيث لا يكون تنفيذها بحاجة إلى تدخل من جانب السلطات المكلفة بالتنفيذ.

[٣] لا يكفى أن تكون قرارات مجلس الأمن قد صيغت بعبارات محددة ودقيقة وكافية بذاتها، إنما يلزم - فضلاً عن ذلك - أن تكون منشورة في الجريدة الرسمية للدولة، متى كان من طبيعتها التأثير في حقوق والتزامات الأفراد. ولا يغنى عن ذلك نشرها في الجريدة الرسمية للمنظمة المعنية.

وفيما يتعلق بموقف القضاء المصري والفرنسي من تطبيق قرارات مجلس الأمن، أسفرت الدراسة عن عدم وجود أحكام قضائية فرنسية تعرف بالأثر المباشر لقرارات مجلس الأمن في النظام القانوني الفرنسي؛ حيث جرت الممارسة التشريعية والإدارية الفرنسية على نقل وتحويل هذه القرارات داخل النظام القانوني الفرنسي، سواء عن طريق لوائح الجماعة الاقتصادية الأوروبية أو قرارات الجماعة الأوروبية للحم والصلب (الآن عن طريق لوقع وقرارات الاتحاد الأوروبي) أو من خلال إجراءات وطنية (قانون أو مرسوم أو مجرد قرار إداري)، كما يلزم لتخاذل إجراءات بنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، وكل ذلك حتى يتسعى للمحاكم الفرنسية تطبيقها فيما يعرض عليها من منازعات. وكان أحرى بالقضاء الفرنسي أن يقر التطبيق الفوري والمبادر لقرارات مجلس الأمن في النظام القانوني الفرنسي أسوة بالقانون المصدق للاتحاد الأوروبي، لاسيما وقد تزايدت هذه القرارات كما لم تعد قاصرة على العلاقات بين الدول بالمعنى الضيق للمصطلح، فقد باتت تنظم علاقات مالية وتجارية كما أضحت تُعنى بالأفراد سواء في علاقتهم مع الدولة أو في علاقتهم فيما بينهم.

وإذا كانت الممارسة قد جرت في مصر على تطبيق القرارات المفزمة الصادرة عن المنظمات الدولية وأجهزتها المختصة عن طريق إجراء إداري من الجهاز

المختص دون حاجة إلى إصدار تشريع بذلك، فلم نعثر في القضاء المصري على أحکام تبين موقفه بشأن تطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق في النظام القانوني المصري، باستثناء الحكم الذي أصدرته محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في القضية رقم ٤٧٤٩ لسنة ١٩٤٩ قضائية، المتعلقة بإلغاء قرار وزير الخارجية المصرية باحتجاز السفينة ديمتراس بميناء الإسكندرية وعدم تقييد شحنتها ومنعها من السفر منذ تاريخ وصولها، للاشتباه في انتهاكها لقرار مجلس الأمن رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٩٢ المتعلق بالحظر المفروض على يوغسلافيا السابقة (جمهوريتي الصرب والجبل الأسود). حيث قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولاتياً بنظر الدعوى، باعتبار أن القرار المطعون فيه قد صدر من وزير الخارجية بوصفه سلطة حكم - لا سلطة إدارة - في مجال تنظيم علاقات الدولة الخارجية بالدولة الأجنبية الأخرى وبمنظمة الأمم المتحدة، وبعد عملاً من أعمال السيادة التي تتأى عن رقابة القضاء. هكذا بينت الدراسة أن القضاء المصري قد سلك أسهل العبر بتقرير عدم اختصاصه بنظر المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية والتي يتثيرها تطبيق قرارات مجلس الأمن في النظام القانوني الداخلي. وكان أحرى به أن يفصل في وقائع هذه القضية، لاسيما وقد تزايد دور مجلس الأمن وتزايدت قراراته في مجال الجزاءات الدولية التي لم تعد تُعنى بالعلاقات بين الدول بل أصبحت تُعنى بالعلاقات بين الأفراد سواء فيما بينهم أو في علاقتهم مع الدولة.

وإذ باتت القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية وأجهزتها - شأن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقاً للالفصل السابع من الميثاق - مصدراً لا ينكره أحد من مصادر القانون الدولي العام، وحيث لم يتعرض الدستور المصري الحالي، الصادر سنة ١٩٧١ لمسألة تطبيق هذه القرارات في النظام القانوني الداخلي المصري، وإذ تلزم الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ موقف الصمت بشأن تطبيق هذه القرارات في النظام القانوني الداخلي الفرنسي، فحقيقة بشرعهما الدستوريين أن يسادوا التنصيص الدستوري فيما يخص مكانة هذه القرارات والقواعد المتعلقة ببنفاذها في نظامهما

القانونيين الداخليين، لسوة بالمعاهدات الدولية التي بينتها المادة ١٥١ من الدستور المصري والمادة ٥٥ من الدستور الفرنسي. وكذا لسوة ببعض المصادر الحديثة، من ذلك مثلاً: المادة ٣/٨ من دستور البرتغال والمادة ٥ من دستور إمارة Andorre والمادة ٩٤ من دستور الهولندي.

وإلى حين أن يتم هذا الإصلاح الدستوري ويسد الفراغ التشريعي، تناشد القضاء المصري والفرنسي - على حد سواء - بأن يضعوا اللبنات الأولى والتقاليد الرائدة في طريقة استقبال كل من النظام القانوني المصري والفرنسي وتطبيقاتهما لقرارات الشرعية الدولية، انساقاً مع الموقف المصري الذي يؤكد دوماً التزامه بأحكام القانون الدولي واحترامه للشرعية الدولية، وأخذها في الاعتبار وضع فرنسا كعضو دائم بمجلس الأمن وطموحاتها في منظمة الأمم المتحدة.